أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

الخبرة ودورها في إثبات موجبات التعزير وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

(دراسة نظرية تطبيقية من واقع السجلات القضائية بالمحاكم الشرعية والدوائر الجزائية بديوان المظالم)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد
حسن بن محسن بن أحمد القرشي الزهراني

إشراف
أ. د. إبراهيم بن محمد الفايز

الرياض
١٤٢٠ - ١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من أنزل الله فيهم آية تتلى في كتابه العزيز فقال : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ الإسراء، ٢٣

وأوصانا فيهم رسول الله ﷺ بالبر والإحسان بهما، والدي العزيزين، أدام الله لهما الصحة والعافية، اللذين كان لهما الفضل بعد الله سبحانه وتعالى فيما وصلت إليه، وكانا دائمي الاهتمام بتحصيلي العلمي، وحثي على الصلاح والتقوى وحسن الخلق، ولم يفارقني دعاؤهما لي بالتوفيق والسداد والذي كان له الأثر الملموس في حياتي العلمية والعلمية.

فأهدي لهما ثمرة هذا الجهد المتواضع.

وإلى إخواني، وزوجتي، وأبنائي

داعياً الله سبحانه وتعالى أن يتقبله قبولاً حسناً.

إنه سميع مجيب.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد.

فإنني أشكر الله ﷻ الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل المتواضع.

ثم أتوجه بالشكر أولاً لسيدي صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود - وزير الداخلية، ورئيس مجلس إدارة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عرفاناً بالجميل، وما قدمه لي من عون ومساعدة ودعم لمواصلة دراستي العليا.

وسحائب الشكر ممتدة لتنهمر بين يدي سعادة اللواء المهندس الدكتور/ عادل بن أديب سلامة - مدير الإدارة الهندسية والإسكان، الذي تبنى هذا الموضوع منذ أن كان فكرة تراودني، حتى تحققت على يديه بفضل الله تعالى، ثم بتذليله الصعاب، ومتابعته وتوجيهه، وصدق اهتمامه ومؤازرته لي، وكنت ألمس منه التقدير والاحترام.

كما لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لسعادة الأستاذ الدكتور/ إبراهيم بن محمد الفايز - الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والمشرف على هذه الرسالة، والذي كان له الفضل - بعد الله ﷻ - في مساعدتي وتوجيهي وإرشادي، وقبل كل شيء فتح لي صدره، وأعطاني من وقته - رغم مشاغله - واستقبلني في بيته ومكتبه ومكتبته، وكنت أجد منه العون والمساعدة أثناء فترة إعداد هذا البحث، وكان كريم العطاء، عفيف النفس، ذا خلق حسن، كريماً في بيته وجاهه، وقام بدور كبير يستحق عليه الشكر والعرفان له بالجميل على ما أولاني من عناية خاصة في متابعة ومراجعة هذا البحث، وتصويب أخطائه؛ الموضوعية منها واللغوية، حتى الانتهاء منه بكل حرص ودقة.

أسأل الله أن يوفقه إلى ما يحبه ويرضاه.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من كان له الأثر الفعال في تزويدنا بالعلم والمعرفة أثناء فترة الدراسة النظرية، وأخص بالشكر أساتذة قسم العدالة الجنائية على ما قدموه من توجيه مستمر، ومساعدة فعالة، وما لاقيناه من اهتمام: حيث كانوا لا يدخرون وسعاً في تقديم المساعدة والتوجيه والإرشاد.

والشكر الجزيل أيضاً لجميع زملائي بقسم العدالة الجنائية، ولكل من ساعدني في هذه الرسالة بإشارة، أو عبارة، أو توفير مادة علمية.

فجزى الله الجميع خير الجزاء، وأجزل لهم في الداريين العطاء ...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. ...

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة : الخبرة ودورها في إثبات موجبات التعزير وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

إعداد الطالب : حسن بن محسن بن أحمد القرشي الزهراني

إشراف الدكتور : إبراهيم بن محمد الفايز

لجنة مناقشة الرسالة :

١- الأستاذ الدكتور : إبراهيم بن محمد الفايز — مشرفاً ومقرراً
٢- الأستاذ الدكتور : محمد بن عبد الله عرفه — عضواً
٣- الأستاذ الدكتور : محمد عبدالله ولد محمدن — عضواً

تاريخ المناقشة : ١٤٢١/٢/١١هـ ، الموافق ٢٠٠٠/٥/١٥م

مشكلة البحث :

تكمن في أن وسائل الإجرام أخذت في التوسع والتطور مع تقدم العلوم المختلفة بصفة عامة وأصبح المجرم يستفيد من ذلك التطور ويستغله في تنفيذ مخططاته الإجرامية ، ومقابل ذلك الاتساع فإن مجال الإثبات الجنائي لابد أن يواكب ذلك التطور ليتحد مع تطور السياسة الجنائية وعصر الثورة الصناعية ليتم تطبيق مبدأ شخصية العقوبة تحقيقاً للعدالة والتصدي للإجرام

أهمية البحث :

الكثير من المجرمين قد تأصل فيهم الإجرام وأخذوا في عدم المبالاة للإقدام على أي جريمة يرتكبونها أو يخططوا لارتكابها مستغلين في ذلك الكثير من وسائل التقنية الحديثة ، فالمجرم وهو يرتكب جريمته قد يتصل بالأشياء ويحتك بها دونما قصداً منه لأنه في حالة ما يقدم على تنفيذ جريمته فإنه يضع في الحسبان إلا يترك أثاراً للجريمة ومع ذلك فإنه لابد من وجود مخلفات وأثار للجريمة لا يمكن للشخص العادي أن يكتشف تلك الآثار سواء أصحاب الخبرات والاختصاصات العارفين بها ، وهذه الأثار هي التي تشكل المجال العريض للأدلة المادية التي تعطي دلائل ومؤشرات للكشف عن الجريمة وفاعلها

أهداف البحث :

١- التعريف الشرعي بالخبرة وبيان مشروعيتها وأنواعها
٢- توضيح موقف الشريعة الإسلامية من إثبات جرائم التعزير عن طريق الخبرة ووسائلها الحديثة
٣- معرفة مدى تطبيق الأدلة المادية المكتسبة من وسائل الخبرة في إثبات الدعوى الجنائية عن المتهم أو نفيها عنه في جرائم التعزير
٤- بيان مدى تقبل القضاء الشرعي لهذه الأدلة العلمية المكتسبة من أعمال ووسائل الخبرة وكيفية

٥ - الكشف عن أوجه القصور في مدى الأخذ بالأدلة المتحصلة عن طريق وسائل الخبرة

فروض البحث / تساؤلاته :

١- ما مدى الاعتماد على الأدلة الناتجة عن أعمال الخبرة في الإثبات الجنائي ، وهل يمكن التعويل عليها بدون وجود أدلة أخرى تساندها

٢- ما مدى تأثير هذه الأدلة على سير الإجراءات الجنائية ، وهل يمكن أن يحل الخبير محل المحقق ؟ وما هو دور الخبراء أثناء التحقيق

٣- هل هذه الأدلة تعتبر قاطعة الدلالة بالإدانة أم أنها خاضعة لتقدير القاضي

٤- هل هناك قبول للأدلة العلمية المستخدمة من الخبرة لدى القضاء بالمملكة العربية السعودية ما مدى الأخذ بهذه الأدلة عندما تكون مؤثرة على إرادة الإنسان وحقوقه أو منتهكة لحرمة حياته الخاصة ؟ وهل هناك ضمانات أو قيود خاصة في حالة الأخذ بها

منهج البحث وأدواته :

في مجال البحث العلمي يتأتى لكل باحث أن يضع منهجاً علمياً لدراسته ، والمنهج المتبع لهذه الدراسة كان له جانبين هما :-

١- الجانب العلمي النظري واستخدم فيه المنهج الوصفي وتحليل المضمون

٢- الجانب التطبيقي واستخدم فيه منهج دراسة الحالة وتحليل مضمونها ، ويتم حصر جميع القضايا "مجتمع الدراسة" بحسب المجال المحدد للدراسة وأخذ منها عينة مماثلة لدراسته

أهم نتائج البحث :

١- إن الأدلة المتحصلة من أعمال ووسائل الخبرة مهما كانت درجة قوتها في الدليل والإثبات فإنها قاصرة على إثبات موجبات التعزير فقط

٢- تبين لنا أن للخبرة أصلاً ثابتاً في الشريعة الإسلامية فهي ليست وليدة اليوم حيث أشارت الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة إلى ذلك

٣- يتضح بأن إثبات جرائم التعزير ليست مقيدة أو محصورة بطرق معينة يجب الاقتصار عليها وعدم تجاوزها كما هو في جرائم الحدود والقصاص والديات المقيدة بنصوص شرعية من الكتاب والسنة

٤- أن الأخذ بالأدلة العلمية المستمدة من أعمال الخبرة أصبح يشكل ضرورة ملحة لإثبات الحقوق وإقامة العدل بين أفراد المجتمعات

٥- إن الدين الإسلامي اهتم بحقوق المتهم بما يحفظ له إنسانيته وكرامته التي أكدها المولى عز وجل في كتابه العزيز وكان واجب مراعاتها خلال مراحل الدعوى الجنائية

٦- لا يمكن النظر في الأدلة المقدمة ضد المتهم في الدعوى إذا كانت مستقاة من طرق غير مشروعة ولا يلتفت لها ، ولا يكون لها قوة في الإثبات لكون الشريعة الإسلامية وضعت ضمانات وقيود لا يجب تعديلها آخذة في الاعتبار مصالح الناس وأحوالهم وحرماتهم وأسرارهم والستر عليهم

Naif Arab Academy For Security Sciences
Institute of Graduate Studies

Department: Criminal Justice
Specialization: Islamic Criminal Legislation

THESIS ABSTRACT

Thesis Title: The Role of Experience as a Determinant in Ascertaining Causes of T`azir: Its Application in the Kingdom of Saudi Arabia.
Prepared By: Hassan Ibn Muhssin Ibn Ahmed Al Qurashi.
Supervisor: Dr. Ibrahim Ibn Mohammed Al Fayez.
Thesis Defense Committee:

1- Dr. Ibrhaim Ibn Mohmmed Al-Fayez (Supervisor and Reporter).
2- Dr. Mohammed Ibn Abdullah Araffa (Member)
3- Dr. Mohammed Abdullah Walad Mohmmadan (Member)

Defense Date 11/2/1421 A.H. corresponds to 15/ 5 / 2000.

Research Problem: The research problem basically lies in the fact that criminal means have developed and advanced too much as criminals are exploiting advancement in different branches of sciences to execute their criminal plans. To cope with such progress, criminal proof must be similarly promoted and advanced to incorporate with developments in criminal policy and the industrial revolution age and to apply principles of individual penalty, achieve justice and counter crime.

Research Importance :-

Criminality has become deeply rooted in most criminals to the extent that they boldly embark without hesitation on any crime, making use of several technical modern means and cautiously trying not to leave any vestige , but often they fail in this venture. The experts will definitely be able to trace back any crime through vestiges which could not be noticed by an ordinary observer Such vestiges furnish a broad source for material evidences which provide hints and helps in detecting of crimes and criminals

Research Objectives :-

1- Juristic definition of experience, explanation of its legitimacy and different types
2- Explanation of the Islamic (Sharia) stance on t`azir crimes proof through experience and its modest means
3- To be acquainted with the extent to which material evidences acquired from experience means could be applied to proof or to rebut penal suits with regard to t`azir crimes
4- Explanation of the extent to which juristic courts are going to accept the scientific proofs which are acquired from experience works and means and how could penal suits be settled with regard to t`azir domain
5- To reveal the inadequacy of reliance on evidences obtained through experience means.

Research Hypothesis / Questions

1- The extent of reliance on evidences obtained from experience in penal proof and could it be totally relied upon without other supporting evidences
2- How could these evidences affect progress of penal procedures? and could the expert replace the investigator ? and what is the role of experts during investigations
3- Are such evidences considered conclusive proof for verdict or are they subject to the judge assessment?
4- Are the scientific evidences reached through experience acceptable for the judiciary of the Kingdom of Saudi Arabia?
5- To what extent could such evidences be relied upon when they affect human rights and will or violate human sanctity and privacy and will there be guarantees or special restrictions in case that such evidences are considered.

Research Methodology :-

Any scientific researcher must follow a well defined scientific method to conduct his study

The method applied for this case of study has two perspectives

1- The scientific theoretical perspective whereby the descriptive method and significance analysis are used .
2- The applied perspective whereby a case study and significance analysis are used as all cases are listed "study population" according to the predetermined domain of study and a representative sample is taken from

Significant Findings :-

1- Evidences obtained from experience works and means however strong they are, are insufficient to proof causes of T`azir alone.
2- It has become evident that experience has a firm foundation in Islamic Sharia it is not incidental as many of Prophet's Mohammed honorable sayings point to it
3- It has become evident that proof of t`azir crimes is not restricted or confined to special methods which must be pursued in all cases and not overstepped whatsoever as in cases of castigation, retribution & blood money crimes etc which are restricted to Juristic provisions laid down by the Holy Book and prophet's sayings.
4- Consideration of scientific evidences that are derived from experience work has become an imperative to proof rights and establish Justice in between individuals
5- Islam is very much concerned about the rights of the accused in away that preserve his humanity and dignity a matter which is clearly assured by Allah Almighty in his Holy Book and it should be catered for during different penal law suit stages.
6- Evidences presented against the accused will not be considered if obtained by illegal way(s), such evidences must not receive a damn of consideration and must have no power of proof , because the Islamic Sharia has laid down guarantees and restrictions which must not be overstepped or transgressed in order that people's benefits, status, privacies, secrets and sanctities be preserved and not disclosed

المقدمة

الحمد لله حمداً يبلغ رضاه، وصلى الله على أشرف من اجتباه، وعلى من صاحبه ووالاه، وسلم تسليماً لا يدرك ثناه، فله الحمد، وله النعمة، وله الفضل والثناء الواسع على ما منّ به على عباده من نعم كثيرة لا تعد ولا تحصى، ومنها نعمة الأمن . والعدل هو المطلب الأساسي لاستقرار الحياة قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾.[1] وقال تعالى ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾[2] فالدين الإسلامي، دين عام وشامل وكامل ومتكامل، قد نظم شئون الحياة، وجعل لها منهجاً مستقيماً لا يزيغ عنه إلا هالك، وقد جاءت الشريعة الغراء لتكون دستور البشرية الخالد الذي تأوي إلى كنفه، فتجد في ظلاله الوارفة ما يعالج مشكلاتها، ويفصل بين خصوماتها بما تطيب به النفوس، وتطمئن إليه القلوب، وترتاح له الأفئدة.

وعندما تتأزم الأمور وتضيق بالناس صروف الدهر تكون الشريعة الإسلامية سفينة النجاة، وطريق السلامة والبلسم الشافي من كل داء.

وقد اتسمت شريعتنا الإسلامية بنصوصها العامة وقواعدها الكلية بخصائص النماء والرقي والازدهار التي تفي بحاجات الإنسانية في كل زمان ومكان

وبهذا آمن أسلافنا الأوائل، فاتخذوا شريعة الله نبراساً لهم في كل أمر من أمور حياتهم، واحتكموا إليها فى كل ما يعرض لهم من نزاع وخصومة، لأن هذا من مقتضيات الإيمان لقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[3]

وقد خلق الله الإنسان وأودع فيه النزعة الدينية، والعدل سلوك طبيعي للنزعات الدينية.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٨

(٢) سورة النساء،الآية،١٠٥ .

(٣) سورة النساء الآية ٦٥

فالإنسان وهو يفكر في خالقه، يسعى إلى مرضاته، والعدل صورة من صور مرضاة الله ويرى الإنسان بإحساسه أن أي خروج على السنن الإلهية أو التعاليم الإسلامية يغضب الله، ولايرتفع غضب الله، إلا إذا أنزل العقاب بالمجرمين العابثين بأمن المسلمين المتعدين على حرماتهم العامة والخاصة.

ولهذا فإن تكاتف رجال الأمن وأجهزة العدالة الجنائية، والأجهزة الأخرى لمكافحة الجريمة هو النشاط الحيوي الهام في تحجيم الجريمة إلى أقل معدل ممكن، وإذا كانت أنشطة الدولة المختلفة أمنية كانت أو صحية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية لها دور بارز في الإسهام في العمل على منع الجريمة قبل وقوعها أو الحد منها، فإن للخبرة دوراً هاماً في الكشف عن الجريمة وإثباتها بعد وقوعها، وتحديد المسئولية الجنائية بالنسبة لمن ارتكبها أو أسهم في ارتكابها، وكذلك الاستفادة من الوسائل والأجهزة التقنية والخبرات البشرية التي تسخر تلك الأجهزة في إظهار الدلائل والمؤشرات التي تساعد على تحديد المسئولية، حيث يلزم الاستعانة بالخبرة في المسائل الفنية البحتة التي تحتاج إلى خبرة خاصة، وهذه المسائل متنوعة فقد يحتاج الأمر إلى فحص مخلفات الجريمة للتعرف على فاعلها من بصمات ودماء إذا كانت جريمة قتل أو سرقة أو اغتصاب مثلاً ونوع الأداة المستخدمة في الجريمة، ومن الممكن تحديد وقتها، وكذلك تحديد المسئولية في حوادث السير لتحديد المسئولية في كيفية ونوع الحادث وأسبابه من سرعة وغيرها، كذلك في حالات الإصابات والجروح لمعرفة نوع الجرح وأنواع الأدوات المستخدمة في إحداثه، وهذه الخبرة من الناحية الطبية، وللخبرة أيضاً دور في تقدير سن المتهم أو المجني عليه لقيام المسئولية الجنائية

واستخدام الأساليب العلمية والتقنيات الحديثة في مجال الإثبات يجعل عملية الإثبات في تقدم وتطور وفقاً للإنجازات الإنسانية المستمرة في جميع مجالات العلوم والمعرفة، ومن ثم يصبح لزاماً على المجتمع أن يتطور ليتواءم مع مجريات الأحداث والتطور، فيأخذ منها ما يفيده من نتائج ثبت بما لا يدع مجالاً للشك استقرارها

ولكن مع بروز هذه المؤشرات والدلائل في الكشف عن الجريمة لم يعرف مدى الأخذ بها كحجة في الإثبات أو النفي أمام المحاكم الشرعية والدوائر الجزائية بديوان المظالم، وهل تعتبر هذه الدلائل من الأدلة القوية التي تقوي جانب المجني عليهم المتضررين من الجريمة، أو تقوي جانب المتهم في نفي الجريمة عنه، وتسجل له البراءة على ضوء تلك الأدلة المستخلصة من وسائل الخبرة ؟

والخبراء من أبرز أعوان القضاء في أغلب النظم مهما اختلفت اتجاهاتها التشريعية والاستعانة بأهل الخبرة أمر تمليه طبائع الأشياء ومنطق الأمور، حيث تحتم بعض الحالات على القضاة الرجوع إلى ذوي الاختصاص إذا تبين لهم وجود نقص معين في معرفتهم لبعض الأمور والحالات التي لاتدخل ضمن اختصاصهم

ولما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية تتطور بتطور المجتمع الذي تقع فيه، لذلك وجب أن تتطور السياسة الجنائية بحيث تواكب هذا التطور، ولاشك في أن الجريمة تعوق حركة التنمية في المجتمع، وتؤثر في قدرته على الإنتاج، لذلك وجبت مكافحتها وحماية المجتمع منها بجميع وسائل المقاومة وطرقها، وأصبح التقدم العلمي وعصر الثورة الصناعية يستغل في تنفيذ الكثير من الجرائم دون معرفة مرتكبها بالأساليب التقليدية القديمة ونظراً لأن المجرمين يسعون دائماً إلى تطوير أساليبهم الإجرامية باستثمار التقدم العلمي والتكنولوجي في ارتكاب جرائمهم وإخفاء معالمها، لذا أصبحت الحاجة ماسة وملحة للاستعانة بما أتاحه التقدم العلمي من أساليب متطورة لكشف غموض الجريمة ومعاينة موقعها واستخدام الوسائل العلمية على مسرح الجريمة لتسهم في كشف الحقيقة ودراسة شخصية المتهم

لذلك فإن الاتجاه الحديث في معظم التشريعات الجنائية يأخذ بأسلوب الخبرة في اكتشاف الجريمة ومرتكبها بالوسائل العلمية المتقدمة وإثباتها ونسبتها إلى فاعلها

وقسمت الجرائم في الإسلام إلى موجبات حدود، وموجبات قصاص وديات، وموجبات تعزير، والحدود وموجباتها، والقصاص وموجباته محددة في الكتاب والسنة، وأدلة إثباتها الشرعية بصفة عامة محصورة فهي إما بالإقرار أو بالشهادة

أما التعزير وموجباته فهو مفوض لولي الأمر حسب ماتقتضيه المصلحة، ولذا لم ترد أدلة مفصلة في تحديد عقوباتها، وأدلة إثباتها غير مقيدة بوسيلة من وسائل الإثبات التي تُكوِن لدى القاضي رأياً وفكراً وقناعة تؤكد إثبات الجريمة، وهناك من النصوص العامة والقواعد الفقهية الواردة في الشريعة الإسلامية الحكيمة مايشير إلى مشروعية الأخذ بالخبرة في مجال التعزير

وهذا البحث يظهر مدى الحاجة إلى استخدام الخبرة كاستشارة تؤدي إلى أدلة مادية مساندة أو مقوية لجانب الاتهام في إثبات الجريمة وكشف ما بها من غموض قد يتعذر كشفه عن طريق المحقق أو القاضي مهما كانت درجتهما العلمية واتساع أفقهما

وفراستهما وثقافتهما العامة، وقد لايتمكن القاضي من البت في كثير من المسائل التي تحتاج إلى دراية فنية أو علمية معينة، مما يستوجب عليه اللجوء إلى أهل الخبرة وذوي الاختصاص للاستعانة بهم في مجالات متخصصة مما قد يشكل على القاضي من المسائل الفنية التي ليس في مقدوره أن يبت فيها برأي قاطع، وهذا مأسوف يتم الإشارة إليه من خلال هذه الدراسة التي تم تقسيمها إلى فصل تمهيدي، وخمسة فصول بالإضافة إلى الخاتمة المشتملة على أهم النتائج والتوصيات ، وذلك على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مشكلة البحث، وأهميته ، وأهدافه ، والتساؤلات التي يثيرها الموضوع ومنهج البحث ومجالاته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : مشكلة البحث وأهميته وأهدافه

المطلب الثاني : التساؤلات التي يثيرها الموضوع.

المطلب الثالث : منهج البحث ومجالاته.

المبحث الثاني: المصطلحات الرئيسة.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

الفصل الأول : مشروعية العمل بالخبرة وأنواعها والوضع التنظيمي لها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مشروعية العمل بالخبرة وأنواعها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مشروعية العمل بالخبرة

المطلب الثاني : أنوع الخبرة

المبحث الثاني : الوضع التنظيمي للخبرة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعيين الخبراء

الفرع الأول : طريقة تعيين الخبراء

الفرع الثاني : شروط تعيين الخبراء

المطلب الثاني : تكليف الخبراء

المطلب الثالث: رد الخبير وتنحيته

الفرع الأول : رد الخبير

الفرع الثاني : تنحية الخبير

المطلب الرابع : طوائف الخبراء في المملكة العربية السعودية

الفرع الأول : طائفة الخبراء الموظفين

الفرع الثاني . طائفة الخبراء غير الموظفين.

الفصل الثاني : الطبيعة التنظيمية للخبرة وعلاقتها ببعض وسائل الإثبات في جرائم التعزير

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : الطبيعة التنظيمية للخبرة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : هل تعتبر الخبرة وسيلة لإثبات الجريمة.

المطلب الثاني : هل تعتبر الخبرة إجراء مساعدا للقاضي في تكوين قناعة لإصدار الحكم

المطلب الثالث : هل تعتبر الخبرة وسيلة لتقدير الدليل المادي للجريمة

المطلب الرابع : هل تعتبر الخبرة كشهادة فنية

المبحث الثاني : الخبرة والشهادة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الفرق بين الخبرة والشهادة

المطلب الثاني : طبيعة النشاط الإجرائي في الخبرة والشهادة

وفيه فرعان :

الفرع الأول : النشاط الإجرائي في الخبرة

الفرع الثاني : النشاط الإجرائي في الشهادة.

المبحث الثالث : الخبرة والمعاينة والتقارير الإدارية الفنية

وفيه مطلبان

المطلب الأول : الفرق بين الخبرة والمعاينة

المطلب الثاني : الفرق بين الخبرة والتقارير الإدارية الفنية

المبحث الرابع : الخبرة والترجمة والتفتيش

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الخبرة والترجمة

المطلب الثاني : الخبرة والتفتيش

الفصل الثالث : الأدلة المستمدة من أعمال الخبرة من حيث تأثيرها على إرادة الإنسان وحريته ومدى قبول تلك البينات لدى القضاء في المملكة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حرمة حياة الإنسان الخاصة وحريته في ضوء الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني : مدى التعارض بين مقتضيات الحياة الخاصة وحرية الإنسان وبين مقتضيات الكشف عن الجرائم .

المبحث الثالث : الأدلة المتحصلة من أعمال الخبرة ومدى تأثيرها على إرادة الإنسان وحقوقه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأدلة المتحصلة من أعمال الخبرة التي لاتمس إرادة الإنسان وحقوقه

المطلب الثاني : طبيعة النشاط الإجرائي في الخبرة والشهادة

وفيه فرعان :

الفرع الأول النشاط الإجرائي في الخبرة

الفرع الثاني : النشاط الإجرائي في الشهادة.

المبحث الثالث : الخبرة والمعاينة والتقارير الإدارية الفنية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الفرق بين الخبرة والمعاينة

المطلب الثاني : الفرق بين الخبرة والتقارير الإدارية الفنية

المبحث الرابع : الخبرة والترجمة والتفتيش .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الخبرة والترجمة

المطلب الثاني : الخبرة والتفتيش

الفصل الثالث : الأدلة المستمدة من أعمال الخبرة من حيث تأثيرها على إرادة الإنسان وحريته ومدى قبول تلك البينات لدى القضاء في المملكة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حرمة حياة الإنسان الخاصة وحريته في ضوء الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني : مدى التعارض بين مقتضيات الحياة الخاصة وحرية الإنسان وبين مقتضيات الكشف عن الجرائم .

المبحث الثالث : الأدلة المتحصلة من أعمال الخبرة ومدى تأثيرها على إرادة الإنسان وحقوقه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأدلة المتحصلة من أعمال الخبرة التي لاتمس إرادة الإنسان وحقوقه

المطلب الثاني : الأدلة المتحصلة من أعمال الخبرة التي تمس إرادة الإنسان وحقوقه

المبحث الرابع : مدى قبول البينات العلمية المستمدة من أعمال الخبرة لدى القضاء في المملكة العربية السعودية

الفصل الربع : مبدأ حرية الإثبات في جرائم التعزير ومقومات اقتناع القضاة بالأدلة المستمدة من أعمال الخبرة .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أدلة الإثبات في جرائم التعزير غير مقيدة .

المبحث الثاني : مبدأ حرية الاقتناع لدى القاضي في الفقه الإسلامي .

المبحث الثالث : تأثير الإثبات العلمي بالأدلة المادية المستمدة من أعمال الخبرة.

الفصل الخامس : دراسة مستخلصة من واقع سجلات القضايا الجنائية والأحكام التعزيرية الصادرة بها وتحليل مضمونها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : عرض وتحليل لبعض القضايا الجنائية الصادرة بها أحكام تعزيرية من المحاكم الشرعية

المبحث الثاني : عرض وتحليل لبعض القضايا الجنائية الصادرة بها أحكام تعزيرية من الدوائر الجزائية بديوان المظالم .

الخاتمة : وتشتمل على :

. أبرز النتائج .

. أهم التوصيات

الفصل التمهيدي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والتساؤلات التي يثيرها الموضوع، ومنهج البحث ومجالاته

المبحث الثاني: المصطلحات الرئيسة

المبحث الثالث: الدراسات السابقة.

المبحث الأول

مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والتساؤلات التي يثيرها الموضوع ومنهج البحث ومجالاته

المطلب الأول

مشكلة البحث وأهميته وأهدافه

أولاً: مشكلة البحث :

أصبحت الجريمة في عصرنا الحاضر يكتنفها الغموض مع التطور العلمي والتقني وكثرة الوسائل الحديثة التي تُرتكب بها الجريمة، وذكاء المجرم المحترف في ارتكابه للجريمة وعدم ترك آثار مادية لمخلفات الجريمة، الأمر الذي يصعب على القاضي أو المحقق مهما كانت درجتهما العلمية وثقافتهما الإحاطة به واكتشافه، إذ لايمكن أن يصل إلى الحد الذي تتساوى معرفتهم في مسائل فنية معينة مع ما يكون عليه الخبراء الأخصائيون والفنيون الذين يتركز عملهم وخبراتهم واختصاصاتهم في تلك الميادين الخاصة

وقد اتسع مجال الإثبات الجنائي مع تطور السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى تطبيق مبدأ شخصية العقوبة تحقيقاً للعدالة

وفي مقابل ذلك الاتساع في مجال الإثبات الجنائي تقدمت العلوم المختلفة بصفة عامة، والعلوم المتصلة بالمسائل الجنائية بصفة خاصة، وأصبح المجرم يستفيد من ذلك التطور ويستغله في تنفيذ أي جريمة يخطط لها

وكثير من المسائل المتعلقة بالإثبات أصبحت منظمة بمقتضى قواعد علمية وفنية وتجريبية، ومع ذلك التطور فإن الكثير من الجرائم أصبحت تُرتكب باستخدام التطور التقني الحديث، الأمر الذي لا يستطيع معه المحقق أو القاضي أن يكوّن رأياً أو فكراً يؤدي إلى قناعة يستطيع من خلالها الفصل في النزاع بإدانة المتهم أو تبرئته من تلك التهمة، والكثير من القضاة يواجهون عقبات بشأن إثبات الكثير من المسائل الجنائية لاسيما إذا ما تطلب هذا الإثبات معرفة خاصة، وبما أن نظام الخبرة قد أحرز تقدماً وأهمية كبيرة في العصر

الحديث، حيث أصبحت الخبرة من الموضوعات التي تتناولها الأبحاث الفقهية من جانب ومن الجانب الآخر اهتمام المؤتمرات والحلقات العلمية بها للاستفادة منها في تحقيق العدالة الجنائية

ولما لهذا الموضوع من أهمية في تحقيق العدالة في المسائل الجنائية، وتوضيح ما يكتنفها من غموض، فحق لنا أن نتناوله بالدراسة من جميع جوانبه لمعرفة مدى الاستفادة من الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية بحتة، أو دراية علمية لاتتوافر لدى القاضي أو المحقق، وما هو أثر ذلك في تكوين رأي أو فكر أو قناعة لدى القاضي في إصدار حكمه، وبيان موقف القضاء بالمملكة العربية السعودية من الأخذ بنظام الخبرة في المسائل الجنائية في جرائم التعزير

ثانياً: أهمية البحث:

تكتسب الخبرة أهميتها ودورها في إثبات موجبات التعزير عن طريق الوسائل التقنية الحديثة والتطور العلمي المواكب لعصر التطور الصناعي والتقني، وما لهذا السبق في تطور الصناعات وإبراز الدور التقني في استخدام هذه التقنية من قبل المجرم الذي يستغل بعضا منها في تنفيذ مخططاته الإجرامية، فالمجرم وهو يرتكب جريمته قد يتصل بالأشياء ويحنك بها، وهذه الأشياء هي التي تشكل المجال العريض للأدلة المادية التي تكتشفها الخبرة في جميع مجالاتها إما عن طريق الوسائل الحديثة أو الطرق التقليدية القديمة التي ما تزال تستخدم في بعض المجالات كمؤشرات ودلائل ترشد إلى مكان الجريمة أو مكان الجاني أو المجني عليه، فلذا كان دور الخبرة دوراً مهماً في الكشف عن الجريمة بالحقائق والأساليب العلمية واستخلاص الأدلة المادية المساندة أو المعضدة أو الأدلة القوية التي تقوى جانب الاتهام في جرائم التعزير.

كما تظهر أهمية هذا البحث في الجانب التطبيقي منه في معرفة مدى اعتماد القضاء في مجال التعزير على تلك الأدلة المستمدة بالوسائل العلمية من واقع الخبرة في مجالاتها المتعددة في الإثبات بالإدانة أو البراءة أمام القضاء الشرعي والدوائر الجزائية بديوان المظالم.

ثالثاً: أهداف البحث :

يسعى الباحث إلى تحقيق أهداف معينة من خلال هذه الدراسة وأهمها :

١ - توضيح موقف الشريعة الإسلامية من إثبات جرائم التعزير عن طريق الخبرة، واستعراض كل ما يتعلق بذلك من أحكام ووسائل مختلفة تتعلق بالخبرة

٢ - بيان الوسائل والأدلة العلمية المستمدة من وسائل التقنية الحديثة في مجال الخبرة، وتحديد هذه الوسائل وتقدير ما إذا كانت تعتبر طرقاً للإثبات يمكن الأخذ بها شرعاً أم لا

٣ - التعرف على مدى تطبيق الأدلة المادية المكتسبة من الخبرة في إثبات الدعوى الجنائية أو نفيها في جرائم التعزير، وبيان مدى كفاءتها في إثبات الجريمة

٤ - بيان مدى تقبل القضاء لهذه الأدلة العلمية المكتسبة من الخبرة في الفصل في الدعوى الجنائية والتي تصدر بها أحكام تعزيرية

٥ - الكشف عن أوجه القصور في مدى الأخذ بالأدلة المتحصلة عن طريق الخبرة إن وجدت

٦ - الحصول على أحكام قضائية باتة بالإدانة في جرائم التعزير وتحليلها، وبيان مدى اعتمادها على الأدلة المتحصلة عن طريق الخبرة في إثبات الإدانة، ومن الجانب الآخر تحليل قضايا أخرى كان للخبرة فيها دور في صدور حكم بالبراءة.

المطلب الثاني

التساؤلات التي يثيرها الموضوع

مما تقدم استعراضه فان التساؤلات التي يحاول الباحث الإجابة عليها هي :

١ - هل النتائج المتحصل عليها عن طريق الخبرة يمكن الاعتماد عليها في الإثبات وفي أي مجال كان، وفي حالة الاعتماد عليها هل يمكن التعويل على هذه الأدلة المتحصلة عن طريق الخبرة وحدها أم يجب أن تساندها أدلة أخرى قولية أو مادية ؟

٢ - ما مدى تأثير هذه الأدلة على سير الإجراءات الجنائية، وهل يمكن أن يحل الخبير محل المحقق ؟ وما هو دور الخبراء أثناء التحقيق ؟

٣ - مامدى تقبل الجهات الجنائية والمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية للأدلة العلمية المستمدة من الخبرة ؟ وهل للاستعانة بالخبراء دور في إنهاء الدعوى الجنائية ؟

٤ - هل الأدلة العلمية التي ظهرت من واقع أعمال الخبرة قاطعة لإثبات الإدانة أو نفيها ؟ أم أنها خاضعة لتقدير القاضي ؟.

٥ - هل يأخذ بها القاضي مع احتمال أن تكون مؤثرة على إرادة الإنسان أو منتهكة لحرمة حياته الخاصة ؟ وهل هناك ضمانات أو قيود خاصة في حالة الأخذ بها ؟.

المطلب الثالث

منهج البحث ومجالاته

أولاً: منهج البحث:

قسمت دراسة الموضوع إلى قسمين، هما: الدراسة النظرية (تحليل مضمون) والدراسة التطبيقية

١ - دراسة تحليل المضمون، وتعتمد فيه على الآراء الفقهية في الشريعة الإسلامية والأنظمة واللوائح بالمملكة العربية السعودية

٢ - دراسة تطبيقية تقوم على أساس أسلوب دراسة الحالة من واقع ملفات القضايا التي ثارت فيها أدلة علمية، وتحليل مضمونها لاستقاء مدى قبول، أو رفض المحاكم لهذه القضايا، سواء كانت مؤثرة في إرادة الجاني أو غير مؤثرة، وتتضمن انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة أو غير ذلك من الحقوق الأساسية والحريات والضمانات الخاصة بالمتهم، وسوف تكون الدراسة على النحو الآتي:

أ - تقتصر دراستنا على استخدام وسائل الخبرة في جرائم التعزير.

ب - استعراض بعض ماتم الحكم فيه من قضايا أمام المحاكم الشرعية والدوائر الجزائية بديوان المظالم، وتم أثناء المحاكمة تقديم أو إبراز دليل مستقى بأحد وسائل الخبرة، وكان هذا الدليل هو الأساس في تكوين الرأي والتأكيد عليه باليقين لدى هيئة المحكمة أو الدائرة الجزائية في إثبات القضية ومن ثم إدانة المتهم أو تبرئته

ثانياً: مجال البحث:

قسمت الدراسة من حيث المجالات إلى قسمين: القسم الأول يتناول من خلاله الباحث الدراسة النظرية المشتملة على المجال الموضوعي للبحث . أما القسم الثاني فسوف يتناول الباحث من خلاله الدراسة التطبيقية المشتملة على المجالات التطبيقية المتمثلة في ثلاثة مجالات: "المجال المكاني، والزماني، والعددي"

أولاً: المجال الموضوعي للدراسة النظرية :

من المعلوم أن موضوع هذه الدراسة هو الخبرة ودورها في إثبات موجبات التعزير، وبالتالي سوف نتناول دراسة الخبرة من خلال أحكام الفقه الإسلامي والأنظمة واللوائح بالمملكة العربية السعودية، وكذلك حكم العمل بالخبرة والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء، ونتطرق إلى أهمية الخبراء في الوصول إلى الحقائق والأدلة على مشروعية الاستعانة بهم في المسائل الجنائية، ولن نتطرق في هذه الدراسة إلى الخبرة فيما يخص الدعاوى المدنية والمعاملات، وسوف نتناول في هذه الدراسة الأمور التي تتعلق بالقضايا الجنائية في جرائم التعزير كما نقوم بإبراز موضوع الخبرة مضمناً ذلك ببعض القضايا الجنائية في الجانب التطبيقي

ثانياً : مجالات الدراسة التطبيقية :

وتشتمل على ثلاثة مجالات وهي كما يلي :-

أ - المجال المكاني:

سوف يكون المجال المكاني لهذه الدراسة هو المحاكم الشرعية بالرياض، ومكة المكرمة، وجدة، ، والدوائر الجزائية بديوان المظالم بالرياض

ب - المجال الزماني:

سوف يكون المجال الزماني لهذه الدراسة: القضايا الجنائية في جرائم التعزير خلال الفترة من عام ١٤١٠هـ إلى عام ١٤٢٠هـ وذلك خلال عشر سنوات، وسوف تكون مدة الدراسة بالنسبة للباحث حوالي عشرة أشهر من تاريخ اعتماد هذا الموضوع والموافقة عليه من قبل جهة الاختصاص

ج - المجال العددي:

سوف تتم دراسة ما لا يقل عن عشر قضايا من واقع سجلات وأحكام المحاكم والدوائر الجزائية بديوان المظالم بالنسبة للقضايا التعزيرية التي تم فيها الفصل وصدر بها حكم بالإدانة أو البراءة

المبحث الثاني

المصطلحات الرئيسة

الخبــرة :

الخبرة في اللغة:

بكسر الخاء وضمها: العلم بالشيء ومعرفته على حقيقته من قولك: خبرت الشيء إذا عرفت حقيقته خبرة، ومثله الخِبر والخُبر والمخُبر والخبير بالشيء العالم به[١] والخبر: العلم بالشيء . يقال خبرت الشيء: أخبره خبراً وخبرةً . ومن أين خبرت هذا ؟: أي: علمته[٢]، والخبَرُ ما ينقل ويحدث به قولاً أو كتابة، والمَخْبَر خلاف المنظر . يقال: طابق مخبره منظره . وجمعها مخابر . والمُخبر من يزود الصحيفة بالأخبار. ومن يتجسس الأخبار محافظة على أمن الدولة، والخبير اسم من أسماء الله عزّ وجل العالم بما كان وما يكون . وذو الخبرة الذي يخبر الشيء بعلمه[٣] . وفي التنزيل العزيز : ﴿ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا ﴾[٤]

الخبرة في الاصطلاح الشرعي:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي إلا أن أحد الباحثين المعاصرين قد عرفها بقوله: "هي الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي "[٥] . وعرفها آخر بقوله: " إبداء رأي يتعلق به علم، أو فن لا يتوافر في الشخص العادي ليقدم له بياناً أو

---

(١) انظر: لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار الفكر ، بيروت (د: ت)، مادة خبر، ص٢٢٦ وما بعدها ، والفروق في اللغة، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الملقب بالقرافي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ،ط١، ١٣٤٦هـ، ص ٨٦

(٢) نظر: مجمل اللغة، أحمد بن فارس أبو الحسن ،(حققه هادي حسن حمودي) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ج٢، ط١، ١٤٠٥هـ،ص ٢٣٤

(٣) انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا، ط٢، (د:ت) ج١، ص ٢١٥

(٤) سورة الفرقان، الآية ٥٩

(٥) انظر: وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ،محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان ،دمشق ،ط٢ ١٤٠٢هـ، ص ٥٩٤.

رأياً فنياً لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده »[١]. والتعريف الأخير هو الذي نرى أنه مناسب لتعريف الخبرة في مجالاتها العلمية والعملية.

تعريف الخبرة في القانون :

هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية فنية أو عملية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية[٢]

الإثبات :

الإثبات في اللغة :

ثبت الشيء ثبتاً وثبوتاً، فهو ثابت، ويقال: لا أحكم بكذا إلاّ بثبت أي، بحجة، والثبت بالتحريك: الحجة والبينة، وهو ثبت من الإثبات إذا كان حجة لثقته في روايته[٣]

الإثبات في الاصطلاح الشرعي:

« الإثبات هو الحكم بثبوت شيء آخر »[٤]. وعرفه الأستاذ الدكتور عبدالله بن علي الركبان بأنه: (إقامة الدليل أمام القاضي بالطرق التي حددتها الشريعة على حق، أو على واقعة معينة تترتب عليها آثار)[٥]

ونستخلص من التعريف الأخير في قوله: (إقامة الدليل) أنه لابد من تقديم الدليل

---

(١) انظر: الخبرة في المواد المدنية والتجارية، محمود جمال الدين زكي، جامعة القاهرة، ١٤١٠هـ، ص ١١ ، ومابعدها

(٢) انظر: الموسوعة الجنائية ،عبد الحميد الشواربي ،منشأة المعارف، الإسكندرية، (د:ت)، ج١، ص ٢٣٠

(٣) انظر: القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٧١هـ، ص ١٩٠، ومابعدها

(٤) انظر: التعريفات، علي بن محمد الجرجاني ،طبعه وصححه جماعة من العلماء ،دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان، ط١ ١٤٠٣هـ، ص٩

(٥) انظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ،عبد الله بن علي الركبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ، ج١، ص ٨٣

من المدعي، أو من السلطة التي يحق لها الاتهام، كالمدعي العام أمام القضاء السعودي وقوله (أمام القضاء) أي: أنه لا يعتد بالدليل الذي يقدم خارج مجلس القضاء، إذ أنه لا اعتبار له. وقوله: (بالطرق التي حددتها الشريعة) أي: بالأدلة المعتبرة شرعاً، وبوسائل الإثبات التي يقبلها القضاء حسب نوع الدعوى التي أقيمت أمام القضاء وتم بموجبها الترافع، وكذلك حسب توجيه الحاكم وإلزامه بوسائل إثبات معينة، وبناء على ذلك لا يجوز الاعتماد على الوسائل المكتوبة، أو المشبوهة، مثل الشعوذة والسحر. وقوله: (على حق) أي ما يمثل مشروعاً ثبت في الشرع سواء كان هذا الحق للآدميين أم حقاً خالصاً لله تعالى

وقوله (تترتب عليه آثار) أي: النتيجة النهائية للدعوى . وهذه النتيجة هي هدف الإثبات، ويتمثل ذلك في الحكم الناتج من الدعوى والتعريف الأخير هو الأكثر وضوحاً في التعريف بالإثبات وأعم وأشمل تفصيلاً من التعريف السابق.

الإثبات في القانون:

الإثبات في القانون له عدة صور ومعان، ولكنها تدور حول معنى واحد وهو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة نظاماً على وجود واقعة متنازع عليها وصولاً إلى إيجاد فصل في هذا النزاع[١]، أو وجود واقعة قانونية متنازع فيها بين الخصوم[٢]. ويتبين من هذين التعريفين أنها تؤدي إلى نتيجة واحدة، وهو إقامة الأدلة المادية، أمام الجهات القضائية في حالة ما ينشأ نزاع أو تقام دعوى.

الموجبات:

الموجبات في اللغة: مشتقة من مادة وجب، وهذه المادة مشتقة من الوجوب، والوجوب في اللغة قد استعمل في عدة معان، منها: الثبات، والسقوط، والمضطرب، فيقال: (وجب) الشيء يجب (وجوباً) أي لزم وثبت، و(استوجب) استحقه ويقال: وجب القلب وجوباً: خفق واضطرب، ويقال: وجب الميت إذا سقط ومات[٣]. قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ

(١) انظر: رسالة الإثبات، أحمد نشأت ،دار الفكر العربي، القاهرة، ط٧، ١٩٧٢م ،ج١،ص٢٩

(٢) انظر: الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، محمود جمال الدين زكي ،ط١، ص ١٠١٩

(٣) لسان العرب، لابن منظور، ج١، ص٧٩٣، ومابعدها، مرجع سابق، وجمهرة اللغة: لابن در يد أبي بكر محمد ابن الحسن الأزدي البصري (د.ت)، ج١، ص١٥، ومختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي =

جُنُوبُهَا ﴾[١] ويقال للقتيل: واجب أي ساقط، ووجبت الشمس، غابت، ووجب الحائط أي سقط، فالواجب مأخوذ من الوجوب . والوجوب في اللغة بمعنى الثبوت والسقوط والاضطراب[٢]

الموجبات في الاصطلاح الشرعي :

من خلال اطلاعي على كتب المصطلحات اللغوية والمراجع الأخرى لم أجد من العلماء والباحثين من قد تعرض لتعريف كلمة موجب أو موجبات بمعناها الاصطلاحي المعروف، ولعلها مأخوذة من الوجوب، بمعناه اللغوي السالف، أما الواجب بمعناه الاصطلاحي أو الشرعي . فقد اختلف العلماء في تعريفه، فأغلبهم عرفه بخواصه، أي بعوارضه التي تميزه عن غيره وتظهر بها حقائقه.

والواجب هو ما تعلق به الإيجاب، فقال الإمام الغزالي: الواجب هو: (ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه)[٣] وقيل: ما يجب بتركه العقاب، وقيل أيضاً: ما لا يجوز العزم على تركه وقيل: ما يصير المكلف بتركه عاصياً . وقيل: ما يلام تاركه شرعاً[٤]. وقيل: هو ما يستحق تاركه العقاب على تركه[٥].

وقد عرف الجرجاني الواجب لذاته فقال: " هو الموجود الذي يمتنع عدمه امتناعاً، ليس الوجود له من غيره، بل من نفس ذاته، فإن كان وجوب الوجود لذاته سمي واجباً لذاته، وإن كان لغيره سمي واجباً لغيره "[٦]

فيكون المراد بموجبات التعزير الأمور التي يجب بسببها التعزير

=

،دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧٩م، ص٧٠٩

(١) سورة الحج، الآية ٣٦

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (وجب)، مرجع سابق، والإحكام في أصول الأحكام، على بن أبي علي ابن محمد بن سالم سيف الدين أبو الحسن الآمدي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،١٤٠٠هـ، ج١، ص٩٧

(٣) انظر: المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار العلوم الحديثة، بيروت، لبنان، (د:ت) ج١، ص٢٧

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدى، ج١، ص٩٧.مرجع سابق

(٥) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين بن قدامه المقدسي، تحقيق عبد العزيز السعيد، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (د.ت)، ص١٦

(٦) انظر: التعريفات، للجرجاني، ص ٢٤٩، مرجع سابق

التعزير:

التعزير في اللغة:

من أسماء الأضداد، لأنه يطلق على التعظيم والتفخيم ومنه قوله تعالى: ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿ لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾(٢)

والتعزير أصله مأخوذ من العزر، وهو التأديب، ومعناه الردع والمنع، فيقال مثلاً: عزرت فلاناً أي أدبته، أو فعلت به ما يردعه عن القبيح(٣)

وأيضاً التعزير يعني النصرة والتعظيم لقوله تعالى: ﴿ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ (٤)

التعزير في الشرع:

معناه التأديب والزجر من قبل الإمام، أو ولي الأمر، أومن ينيبه عن الأعمال والأفعال والذنوب التي لم يشرع فيها حد(٥)، وهو التأديب دون الحد في حق الله أو حقوق الآدميين(٦)

ويتبين من هذين التعريفين أن التعزير في مفهوم الشرع ينبسط على عامة العقوبات الرادعة التي يقصد بها التأديب والزجر عن ارتكاب المعاصي والذنوب والخطايا مما ليس فيه

---

(١) سورة الأعراف الآية ١٥٧

(٢) سورة الفتح الآية ٩

(٣) انظر: تاج العروس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. مطبعة حكومة الكويت، الكويت. ١٣٩٠هـ ،ص ٣٩٤، وما بعدها

(٤) سورة المائدة الآية ١٢

(٥) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ،ط١، ١٣٠١هـ، ج٢، ص٢٩٣، وفتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد الكمال بن الهمام، المطبعة الأميرية، بولاق، ط١،١٣١٦هـ ،ج٥ ص ١١٢، الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلي الفراء، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ، ص٢٣٦، والمغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٨، ص٣٢٤

(٦) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي. مطبعة مصطفى البابي وأولاده، القاهرة ، ١٣٨٦هـ ج١، ص ١٦، وما بعدها، وكشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس ابن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ، ج٦، ص ١٢١.

حد مقدر في الشرع، وبذلك فإن التعزير يعتبر مجالاً فسيحاً وامتداداً رحيباً يلج في حومته الممتدة كل صور العقوبات من دون الحد، مما يردع المتجاوزين ممن تسول لهم نفوسهم مقارفة المعاصي والذنوب وفعل الشر، إذ للإمام أو ولي الأمر سياسة فرض العقوبات التعزيرية للمصلحة العامة، أو حسب ما تقتضيه المصلحة، لكف الأذى والشر عن المجتمع ويصلح به أحوال المذنبين أو مرتكبي الإجرام في حق أنفسهم خاصة والمجتمع عامة

التأديب :

التأديب في اللغة :

الأدب: الذي يتأدب به الأديب من الناس، سمي أدباً لأنه يأدب الناس إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح

وأصل الأدب الدعاء، ومنه قيل للصنيع يدعى إليه الناس: مدعاة ومأدبة، قال أبو زيد: أدب الرجل يأدب أدباً، فهو أديب، وأرب يأرب أرابة وإرباً في العقل، فهو أريب غيره: الأدب أدب النفس والدرس

والأدب الظرف وحسن التناول .وأدُب، بالضم، فهو أديب، من قوم أدباء . وأدبه فتأدب: علمه، واستعمله الزجاج في الله عز وجل، فقال: وهذا ما أدب به الله تعالى نبيه ﷺ

قال سيبويه: قالوا المأدبة كما قالوا المدعاة . وقيل: المأدبة من الأدب . وفي الحديث عن ابن مسعود إن هذا القرآن مأدبة الله في الأرض فتعلموا من مأدبته يعني مدعاته، قال أبو عبيد: يقال مَأْدَبةً ومَأْدُبةً فمن قال مأدُبة أراد به الصنيع يصنع به الرجل، فيدعو إليه الناس . يقال منه: أدبت على القوم أدب أدباً، ورجل أدب . قال أبو عبيده: وتأويل الحديث أنه شبه القرآن بصنيع صنعه الله بالناس لهم فيه خير ومنافع ثم دعاهم إليه، ومن قال مأدَبة: جعله مفعلة من الأدب وكان الأحمر يجعلهما لغتين مأدّبة ومأدَبة بمعنى واحد . قال أبو عبيد: ولم أسمع أحداً يقول هذا غيره، قال: والتفسير لأول أعجب إلي . وقال أبو زيد:أدبت أودب إيدابا،وأدبت أدب أدباً والمأدبة الطعام، فرق بينها وبين المأدبة الأدب

والأدب مصدر قولك أدب القوم بأدبهم، بالكسر، أدباً، إذا دعاهم إلى طعامه

والأدب الداعي إلى الطعام . قال طرفة :

نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الآدب فينا ينتقر

وفي حديث علي ﷺ: أما إخواننا بنو أمية فقادة أدبة . الأدبة جمع أدب، مثل كتبه وكتاب، وهو الذي يدعو الناس إلى المأدبة، وهي الطعام الذي يصنعه الرجل ويدعو إليه الناس . وفي حديث كعب، ﷺ: إن لله مأدبة من لحوم الروم بمروج عكاء. أراد: أنهم يقتلون بها فتنتابهم السباع والطير تأكل من لحومهم [١]

الأدب: محركة الطرف وحسن التناول أدب كحسن أدباً فهو أديب . أدبا وأدبه علمه فتأدب واستأدب والأدبة بالضم والمأدّبة والمأدَبة طعام صنع لدعوة أو عرس وأدب البلاد إيداباً ملأها عدلاً والأدب بالفتح العجب كالأدب بالضم ومصدر أدبه أيدبهُ دعاه إلى طعامه كآدبه إيداباً وأدب يأدب أدباً محركة عمل مأدبة (وأدبة) وأدب، وأدب البحر كثرة مائه، وأدبي كعربي جبل [٢]

والتأديب يعني التهذيب وتعليم رياضة النفس ومحاسن الأخلاق كما في المصباح المنير، ومنه قيل: أدبت فلاناً تأديباً، إذا عاقبته على إساءته[٣] لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب

التأديب في الاصطلاح الشرعي:

لا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن مدلولها اللغوي

وكثير من الفقهاء يعتبر التأديب لوناً من التعزير، إذ إن مفهوم التعزير عندهم: تأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة[٤]. قال النووي: ومن الأصحاب من يخص لفظ التعزير بضرب الإمام أو نائبه للتأديب في غير حد، ويسمى ضرب الزوج زوجته، والمعلم الصبي، والأب ولده تأديباً لا تعزيراً . ومنه من يطلق التعزير على النوعين، وهو الأشهر والله أعلم[٥]

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ج١، ص ٩٣، وما بعدها، مرجع سابق

(٢) انظر: القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ص ٣٧، مرجع سابق

(٣) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٤٢هـ، ج١،ص١٤

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، (حاشية ابن عابدين)،محمد بن أمين بن عمر بن عابدين، المطبعة الأميرية، بولاق، ط٣، ١٣٢٦هـ، ج٣، ص١٧٧، و تبصرة الحكام: لابن فرحون، ج٢، ص٢٩٣، مرجع سابق،والمبسوط، لمحمد بن أحمد بن سهل السرخسي،دارالمعرفة،بيروت،لبنان،ط٢،١٩٧٨م،ج٩، ص٣٦

(٥) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ،لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي. المكتب الإسلامي،بيروت،ط٣ ،١٤١٢هـ،ج١٠، ص١٧٥

المبحث الثالث

الدراســـــات الســـــابقة

لم يحظ هذا الموضوع - حسب اطلاعي - باهتمام الباحثين أو المؤلفين بدراسة أو بحث مستقل بذاته يتناول الباحث من خلاله كل ما يتعلق بدور الخبرة في المسائل الجنائية في قضايا التعزير، وبما أن التقدم العلمي الذي واكب عصر التقنية الذي أصبح الأمر فيه يشكل خطورة في استخدام المجرم كل الوسائل الحديثة بجميع أشكالها وصورها في تنفيذ جريمته، وبحسب اطلاعي على الدراسات السابقة والتأمل فيها والتمحيص الشديد وجدت بعض الدراسات التي تتناول جزئية بسيطة من موضوع البحث تمسه من جانب، ولا صلة لها به من الجانب الآخر، أو تكون لها صلة غير مباشرة بموضوع البحث، وسوف أستعرض مواضيع هذه الدراسات على النحو التالي :

الدراسة الأولى: بعنوان (الخبرة في المسائل الجنائية دراسة قانونية مقارنة)[١]:

تناولت هذه الدراسة النواحي القانونية وقواعد الخبرة في المسائل الجنائية بدراسة مقارنة بالقانون الإيطالي والفرنسي مع القانون والقضاء المصري، وقد استخدمت الباحثة في منهجها للبحث دراسة تحليلية نقدية مقارنة، واشتملت هذه الدراسة على ستة أبواب تناولت الباحثة من خلالها دراسة الوظيفية الإجرائية للخبرة وطبيعتها القانونية، وهل تعتبر الخبرة وسيلة إثبات أو وسيلة لتقدير دليل أو هي إجراء مساعد للقاضي أو تعتبر من قبيل الشهادة الفنية.

ثم تناولت الباحثة موضوع الفروق والتمييز بين الخبرة والشهادة، والخبرة والترجمة، وكذلك الخبرة والتفتيش، والفرق بين الخبرة والمعاينة، والخبرة والتقارير الفنية والإدارية

واستعرضت الباحثة موضوع الخبرة في الدعوى الجنائية المتمثلة في (تشريح الجثث والجروح والضربات. الإجهاض الجنائي. الجرائم الجنسية. تحقيق الشخصية. الخبرة في حوادث الطائرات والقطارات. الخبرة في الجرائم الاقتصادية. الخبرة في تزوير العملة)

(١) الخبرة في المسائل الجنائية ،دراسة قانونية مقارنة، آمال عبد الرحيم عثمان ،رسالة دكتوراه، العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٤م

وكذلك اشتملت الدراسة على موضوع الخبرة والوسائل الحديثة في التحقيق والآثار القانونية للخبرة، ومدى قوة رأي الخبير في الإثبات والآثار المترتبة على مخالفة الخبير لالتزاماته ومسئولياته

وبعد الاستعراض لهذه الدراسة نجد أنه مضى عليها أكثر من ثلاثين عاما، وهذا الزمن ليس بالوقت القصير، لاسيما وأن عامل الزمن يؤثر على مجريات الأحداث والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وعصر التطور والتقدم العلمي والتقني الذي أخذت الجريمة فيه تتطور مع تلك العوامل وتواكب كل تطور يحدث من جراء تلك المتغيرات، مما يوجب على رجال السياسة الجنائية والتشريع الجنائي أن يطوروا القوانين والإجراءات الجنائية لتكون متمشية مع تلك التطورات والأحداث حتى يتم الحد من الجريمة بأقل معدل ممكن

ومن خلال اطلاعي على تلك الدراسة نجد أنها كانت دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي والإيطالي والسوفييتي . وتلتقي مع دراستنا فيما يتعلق ببعض موضوعات البحث وتقسيماتها للدراسة من ناحية المقارنة والتمييز بين الخبرة والشهادة، والخبرة والترجمة، والخبرة والتفتيش والمعاينة، والخبرة والتقارير الفنية والإدارية

أهم ما يميز دراستنا عن تلك الدراسة أنها ترتكز على دراسة نظام الخبرة على ضوء أحكام الفقه الإسلامي وما تشير إليه الأنظمة واللوائح داخل المملكة العربية السعودية فيما يخص جرائم التعزير، ولن نتطرق من خلال هذه الدراسة إلى أوجه المقارنة مع أي قانون تشريعي إلا من باب الاستدلال لبعض المعطيات التنظيمية إذا وجدنا أن الدراسة محتاجة إلى ذلك لتوضيح بعض الاستدلالات بها. وأهم ما تشتمل عليه دراستنا هو الجانب التطبيقي الذي سوف يدرس الباحث من خلاله بعض الأحكام القضائية الصادرة عن بعض المحاكم بالمملكة العربية السعودية التي تم تحديدنا لها في دراستنا، حيث يتم استعراض تلك الأحكام كل على حدة ويتناولها الباحث بالوصف والتحليل، والخلوص فيها إلى مدى التأثير أو الدور البارز الذي حققته الاستعانة بالخبرة في مجال إصدار الحكم القضائي، وهذا المجال لا يوجد في الدراسة السابقة وهو أهم ما يميز دراستنا عن هذه الدراسة

الدراسة الثانية: بعنوان (الخبرة الجنائية لمسائل الطب الشرعي، وأبحاث

التزييف والتزوير والبحث عن الجريمة)[١]:

تناول الكاتب في هذا المؤلف موضوع الخبرة الجنائية في مسائل الطب من النواحي القانونية والفنية، وكذلك أبحاث التزييف والتزوير، والبحث عن الجريمة حيث تناول الكاتب في هذا المؤلف موضوع الخبرة من الناحية القانونية، وتحدث عن مسائل الخبرة الجنائية، ومنها الطب الشرعي، واستعرض فيه الحالات التي تتم عن طريقة وهي (الوفاة. البصمات. الاستعراف على جثث المتوفين المجهولين. الوفاة الفجائية، الجروح، العاهات المستديمة. التقارير الطبية الشرعية. الكسور. الحروق. السموم. الأسلحة النارية. هتك العرض والاغتصاب. الإجهاض) ثم تحدث عن الطب النفسي، واستعرض موضوع التزوير من الناحية الفقهية والقانونية، والتزوير من الناحية الفنية وتزييف العملات، وتحدث عن المعاينة الفنية والكشف الفني عن بعض الجرائم

من خلال استعراضنا لمواضيع هذا الكتاب العلمي القانوني نجد أن الكاتب اقتصر على مسائل معينة في الخبرة وهي الطب الشرعي والتزييف والتزوير والبحث الفني عن الجريمة وقد قام بفحص بعض القضايا في تلك المجالات من وقائع أحكام قضائية وتقارير صادرة من النيابة العامة وقد اقتصر الكاتب في تلك المواضيع على ما تسير به الأنظمة والقانون المصري فقط . وسوف نلتقي من خلال دراستنا مع الكاتب من الناحية الشكلية في بعض الموضوعات التي تناولها في مؤلفه، ونفترق معه في كيفية دراستها وتطبيقها على واقع العمل بالمملكة العربية السعودية

كما تختلف دراستنا عن مسائل هذا الكتاب في مناقشة الخبرة في مسائلها المتعددة على ضوء أحكام الفقه الإسلامي والنظم واللوائح الخاصة بالمملكة العربية السعودية، كما تشتمل على دراسة تطبيقية من خلال الحصول على أحكام قضائية باتة تناولتها المحاكم الشرعية والدوائر الجزائية بديوان المظالم في القضايا التي لها علاقة بمسائل الخبرة، وكانت تلك المسائل هي السند أو الدليل الشرعي لإدانة المتهم أو نفي التهمة عنه وتبرئته

الدراسة الثالثة: بعنوان (دور الأطباء في الكشف عن الجرائم وعن الأدلة)[٢]:

---

(١) الخبرة الجنائية لمسائل الطب الشرعي، عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، د: ت)

(٢) دور الأطباء في الكشف عن الجريمة وعن الأدلة،محمود محمود مصطفى،بحث في المجلة العربية للدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض، العدد الثاني،المجلد الثاني،١٤٠٦هـ، ص٣٩، وما بعدها.

تناولت هذه الدراسة أهم الحالات التي تحتاج إلى مشورة طبية، ثم بينت الجوانب القانونية للخبرة الطبية، ولم يتناول الباحث في هذا الموضوع مسئولية الأطباء جنائياً، وإنما قصر بحثه على معاونتهم للسلطة القضائية في إظهار الحقيقة واكتشاف الأدلة التي يسفر عنها الفحص، وهل هي أدلة إثبات أو نفي، واستعرض الباحث أهم حالات الخبرة الطبية المتمثلة في (تشريح الجثث والإصابات، والجروح، وجرائم العرض، والإجهاض الجنائي، وتقدير السن، وفحص القوى العقلية)

ثم تحدث عن الجوانب القانونية للخبرة الطبية، وناقش مواضيعها في النقاط التالية:

١ - حرية الإثبات من جانب الادعاء العام، والدفاع بحرية من جانب المتهم

٢ - تعيين الخبير الطبي

٣ - حلف اليمين من قبل الخبير أمام المحكمة، وأن يكون محايداً، وأن يبدي رأيه بالذمة

٤ - رد الخبير وأحوال الرد

٥ - تأدية الخبير لمأموريته

٦ - تقرير رأي الخبير

٧ - مراعاة حق الدفاع

ومن خلال الاستعراض لما تضمنته هذه الدراسة، فإننا سوف نلتقي معها من خلال دراستنا في بعض المواضيع، ولكن من وجهة أخرى وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي، وما جرى عليه العمل بحسب الإجراءات التنظيمية بالمملكة العربية السعودية.

أما ما يميز دراستنا عن هذه الدراسة فهو أنها سوف تكون دراسة شاملة لقضايا وجرائم التعزير وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وما يطبق فيها من الأنظمة واللوائح المتبعة بالمملكة العربية السعودية

ونفرد لها فصلاً تطبيقياً لبعض الجرائم التعزيرية التي تم البت فيها بحكم قضائي من قبل المحاكم الشرعية والدوائر الجزائية بديوان المظالم لمعرفة مدى تطبيق وسائل الخبرة وفقاً للشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية

الدراسة الرابعة: بعنوان (الخبرة وأثرها في القضاء)[١]:

تناول الباحث في هذه الدراسة التعريف بالخبرة ومشروعيتها وحكمها، ثم تطور نظام الخبرة في المملكة العربية السعودية، والشروط الواجب توافرها في الخبير، والتقارير المقدمة من الخبراء، ودور أو مجال الخبرة في الجنايات وكذلك مجال الخبرة في الأنظمة المعاصرة، ومقارنة نظام الخبرة في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة، وأثر الخبرة في المعاملات والأحوال الشخصية والجنايات . وسوف نلتقي مع هذه الدراسة فيما استعرضه الباحث من مواضيع في تعريفه للخبرة ومشروعية العمل بها، وشروط تعيين الخبراء، ومجال الخبرة في الجنايات التي تتعلق بجرائم التعزير

أما ما نفترق فيه عن الباحث فإن دراستنا لن تشتمل على دراسة المعاملات المدنية، ولن تكون هناك مقارنة بين الخبرة في الفقه الإسلامي والأنظمة المعاصرة

أما ما يميز دراستنا عن هذه الدراسة فإنها ستركز على دراسة مسائل الخبرة في القضايا الجنائية لجرائم التعزير، والدور الذي تُحدثه وسائل الخبرة في إثبات موجبات التعزير أمام القضاء الشرعي وقضاء المظالم بالمملكة العربية السعودية، وسوف تتضمن هذه الدراسة دراسة حالات ووقائع قضائية صدرت بها أحكام قضائية وكان للخبرة دور هام في إثبات وقائع تلك القضايا، وعلى ضوئها صدرت تلك الأحكام، وهذا أهم ما يميز دراستنا عن تلك الدراسة

الدراسة الخامسة: بعنوان (وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية)[٢]:

تناول المؤلف في هذه الدراسة وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، وتناول موضوع الخبرة في المبحث الثاني في الفصل السابع من هذه الدراسة، حيث عرف الخبرة لغة واصطلاحاً، واستعرض مشروعية العمل بالخبرة في بعض المسائل مثل الاختلاف في النسب، والاختلاف في عيب المبيع، وتزوير الخطوط والكتابة،

---

(١) الخبرة وأثرها في القضاء، عبدالله محمد الضالع، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء،جامعة الإمام محمد ابن سعود الاسلامية، ١٤١٥هـ

(٢) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات والأحوال الشخصية، محمد مصطفى الزحيلي، دمشق. الطبعة الاولى، ١٤٠٢هـ

والعيوب الزوجية، والجروح، وعيوب الدواب، وعيوب الثياب، وعيوب التجارة، والجرائم، ومسائل الضرر على الجيران والطرقات، وأشار إلى الاختصاص الفني لتحليل الدماء، وفحص البصمات والملابس، والحرائق وغيرها، وأخيراً استعرض أهمية الخبرة والحاجة إليها، وكانت دراسة المؤلف للخبرة في هذا السياق دراسة مختصرة حيث لم يُفصل في مسائل الخبرة وكيفية العمل بها وشروطها وأنواعها وغير ذلك، وقد نلتقي مع هذه الدراسة في بعض مواضيعها مثل تعريف الخبرة ومشروعية العمل بها، وأهميتها، ونفترق مع هذه الدراسة في أن دراستنا سوف تشمل كل ما يتعلق بدور الخبرة في إثبات موجبات التعزير، وكيفية العمل بالخبرة، والكشف عن مدى الأخذ بالخبرة في موجبات التعزير، ومدى قبول تلك البينات والكشف ومقارنة الخبرة مع وسائل الإثبات الأخرى في جرائم التعزير

وأهم ما يميز دراستنا عن هذه الدراسة كونها شاملة حيث سنبرز من خلالها الدور الإيجابي للخبرة في إثبات جرائم التعزير من الناحية العلمية التي نستند فيها إلى المصادر العلمية في أحكام الفقه الإسلامي، وكذلك الناحية العملية من خلال دراسة الخبرة من منطلق المفاهيم التجريبية والوسائل التقنية، ويبرز تميز هذه الدراسة عما سبقها من دراسات في المجال التطبيقي الذي نتناول فيه بعض الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية، وكذلك القرارات الجزائية الصادرة عن الدوائر الجزائية بديوان المظالم، مع إبراز دور الخبرة من خلال ما تضمنته تلك الأحكام والقرارات من وسائل أو دلائل أو مؤشرات كان للخبرة دور هام في تكوين قناعة القضاة في إصدار أحكامهم القضائية وقراراتهم الجزائية

الدراسة السادسة: بعنوان (أهل الخبرة وأثرهم في الحكم القضائي)[١]:

تناول الباحث في هذه الدراسة التعريف بالخبرة لغة واصطلاحاً، والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، ومشروعية الخبرة وأدلتها من الكتاب والسنة، والأثر على مشروعية الرجوع إلى أهل الخبرة، وفي موقف أهل العلم من الرجوع إلى أهل الخبرة والعمل بقولهم ثم تناول دراسة شخصية الخبير من ناحية وسائل الإثبات في أهل الخبرة بالشهود وبالقيافة . ثم استعرض دراسة أهل الخبرة بالمعاملات المالية والأحوال الشخصية والمسائل الجنائية وتناول

(١) أهل الخبرة وأثرهم في الحكم القضائي، محمد بن صالح بن عبدالله العجلان، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، ١٤١٤هـ

دراسة مستندات الخبرة العلمية والعملية، وتحدث عن أثر قول الخبير في الحكم القضائي، وهل قول الخبير شهادة أو إخبار، والفوائد التي ينتجها قول الخبير في القضاء، وموقف القاضي عند تعارض أقوال الخبراء . وسوف نلتقي مع هذه الدراسة فيما استعرضه الباحث من مواضيع في تعريفه للخبرة، ومشروعية العمل بها، والأدلة أو المستندات العلمية والعملية للخبرة، وما تختص به الخبرة في المسائل الجنائية، ونفترق مع هذه الدراسة في عدم تناولنا لمواضيع المعاملات المالية ولن نتوسع في الحديث عن كل ما يتعلق بالخبرة ويتم حصر مواضيع دراسة الخبرة في كل ما يتعلق بجرائم التعزير فقط

وأهم ما يميز دراستنا عن هذه الدراسة: أن الباحث سيركز على دراسة مسائل الخبرة في القضايا الجنائية لجرائم التعزير، والدور الذي تبرزه وسائل الخبرة في إثبات موجبات التعزير أمام المحاكم الشرعية وقضاء المظالم بالمملكة العربية السعودية، ويشفعها بدراسة بعض الحالات والوقائع القضائية التي صدر بها أحكام قضائية وكان للخبرة دور هام في إثبات وقائعها، وبناء على ذلك صدرت بموجبها الأحكام القضائية

الفصل الأول

مشروعية العمل بالخبرة وأنواعها والوضع التنظيمي لها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مشروعية العمل بالخبرة وأنواعها.

المبحث الثاني: الوضع التنظيمي للخبرة.

المبحث الأول

مشروعية العمل بالخبرة وأنواعها.

المطلب الأول

مشروعية العمل بالخبرة

لقد شُرع العمل بالخبرة ضمنياً وفقاً لما جاء في الكتاب والسنة المطهرة وما قيل به في الأثر، وما أجمع عليه الأئمة والفقهاء، ويجري عليه العمل في القضاء في كثير من المسائل. من خلال الأدلة والمعاني والعبر والمقاصد التي تدل باللفظ أو المعنى

أولاً: الأدلة من الكتاب:

١ - قال تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[١] وجه الدلالة في هذه الآية هو أن أهل الذكر هم أهل العلم، كما قال ذلك أكثر المفسرين. كل حسب علمه ومعرفته وتخصصه . وهذا أمر من الله سبحانه وتعالى بسؤال أهل الذكر عند عدم المعرفة أو العلم . وهذا الأمر عام وشامل لجميع الأمة ومنهم القضاة، فيجب عليهم السؤال عندما تعرض عليهم مسألة أو قضية سواء في القضايا الجنائية أو الأحوال الشخصية أو القضايا الإدارية أو المنازعات المدنية

وعلى هذا فيشرع للقاضي الرجوع لأهل الاختصاص فيما لو أشكل عليه شيء من أمر القضايا وأحوالها ليتم توضيح أحوال وملابسات وحقيقة ما خفي على القاضي ناظر الدعوى

٢ - قال تعالى: ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾[٢]. وجه الدلالة من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بتحكيم رجلين ذوي عدل، لهما فطنة يميزان بها أشبه

---

(١) سورة النحل الآية (٤٣)

(٢) سورة المائدة الآية (٩٥)

الأشياء عند صيد المحرم . يقول الطبري في تفسيره: "القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ يقول تعالى ذكره: "يحكم" بذلك الجزاء الذي هو مثل المقتول من الصيد من النعم عدلان منكم، يعني فقيهان عالمان من أهل الدين والفضل "هدياً"، يقول: يقضي بالجزاء ذوا عدل أن يهدي فيبلغ الكعبة . والهاء في قوله يحكم به عائدة إلى الجزاء، ووجه حكم العدلين إذا أرادا أن يحكما بمثل المقتول من الصيد من النعم على القاتل أن ينظرا إلى المقتول ويستوصفاه، فإن ذكر أنه أصابه ظبياً صغيراً حكما عليه من ولد الضأن بنظير ذلك الذي قتله في السن والجسم، فإن كان الذي أصاب من ذلك كبيراً حكم عليه من الضأن بكبيرة وإن كان الذي أصاب حمار وحش حكم عليه ببقرة .....الخ، ثم كذلك ينظران إلى أشبه الأشياء بالمقتول من الصيد شبهاً من النعم فيحكمان عليه كما قال تعالى[١]

وذكر من أقوال السلف في هذا المقام (إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه جزاؤه من النعم، فإن لم يجد نظر كم ثمنه، ثم قوّم ثمنه طعاماً فصام مكان كل نصف صاع يوماً[٢]. ولا يتمكن من الحكم بالمثل أو تقويم الثمن إلا من له خبرة، لأن الخبرة بما يحكم به شرط في سائر الأحكام[٣]

٣ - قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [٤]

وجه الدلالة من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى أمر بإرسال حكمين في حال وجود خلاف بين الزوجين، من أجل الإصلاح بينهما، ولكي تنجح جهود الحكمين لابد أن يكون تعيينهما برضى الزوجين، وأن يكونا عدلين ذكرين، ومن أقارب الزوجين، وأن

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبوجعفر الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥، ج٧،ص٤٧

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٤١هـ، ج٢، ص١٠١، و الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبدالله ،(تحقيق أحمد عبدالعليم البردوني)، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢هـ ج٦،ص٣١٢

(٣) انظر: المغني، لابن قدامه، كتاب الحج والمناسك، باب الفدية وجزاء الصيد، ج ٣، ص ٢٧٠، مرجع سابق

٤ سورة النساء الآية (٣٥)

تكون لهما خبرة ومعرفة بحل الخلافات الزوجية، ووضع الحلول المناسبة لها، وعلى هذا فإن الآية تدل على مشروعية الرجوع إلى أهل الخبرة والعمل بقولهم

وقد قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى :" والحكم " هو القيم بما يسند إليه[١]. ويقول أبوعبدالله القرطبي رحمه الله تعالى :' ويكون الحكمان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه "[٢]

٤ - قال تعالى: ﴿ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٣]

وجه الدلالة من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب المهر على الزوج وعند الاختلاف وحدوث نزاع بين الزوجين وكان ذلك النزاع منظوراً لدى القاضي، فإنه يجب على القاضي معرفة ذلك بإسناد ذلك الأمر إلى أهل دراية واسعة بهذا الأمر ليكون تصور القاضي وفهمه لهذه القضية مطابقاً لواقع الحال والأحوال، والمراد بأهل الدراية هم أهل الخبرة في تقدير مهر المثل . قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية :" إن المعنى في قوله تعالى: وآتوهن أجورهن بالمعروف " أي كمهور أمثالهن[٤]، ومن المعلوم أن مهر المثل يحتاج إلى أهل خبرة ودراية لتحديده عند حصول التنازع أمام القضاء لأنه ليس كل قاض يتقن تقدير المهور. ومن هنا تظهر الحاجة إلى خبير ليسند إليه مثل هذه الأمور

٥ - قال تعالى: ﴿ بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ ﴾[٥]

وجه الدلالة من هذه الآية فيما ذكره المفسر الشيخ طنطاوي جوهري في كتاب الجواهر في تفسير القرآن . وهو أن هذه الآية تشير إلى علم البصمات فقال: " اعلم أن مسألة تسوية البنان من أبدع ما جاء به الذكر الحكيم ومن أعجب المعجزات القرآنية

---

(١) انظر: زاد المسير في علم التفسير، للإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤هـ، بيروت، ج٢، ص٧٧

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج٥، ص١٧٥، مرجع سابق

(٣) سورة النساء الآية (٢٥)

(٤) انظر: زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، ج٢، ص٥٧، المرجع السابق، وما ذكرته في المتن هو القول الثاني حيث ذكر أن قوله تعالى (بالمعروف) فيه قولان

(٥) سورة القيامة الآية (٤)

... " وذلك مبني على أن كل امرئ على وجه البسيطة لا تتشابه خطوط أصابعه مع غيره .. إذاً ذكر البنان في القرآن الكريم لحكمة لم يظهر لنا من أثرها في الحياة الدنيا ظهوراً واضحاً إلا في الأزمان الأخيرة[١]. وهذه الآية توضح لنا مسألة مهمة ألا وهي أنه لا يمكن أن تتساوى خطوط البنان أو الأصابع بين البشر، ولكي يتم معرفة ذلك لابد من إحالة هذا الأمر إلى أهل الخبرة والدراية في علم البصمات وهو ما يسمى بالأدلة الجنائية في الوقت الحاضر، وإن أغلب القضاة إن لم يكن كلهم ليس لديه من الدراية والمعرفة ما يجعله مستغنياً عن الاستعانة بأهل الخبرة في ذلك المجال لإثبات وقائع القضية المنظورة أمامه، ومدى إدانة المتهم أو تبرئته من الاتهام إذا ما ثبت أنه متورط بها، أو كان له دور فيها بالمساعدة أو المعاونة أو المراقبة أو غيرها وهذا الأمر لا يتأتى أو يثبت إلا بوجود الأدلة المادية التي تكتشف بواسطة أهل الخبرة والوسائل العلمية الحديثة

ثانياً : الأدلة من السنة:

١ - ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور، فقال يا عائشة: (ألم تري أن مجززاً المد لجي دخل علي فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض)[٢]

ووجه الدلالة من هذا الحديث جواز الأخذ بقول القائف، والقيافة هي أحد أنواع الخبرة والمعرفة، وسوف نذكر ذلك عند الحديث عن أنواع الخبرة . والنبي ﷺ سر من قول المدلجي لأن المشركين كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة لأنه كان شديد السواد وكان أبوه زيد أبيض من القطن، فلما قال القائف ما قال مع اختلاف اللون سر النبي ﷺ بذلك لكونه كافاً لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك[٣]

وسرور النبي ﷺ بهذا القول لاعتماده على قول القائف، لأنه لا يسر ﷺ بباطل، كما

---

(١) انظر: الجواهر في تفسير القرآن، طنطاوي جوهري، المكتبة الإسلامية، مصر، ط٢. ١٩٧٤،ج٢٤. ص٣٠٨.

(٢) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ،دار الكتب العلمية،بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، ج١٢،ص٥٦

(٣) المرجع السابق، ص ٥٧

أن إقراره ﷺ على الشيء من جملة الأدلة المشروعة

٢ - عن أنس ﷺ قال: إن أناساً من عرينة قد قدموا على الرسول ﷺ بالمدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله : إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا إلى الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في أثرهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا) (١)

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ قد استعان بمن لديه الخبرة والتجربة في معرفة الأثر وتتبع وطء أقدامهم لمعرفة وجهتهم والكشف عن مواقعهم ومخابئهم، وهذا ماحصل بالفعل عندما أرسل الرسول ﷺ من أهل الخبرة في معرفة الأثر في تتبع أولئك القوم، وتم العثور عليهم وجيء بهم إليه وفعل بهم ﷺ مثلما فعلوا بالراعي وتركهم في حرة المدينة من غير زاد ولا ماء حتى ماتوا من الجوع والعطش

٣ - ماروته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: (كان يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منها، ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة أن تؤكل الثمار وتفرق)(٢)

ووجه الدلالة من هذا الحديث هو أن النبي ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة لخرص النخل لما كان عنده ﷺ عنه من المعرفة والتجربة في خرص النخيل، وقد قال له اليهود حينما أعطاهم نصف الثمر الذي خرص: هذا هو الحق وبه تقوم السماء والأرض، قد رضينا أن نأخذه، وهذا العمل يعتبر من الدلالة العامة على أن للحاكم أو من يوليه القضاء الاستعانة بأهل الخبرة والتجربة أو المعرفة لقضاء ما يحتاجونه من أمور قد تخفى عليهم أو يكونوا أقل دراية أو معرفة من أهل الخبرة فيها

---

(١) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري، ج١، ص٣٣٥، ٣٤٠، مرجع سابق، أيضاً صحيح مسلم بشرح النووي، لمسلم بن الحجاج القشيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ط٢، ج١١، ص ١٥٣، وما بعدها

(٢) انظر: سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ،(راجعه محمد محيي الدين عبد الحميد). دار إحياء السنة النبوية، ط١، ١٤٠٩هـ، كتاب الزكاة، باب متى يخرص الثمار، رقم الحديث (١٣٦٨)

ثالثاً :ما قيل به في الأثر:

١ - روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه دعا القافة في رجلين اشتركا في الوقوع على امرأة في طهر واحد وادعيا ولدها فألحقته بأحدهما، أي ألحقته القافة بأحدهما . وقال الزهري: أخذ عمر بن الخطاب ومن بعده بنظر القافة في مثل هذا [١].

٢ - ما روي أن أبا موسى الأشعري ﷺ: اختصم إليه في ولد ادعّاه دهقان ورجل من العرب، فدعا القافة فنظروا إليه فقالوا للإعرابي: أنت أحب إلينا من هذا العلج، ولكن ليس بابنك، فخل عنه فإنه ابنه[٢]

وجه الدلالة من هذه الروايات عن هؤلاء الصحابة الكرام أنها تبين لنا أنهم كانوا يعتمدون على القافة في إلحاق النسب وما ذاك إلا لأن لهم من الخبرة والتجربة والدراية في هذا المجال ما ليس لغيرهم . ولهذا شرع للقاضي الاستعانة بهم للفصل في الخصومات وحل النزاع

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن القياس وأصول الشريعة وقواعدها تشهد للقافة، لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة توجب للنفس سكوناً وطمأنينة، فوجب اعتباره لتقويم المقوم ونقد الناقد ورأي الخبير والطبيب[٣]

وهذا القياس عند ابن القيم رحمه الله يدلنا على أن رأي الخبير واعتبار قوله والاستعانة به أمر مستقر عند العلماء، لأنه لابد أن يكون المقيس عليه ثابتاً في الشريعة

ومن خلال عرضنا لأدلة القيافة باعتبارها نوعاً من أنواع الخبرة والمعرفة فإن الاستدلال للجزء يعد استدلالاً للكل، فإذا جازت الاستعانة بأهل القيافة للفصل في منازعات النسب جازت الاستعانة بالطبيب لمعرفة مقدار الشجة مثلاً، أو عمق الجرح في الجسم أو خطورة الإصابة ووقت الشفاء منها وغير ذلك من الأمور الطبية،

---

(١) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، مطبعة المدني، القاهرة، (د:ت) ،ص٣١٧ــ٣١٩.

(٢) انظر: المصنف، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ، ج٧ ، ٣٥٩، وما بعدها

(٣) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ٣١٩، مرجع سابق

وكذلك يجوز الاستعانة بخبراء الأدلة الجنائية من قص الأثر ورفع البصمات من مسرح الجريمة ومضاهاتها، وكذلك الاستعانة بخبراء التحاليل المخبرية في تحليل الدم إذا ما وجد نقاط دم يشتبه أنها من دم المتهم أو تحليل المني إذا ما وجد بملابس المجني عليه إذا كانت الحالة جريمة اغتصاب . وهكذا في جميع أنواع ومجالات الخبرة حيث إن الجميع يشترك في أمر واحد وهو زيادة العلم وتنوير القاضي للوصول إلى حقيقة علمية ثابتة تكشف غموض مالم يستطع القاضي الوصول إليه بمعرفته الخاصة . فكل واحد يكون لديه من الدراية والمعرفة والفراسة والخبرة في مجالها ما يجعل القاضي يستعين به

رابعاً : وقائع تاريخية:

١ - ما روي في القصيدة التي قالها الحطيئة يهجو بها الزبرقان بن بدر في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ والتي من أبياتها :

أزمعت بأساً مبيناً من نوالكم ولن يرى طارداً للحر كالياسي

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

فذهب الزبرقان إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين إن الحطيئة قد هجاني . فقال عمر: وما قال لك ؟ فذكر له ما قال الحطيئة فقال عمر للزبرقان: ما أراه هجاك أما ترضى أن تكون طاعماً كاسياً . فقال: يا أمير المؤمنين إنه لا يكون هجاء أشد من هذا . فأرسل عمر إلى حسان بن ثابت أن يأتي إليه فلما وصل إليه سأله عن تفسير ذلك البيت من القصيدة، فقال حسان يا أمير المؤمنين: ما هجاه ولكن سلح عليه، ثم أمر عمر بحبس الحطيئة[١]

ويقال إن عمر ﷺ سأل لبيداً فقال: "ما يسرني أنه لحقني من هذا الشعر ما لحقه، وأن لي حمر النعم، فأمر عمر به فجعل في نقير في بئر....."[٢]

وجه الدلالة من هذه الخصومة أن عمر ﷺ عندما مثُل الخصوم بين يديه وأخذ

---

(١) انظر: البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصروي، دار الكتب العلمية. بيروت، ١٤٠٩، ط٥ ،ج٨، ص١٠١

(٢) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة. للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الكتب العلمية. بيروت (د:ت)،ج٢،ص٨،٦٣

أقوالهم وحججهم ودفاعهم وأشكل على عمر معرفة المدح من الذم في هذه القصيدة استعان بأحد الشعراء البارزين في ذلك العصر وهو حسان بن ثابت لكي يوضح له المعاني والمقاصد التي تم ذكرها في تلك القصيدة، وبالإضافة إلى ذلك فقد استوضح التأكيد من الشاعر الآخر والذي يؤكد له أن ما ذكره الحطيئة في قصيدته أنه لا يسره مما يؤكد لعمر ﷺ أن هذا القول غير مألوف، ويتضمن عبارات السب والشتم والانتقاص في حق المقصود به

استعانة عمر ﷺ بذلك الشاعر في تفسير معاني بيت القصيدة إنما هو من باب إسناد تلك المهمة إلى ذوي الاختصاص لخبرتهم بالشعر ومعرفة أهداف الشعراء ومقاصدهم ومغازيهم، وعندما استوضح عمر منهم ذلك أمر بحبس الحطيئة جزاء ما اقترفه لسانه من سب وشتم، وهنا دلالة واضحة وصريحة على مشروعية الرجوع إلى أهل الخبرة والعمل بقولهم

٢ - ما يؤخذ به في العادات والتقاليد والأعراف نحو ما رواه البخاري في صحيحه[١] أن أناساً من الغزالين[٢] اختصموا إلى القاضي شُريح[٣] بن الحارث بن قيس في شيء كان بينهم فقالوا: إن سنتنا بيننا كذا وكذا فقال: إذاً سنتكم بينكم.

وجه الدلالة من هذا الأثر أن القاضي شريحاً قد أرجع الغزاليين عندما اختصموا إليه إلى سنتهم وأنها هي العرف الدارج بينهم في ذلك الزمان، وهذا الاجتهاد من القاضي يدل على مشروعية الإحالة إلى العرف أو العادة التي اعتاد عليها الناس عند عدم وجود النص الشرعي الذي يعول عليه لإصدار الحكم القضائي وفقاً له أو على إطلاقه. وهنا دلالة واضحة في جواز رجوع القضاة إلى أهل الدراية والمعرفة الواسعة

---

(١) انظر: صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون عليه بينهم، المكتبة الإسلامية ، إستانبول ،١٩٧٩م، ج٤، ص٥١٠

(٢) الغزالون: أي من يمتهن أعمال الغزل ويشتغل بها كغزل الصوف والقطن وغيرها

(٣) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم، من كندة، يكنى أبا أمية، وهو من كبار التابعين، كان أعلم الناس بالقضاء، ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل ورصانة استقضاه عمر على الكوفة، اختلف في سنة وفاته فقيل توفي سنة ٧٦ وقيل ٧٩ وقيل ٨٢ وقيل ٨٧هـ،انظر:الطبقات الكبرى،لابي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري، المعروف بابن سعد، (تحقيق محمد عبدالقادر عطا)،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١، ١٤١٠هـ. ج٦، ص ٩٠

بأعراف الناس لكي يستأنسوا بأقوالهم لإسناد الحكم القضائي إلى تلك الأعراف والعادات المعتبرة بين الناس

٣ – ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يطوف ليلة في المدينة فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل وأزور جانبه ... وليس إلى جنبي خليل ألاعبه

فوالله لولا الله لاشيء غيره ... لزعزع من هذا السرير جوانبه

مخافة ربي والحياء يكفني ... وأكرم بعلي أن تنال مراكبه

فسأل عمر نساء: كم تصبر المرأة عن الزوج ؟ فقلن: شهرين، وفي الثالث يقل الصبر، وفي الرابع ينفد الصبر. فكتب إلى أمراء الأجناد: أن لا تحبسوا رجلاً عن امرأته أكثر من أربعة(١)

وجه الدلالة من هذا الحديث أن عمر بن الخطاب ﷺ عندما يشكل عليه أمر فإنه يرجع إلى كبار الصحابة رضوان الله عليهم ليستشيرهم ويأخذ رأيهم إلا أنه في هذه الحالة لم يستشرهم كعادته وإنما أرجع الأمر إلى من يعلم أحوال النساء، وهن أعلم بأحوالهن وأعرف بذلك من غيرهن لأن هذه الأمور تخص النساء . وهنا دلالة واضحة وصريحة إلى الرجوع لذوي الاختصاص وأصحاب الشأن والمعرفة بظواهر وبواطن الأمور، ورجوع عمر إلى النساء ليستشيرهن عن المدة التي يمكن أن تصبر الزوجة عن زوجها في حالة غيبته فذكرن له ذلك، وبناء على تلك الاستشارة قام ﷺ بتحديد مدة الغزو للمجاهد أو الغازي وغيابه عن أهله، وهذه الاستشارة تعتبر من أنواع الخبرة في أمور النساء والتي يجوز الرجوع فيها إلى ذوي الاختصاص لكي يتم التعويل على أقوالهم والأخذ بها

خامساً :الأدلة من المعقول :

١ – إن إهدار العمل للاستعانة بأهل العلم والتخصص العلمي والخبرة العملية من شأنه أن يضيع حقوقاً كثيرة ويسهل على المجرمين تحقيق غاياتهم وأهدافهم ومآربهم الآثمة، وهذا يتنافى مع مقاصد الشارع، من المحافظة على الحقوق وردع المجرمين، وإقامة الحق ونشر العدل ومحاربة الظلم والفساد . وقد ذكر ذلك ابن القيم في قوله: ' فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطل كثيراً من الأحكام،

(١) انظر: المغني. لابن قدامه، ج٧، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ص٣٠١

وضيع كثيراً من الحقوق "[١]

٢ - إنه من غير المعقول أن يلغي الشارع اعتبار الخبرة العلمية والعملية باعتبارها من الدلائل والقرائن الثابتة، مع أن الشارع أقر ما هو أقل منها دلالة في الإثبات. لاسيما إذا علمنا أن مقصد الشارع هو تحقيق العدل والمساواة بين الناس، ولكي يتحقق ذلك المبدأ فإنه لابد من الاعتماد على الخبرة بوسائلها العلمية والعملية باعتبارها قرينة وآلة ووسيلة من وسائل الإثبات الأخرى

٣ - إن الخبرة بمفهومها العلمي تعتبر قرينة من القرائن الدالة تثبت فعل الشيء وحقيقته، وبما أن القرينة داخلة في مفهوم البينة الواردة في قوله ﷺ: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[٢]؛ لأن النبي ﷺ لم يرد الموضوع الذي تمكن فيه البينة، وحديث البينة على المدعي ليست البينة مقصورة فيه على الشهادة والإقرار بل هي عامة لكل مايتبين به الحق ويظهره والشهادة لم تأت في القرآن الكريم مراداً بها الشاهدان، وإنما جاءت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان، فمتى أقامت الخبرة الدليل وأظهرت البرهان والأمارات وتبين الحق عمل بها، والذي يستقرئ الشرع في مصادره وموارده يجده شاهداً لها بالاعتبار مرتباً عليها الأحكام[٣]

٤ - إن عدم اعتبار أعمال الخبرة من وسائل الإثبات وإلغائها يكون سبباً في ضياع الكثير من الحقوق وسبباً في هلاك الأنفس والأموال والحقوق والأعراض وخصوصاً في عصرنا الحاضر، الذي أخذت فيه الجريمة تتطور بجميع وسائلها وتقنياتها العلمية المعقدة والمبنية على دراسة سابقة وتخطيط دقيق، مما ساعد المجرمين على التخطيط للإجرام وتنفيذ مخططاتهم مع اعتبار جميع الظروف والأحوال على ألا يترك المجرم آثاراً تدل على ارتكابه الجريمة، إلا أنه رغم الحرص الشديد فإن هناك

---

(١) انظر: الطرق الحكمية ،لابن قيم الجوزية. ص ٩٩. مرجع سابق

(٢) الحديث رواه البيهقي بإسناد صحيح، انظر :بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تصحيح محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د:ت)، رقم الحديث ١٤٣٧، ص٢٩١

(٣) انظر: بدائع الفوائد. محمد بن أبي بكر الزرعي أبو عبدالله، المعروف بابن قيم الجوزية، (تحقيق / هشام عطا. وعادل العدوي، وأشرف الجمال) مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة .ط١، ١٤١٦هـ، ج٣. ص٦٣٦. وأيضاً الطرق الحكمية، لابن القيم ،ص١٦

من الآثار والقرائن ما يبقى على مسرح الجريمة لتدل على الفاعل، فلو سلمنا الأمر بعدم الأخذ بالأدلة المستقاة من أعمال الخبرة وقلنا لابد من إثبات تلك الجريمة بالشهادة أو الإقرار واليمين، فإننا نكون قد وقفنا عاجزين أمام أفعال وأعمال هؤلاء المجرمين العاثين في الأرض فساداً وتركناهم بحجة أنه لا دليل عليهم ولا أدلة تدينهم، فمقاصد الشريعة وروحها وقواعدها توجب اعتبار أمثال هذه القرائن القوية الظاهرة حفاظاً على أرواح الناس وأموالهم وأعراضهم، فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها.

بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له

فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه ونحن نسميها سياسة تبعاً للمصطلحات الدارجة، وإنما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلامات، فقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة وعاقب في تهمة[1].

وبالجملة فإن إقامة العدل واستتباب الأمن وإشاعة الطمأنينة بين الناس وحفظ المجتمع والحرص على أمنه وسلامته، ومحاربة الظلم والفساد مقصد من مقاصد الشريعة المطهرة يتوصل إليه بكل وسيلة مشروعة من وسائل الإثبات بالقرائن القوية والأمارات الظاهرة . وأعمال الخبرة من أكثر الوسائل التي تحقق هذا المقصد وتؤيده، بل إن روح الشريعة ومقاصدها توجب العمل بها وخصوصاً في هذا الزمان وإلا انتشرت الجريمة وعمّ الفساد

(١) انظر: الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية، ص ١٩، مرجع سابق.

المطلب الثاني

أنواع الخبرة

لكل فرع من فروع المعرفة العلمية إسهاماتها المباشرة وغير المباشرة في جميع المجالات العلمية والعملية بسائر الفنون الأخرى . وتعتبر الخبرة أحد فروع المعرفة العلمية وأهمها في مجال التحقيق الجنائي إذ تقدم مساهماتها الفنية في مسائل الواقع، أي المسائل المادية وحدها ومن خلال أنواعها الكثيرة والمتعددة

فمنها ما هو متعلق بوسائل الإثبات: مثل القافة وتحليل البصمات وتحليل الدم وقص الأثر والعمل بالفراسة وتزكية الشهود والخرص والقسمة

ومنها ماهو متعلق بالعقوبات: مثل تقدير الجراح والشجاج وتحديد قيمة المسروق واستشمام المخمور والمسائل الطبية

ومنها ماهو متعلق بفقه الأسرة: مثل عيوب الزواج وتقدير مهر المثل وتقدير متعة المطلقة وتقدير النفقة

ومنها ما هو متعلق بالمعاملات وما في حكمها: مثل قول الخبير في الغبن المعتبر والخبرة في معرفة العيوب الموجبة للخيار، والخبرة في مسائل العقارات، والخبرة في مجال المحاسبة، والخبرة في مجالات الهندسة، وسوف نستعرض هذه الأنواع بشيء من التفصيل مع ذكر الأدلة على ما يجيز العمل بها ما أمكننا ذلك

أولاً :الخبرة المتعلقة بوسائل الإثبات :

أ- الخبرة بالقافة:

والقافة في اللغة هي مصدر قاف الأثر قيافة إذا تتبعه والقائف هو من يعرف الآثار ويتتبعها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع القافة . وتستعمل في اصطلاح الفقهاء بنفس المعنى . قال في المغني: القافة قوم يعرفون الإنسان بالشبه[1]

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة قوف، مرجع سابق، والمغني، لابن قدامه ج٥، ص٧١٩، وتبصرة الحكام، لابن فرحون، ج٢،ص١٢٠

والقائف لابد أن يكون عالماً خبيراً بهذا الشأن وتعتبر خبرته ومعرفته بالاستفاضة والشهرة والتجربة العلمية والعملية[١]

وقد اختلف العلماء في الأخذ بحكم القائف في إلحاق النسب واعتباره ، فمنهم من أخذ بقول القائف وحكمه في إلحاق النسب، ومن هؤلاء الخلفاء الراشدون والصحابة من بعدهم مثل أبي موسى الأشعري وابن عباس وأنس بن مالك، وقال بها من التابعين ابن المسيب[٢]، ومحمد بن مسلم الزهري القرشي[٣]، ومن تابعي التابعين الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهري إمام أهل مصر[٤]، ومالك وأصحابه من بعدهم، والشافعي وأصحابه، وأحمد وإسحاق وأبو ثور[٥]، والظاهرية[٦]، وبالجملة فهو رأي الجمهور[٧]، واستدل القائلون باعتبار حكم القائف حجة في إلحاق النسب بحديث مجزز[٨]، وبفعل النبي ﷺ وبفعل الصحابة وبالقياس والمعقول وأصول الشرع وقواعده،

(١) انظر: المغني، لابن قدامه، في تعريفه للتجربة العلمية، ج٥ ص٧٦٩

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن وهب المخزومي القرشي أحد العلماء الفقهاء الثقات ،وهو سيد التابعين مات سنة ٩٤هـ ،انظر تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف)، دار المعرفة، بيروت، لبنان ،ط٢، ١٣٩٥هـ، ج١،ص٣٠٥.

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبدالله الزهري القرشي أول من دون الحديث ،وأحد من كبار الحفاظ والفقهاء. وهو تابعي من أهل المدينة مات عام ١٢٤هـ، انظر تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣١٨. مرجع سابق. والأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٩، ١٩٩٠م، ج٧، ص ٩٧.

(٤) هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبوالحارث، المصري. من الفقهاء الثقاث، وإمام وعالم مشهور، مات في شعبان سنة ٧٥هـ انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر ،، ص١٣٨، مرجع سابق، والأعلام، للزركلي، ج٥، ص٢٤٨، مرجع سابق

(٥) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور الفقيه، صاحب الشافعي، مات سنة ٤٠هـ، انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ج١،ص٣٥. مرجع سابق، والأعلام، للزركلي، ج١، ص٣٧، مرجع سابق

(٦) هم الذين يأخذون بظواهر النصوص ولا يقولون بالقياس مثل داود بن علي وابن حزم

(٧) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، ج٢، ص١٠٨، مرجع سابق، والمغني، لابن قدامه، ج٥، ص٧٦٦، وما بعدها، والمحلى، لأبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري، (تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل والآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، (د:ت) ، ج٩، ص٤٣٥، والفروق، للقرافي، ج٣، ص١٢٥، مرجع سابق، ومغني المحتاج، للشربيني، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م، ج٤، ص٤٨٨، والطرق الحكمية، لابن القيم، ص٢١٦، وكشاف القناع، للبهوتي، ج٥، ص ٤٠٨، مرجع سابق.

(٨) مجزز: هو مجزز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج الكناني، وقيل له مجزز لأنه كلما أسر أسير جز ناصيته، انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة،لأبي الحسن علي بن أبي الكرم بن محمد بن

وروي (أن عمر بن الخطاب ﷺ عنه دعا القافة في رجلين اشتركا في الوقوع على امرأة في طهر واحد وادعيا ولدها فألحقته بأحدهما، قال الزهري . أخذ عمر بن الخطاب ومن بعده بنظر القافة في مثل هذا[١] . وذكر ابن القيم أن القياس وأصول الشريعة وقواعدها تشهد للقافة لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة توجب للنفس سكوناً واطمئناناً فوجب اعتباره كنقد الناقد وتقويم المقوم ورأي الخبير والطبيب[٢]

وأخذ بقول القائف وحكمه في إلحاق النسب فقهاء الأحناف وسفيان بن سعيد بن مسروق الثوري[٣] . قال ابن عابدين إن الولد إذا ادعاه اثنان ووصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى به، وقال في بدائع الصنائع فالواصف أولى به عندنا، وعند الشافعي رحمه الله يرجع إلى القائف فيؤخذ بقوله والصحيح قولنا[٤]

واستدلوا لعدم حجية قول القائف بأحاديث عن الرسول ﷺ منها ما رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ولد لي غلام أسود فقال: هل لك من إبل؟ فقال نعم، قال ما لونها ؟، قال: حمر . قال هل فيها من أورق ؟ قال نعم، قال " فأنى ذلك؟ قال لعل نزعه عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعه [٥] ووجه الدلالة على ذلك أن النبي ﷺ لم يعتبر الشبه في لحوق النسب لأنه لو كان للشبه مدخل في الحكم لكان له تأثير، والرجل يعرض بنفي الولد، فبين له ﷺ أن عدم التشابه في اللون لا تأثير له . والجواب حول هذا التعليق نقول أن ما عرض في الحديث لا يتخذ صفة النزاع، والرجل كان صاحب فراش وكان سؤاله للنبي ﷺ

=

عبدالكريم الشيباني المعروف بابن الأثير ،المكتبة الإسلامية،(د:ت)، ج٤،ص٣٠٣ ،وأيضاً تجريد أسماء الصحابة، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار المعرفة، بيروت، (د:ت)، ج٢، ص٥٢.

(١) انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص٢١٧، ومابعدها، مرجع سابق

(٢) انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص٢١٩، مرجع سابق

(٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبوعبدالله الكوفي ثقة وحافظ وفقيه وإمام حجة، وهو من الطبقة السابعة مات سنة ٦١هـ، انظر تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٣١١، مرجع سابق، والأعلام. للزركلي، ج٣، ص١٠٤، مرجع سابق

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م، ج٦، ص١٩٩، وما بعدها، ورد المحتار، لابن عابدين، ج٤، ص٢٧١، مرجع سابق.

(٥) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، ج٩، ص٤٤٢، مرجع سابق.

يدور حول لون البشرة ويسأل عن العلة في ذلك وهل يكون له تأثير في إثبات النسب من عدمه، فأعطاه الرسول ﷺ السبب الذي قد نتج عنه لون البشرة حيث يحتمل أن يكون قد ورث هذا اللون من أقاربه من أخواله أو أعمامه . وليس الشبه مقتصراً على لون البشرة وإنما قد يكون في طريقة الكلام أو مقاطع الوجه وتشابه بعض أجزاء الجسم مثل الأقدام وكفوف اليدين أو في تشابه المشي والحركات وأشياء أخرى لا يعرفها إلا القائف[١] . والشبه الخاص لا يعرفه إلا الخبير المطلع كما حدث في قصة زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما عندما رأى أقدامهما المدلجي مع اختلاف لون البشرة لكون أحدهما أبيض والآخر أسود.

والحقيقة أن هذا الحديث حجة على القائلين بعدم تأثير الشبه في الأحكام، لأن إنكار الرجل ولده لمخالفة لونه دليل على أن العادة خلافه، والأصل أن الولد يشبه أباه حتى في لونه، وعلى هذا الأساس فإن من طبع الناس إنكار ما يخالف هذا الشبه، والتشابه بين الأقارب معروف ومشاهد، ولا يكون عدم التشابه إلا في النادر: وفي هذا الحديث ألحق الرسول ﷺ الابن بأبيه لوجود الفراش الذي يقدم على الشبه عند التعارض وأنه يجوز مخالفة الظاهر لدليل، ولا يجوز تركه من غير دليل ولأن ضعف الشبه عن نفي النسب لا يلزم منه ضعف عن إثباته[٢]

وقال ابن القيم في الطرق الحكمية: " بل في الحديث ما يدل على اعتبار الشبه، فإنه ﷺ أحال على نوع آخر من الشبه وهو نزع العرق، وهذا الشبه أولى لقوته بالفراش "[٣]

وبعد عرض آراء القائلين بالأخذ بالقافة وعدم الأخذ بها وعرض بعض حججهم واعتراضاتهم ومناقشتها فإن الراجح - والله أعلم - قول القائلين باعتبار حكم القائف في إلحاق النسب وهذا الذي دلت عليه الأحاديث وأقوال الصحابة وأفعالهم وأقضيتهم، وهو الذي يدل عليه القياس الصحيح ويدل عليه العرف والمعقول وهو الذي يستند إلى قواعد الشرع وأصوله وهو الذي يوافق روح الشريعة ومقاصدها وخصوصاً فيما تمس الحاجة إليه في الكوارث والنوازل وحوادث الموت الجماعي، فالشارع الحكيم متشوف إلى

---

(١) انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص٢٢٢، مرجع سابق ،و تهذيب الفروق بهامش الفروق لمحمد علي مفتي المالكية، عالم الكتب، بيروت (د:ت)، ج٤ ص١٦٦، وما بعدها

(٢) انظر: المغني ، لابن قدامه، ج٥، ص٧٦٨، ٧٦٩، مرجع سابق

(٣) انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ١٠، مرجع سابق

إثبات الأنساب ولو بأضعف الطرق

ولذلك ذكر ابن القيم من أدلة القائلين بحجية إثبات النسب بالقافة " حكم الرسول ﷺ وخلفائه من بعده بالقافة وجعلها دليلاً من أدلة ثبوت النسب .... ثم قال ما ها هنا إلا مجرد الأمارات والعلامات "[١]

ب - الخبرة في تحليل البصمات:

البصمة في اللغة: مأخوذة من بصم يبصم بصماً أي ختم بطرف أصبعه والبصمة أثر الختم بالأصبع[٢]

وفي اصطلاح خبراء التحقيق: هي الانطباعات أو العلامات التي تتركها رؤوس الأنامل عند ملامستها أحد السطوح المصقولة سواء كانت ظاهرة أو خفية، وهذه الانطباعات صور طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد أصابع الكفين والقدمين[٣]

إن فقهاء وعلماء المسلمين لم يتعرضوا للحديث عن البصمة بشكل خاص مستقل لأن علم البصمات علم حديث لم يعرف إلا مع مطلع هذا القرن وقد نشأ هذا العلم في غير ديار المسلمين، وعلى هذا الأساس لا نجد له ذكراً في كتب ومؤلفات العلماء والفقهاء المسلمين وحتى المحدثين منهم من عاش في هذا القرن الذي ظهر فيه علم البصمات ودورها في إثبات الجريمة واكتشاف فاعليها إلا بعض الذكر العابر في البحوث العلمية التي وردت عن القرائن حيث يشير بعضهم[٤] إلى أن هناك بعض القرائن استجدت وظهرت مع التقدم العلمي والتقني والتجارب كتحليل الدم والبصمات

وقد تم ملاحظة بعض الاستدلالات عن بعض العلماء على الإثبات بالقرائن وتعتبر البصمات من القرائن وهذه الاستدلالات تم استيحاؤها من كتاب الله عز وجل في قوله

---

(١) انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص١٠، مرجع سابق

(٢) انظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم أنيس وآخرون، ج١ ص٥٩

(٣) انظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، عدنان حسن عزايرة، دار عمار، (د.ت) ص١٥٣

(٤) انظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي: إبراهيم بن محمد الفايز. المكتب الإسلامي، بيروت .و مكتبة أسامة، الرياض، ط١،ط٢، ١٤٠٢هـ، ١٤٠٣هـ ،ص٢٠٧،٢٠٨، ووسائل الإثبات، للزحيلي. ص٥١٣. وما بعدها

تعالى: ﴿ بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ ﴾[١] وعند ذلك تم الرجوع إلى كتب التفسير فلم أجد للبصمات ذكراً عندهم سوى ما وجدته عند العلامة طنطاوي جوهري فقد تكلم عن هذه الآية فقال: " اعلم أن مسألة تسوية البنان من أبدع ما جاء به الذكر الحكيم ومن أعجب المعجزات القرآنية " ثم قال بعد أن بين أن هذه الآية تشير إلى علم البصمات " الله أكبر إذ ذكر البنان في القرآن لحكمة لم يظهر أثرها في الحياة الدنيا ظهوراً واضحاً إلا في زماننا "[٢]. وقد تحدث رحمه الله عن اكتشاف البصمات ودورها في اكتشاف الجرائم واكتشاف فاعليها عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ ﴾[٣] وربط بين هذه الآية وبين ما اكتشفه هذا العلم الحديث

وقد ذكر قصة رواها له أحد نظار المدارس المصرية عن إسلام أحد العلماء الألمان فلما سئل عن سبب إسلامه قال لأني قرأت في القرآن الكريم المترجم باللغة الألمانية قوله تعالى: ﴿ بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ ﴾[٤] فعلم تحقيق الشخصية المبني على البنان لم يعرف إلا في زماننا هذا فعرفت أن هذا كلام الله فأسلمت[٥]

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ﴿ وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾[٦] ذكر نقاشاً حدث بينه وبين أحد العلماء الذي سأله كيف تنطق الجلود وتشهد، وما معنى كون الأيدي والأرجل تشهد عليهم . فقال له: " إن هذه الآيات فيها توجيه وإصلاح لأنفسنا ولها دلائل: أولها أن الله عليم بأعمالنا، وثانيها أنه ضرب لنا مثلاً بأن أيدينا وأرجلنا فيها علامات، ولصدق هذه العلامات الدالات على أفعالنا نسب إليها أنها تخاطب بلا حركة ولا صوت وإذا سمع الله منها أفلا يسمع القضاة نطق هذه الأيدي فيحكمون بما تدل

---

(١) سورة القيامة الآية رقم ٤

(٢) انظر: الجواهر في تفسير القرآن، لطنطاوي جوهري، ج٢٤، ص٣١٧. وما بعدها

(٣) سورة يس الآية رقم ٦٥

(٤) سورة القيامة الآية ٤.

(٥) انظر: الجواهر في تفسير القرآن، لطنطاوي جوهري. ج١٨، ص٢٢٩، مرجع سابق

(٦) سورة فصلت الآيات ٢٠، ٢١

عليه، ثم قال إن البينة ليست مقتصرة على الشهود فقط فالقاضي يحكم بغلبة الظن وبحسب الظاهر وإذا وجدنا أن الظن جاء معه يقين ظاهر ألقينا هذا الظن، فإذا دلت أصابع المجرم على أنه هو القاتل وأن آثار الأصابع ظهرت على صنجة السيف والسيف وجد على رقبة القتيل وجاءت شواهد أخرى مع ذلك فإننا إذا سمعنا شاهداً ينفي هذا نقول له كذبت أيها الشاهد "[١]، ثم سأله هذا العالم لماذا خصت اليدان والرجلان بالشهادة دون باقي أعضاء الجسم ؟ فقال له: أعلم أن الإجابة على هذا السؤال ترجع لعلم اسمه التحقيق الجنائي الذي أثبت أن باطن وأطراف الأكف والأصابع وباطن القدم مكسوة بخطوط تختلف باختلاف الأشخاص وهي تلازم الإنسان من المهد إلى اللحد ولا تتغير أبداً ثم قال فاختصاص اليدين والرجلين آية من آيات الله سبحانه وتعالى حيث ذكر ذلك في قوله تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [٢]

وخلاصة القول أن من ظاهر الآيات ما يشير إلى هذه الخصائص والمميزات التي وضعها الله عز وجل في جلد الكفين والقدمين في آية سورة القيامة يوجه الله سبحانه وتعالى نظر المكذبين والجاحدين ممن يستغرب كيف يعيد الله سبحانه وتعالى أحياء الخلق بعد ما صاروا عظاما مرمية ومتناثرة ومختلطة بالتراب ورفاتا تذروها الرياح، فيبين الله عز وجل قدرته على هذا ولا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء قال تعالى: ﴿ أَفَعَيِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾[٣]

فالمتأمل في هذا الخلق وما أبدعه سبحانه وتعالى في هذه الأنامل كيف سواها بهذه المفاصل وكيف كساها بهذه الخطوط التي تكسب الجلد ليونة ومقدرة على القيام بوظائفها ومهماتها وهذه الخطوط لا تتغير ولا تتبدل وأثبت العلم أنه لا يمكن أن تتفق بصمة مع أخرى أبداً فالأمر معجزة خارقة وفريدة في خلق هذه الأصابع، وعلم البصمات علم مستقل ومنفرد بذاته يؤدي خدمات جليلة للقضاء على الجرائم وإشاعة الأمن والاطمئنان بين الناس فتبارك الله أحسن الخالقين

---

(١) انظر: الجواهر في تفسير القرآن: لطنطاوي جوهري. ج١٩، ص١٥٢، مرجع سابق

(٢) سورة فصلت الآية ٥٣

(٣) سورة ق الآية ١٥

وبناء على الإشارات التي تم ذكرها من كتاب الله ﷻ والتي تشير إلى أهمية البصمة وخواصها ومميزاتها، يتجلى لنا أن للبصمة دوراً بالغ الأهمية في الإثبات وتعتبر حجة قوية وقاطعة في إثبات بعض الجرائم في الشريعة الإسلامية . ووسائل الإثبات ليست من الأمور التعبدية التي يقتصر فيها على موضوع النص الذي لا يجوز الخروج عنه أو القياس عليه وإنما هي أقرب إلى المعاملات ومراعاة مصالح الناس وحاجاتهم فلذلك تقبل فيها كل وسيلة تؤدي إلى تحقيق هذا الغرض وهو مراعاة المصالح العامة للناس وما يحقق لهم من الأمن والطمأنينة على أعراضهم وأموالهم وأنفسهم، وإن الأخذ بالبصمة وجعلها وسيلة من وسائل الإثبات وطريقاً من طرق الحكم من خير الوسائل وأفضلها في نظري حيث إنها تحارب الجريمة وتقضي على الفساد وانتهاك الأمن وحرمات الناس لما تتصف به من المميزات والخصائص التي منحها الله سبحانه وتعالى لكل فرد من الناس

فإن الأخذ بالبصمة واعتبارها من وسائل الإثبات وطريقاً من طرق الحكم بما يتوافق مع أهداف الشريعة الإسلامية ومقاصدها في إشاعة الأمن بين الناس والحفاظ على الضروريات الخمس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية مؤكدة لحرمتها ووجوب صيانتها والقضاء على الفساد في الأرض والظلم وإشاعة الرعب في الأوطان

ودور خبير البصمات هو أن يبحث في مكان الجريمة عن البصمة فإذا وجدها رفعها ونقلها بالطرق الفنية ثم يطابقها ويضاهيها مع ما عنده من البصمات المحفوظة أو المنقولة من الأدوات المتحصلة أو المستعملة في الجريمة ومعظم هذه الأمور تتم بطرق كيميائية دقيقة وأجهزة تقنية دقيقة جداً لا يكون للبشر فيها تأثير أو دور إلا المراقبة وقراءة النتائج فدور الخبير مقتصر على أن يثبت فنياً أن البصمة التي وجدت في مسرح الجريمة هي بصمة فلان من الناس، وهذا الإجراء يدل دلالة قاطعة على أن هذا الشخص صاحب البصمة قد ثبت قطعياً وجوده في المكان الذي وجدت فيه البصمة، ويترك للمحقق والقاضي مساءلة المتهم عن سبب وجوده في هذا المكان مادام ليس هناك سبب مشروع لوجوده في هذا المكان مع أنه قد يصاحب البصمة بعض الظروف والملابسات التي تدل على أن وجود صاحب البصمة في المكان، صاحبهُ قيامه بعمل فعل معين كما لو وجدت بصمته داخل الخزانة الحديدية فإن للبصمة في هذا الوضع دلالتان: أولاً إثبات وجود صاحب البصمة قطعاً في المكان الذي به الخزانة، وثانياً وجود البصمة في هذا المكان بالذات قرينة على أن صاحب البصمة قد يكون هو الذي قام بعملية السرقة

ولهذا كله اعتبرت البصمة قرينة قاطعة وحجة قوية في الإثبات للجرائم التعزيرية في الشريعة الإسلامية

ج - الخبرة في قص الأثر:

عند محاولة المجرم الإقدام على الجريمة أو أثناء عملية تنفيذها أو بعد تنفيذها يكون لديه الحرص على التخفي والتستر عن الأعين ومهما حرص على ذلك فإنه لابد أن يترك بعض الأثر، لأنه في هذه الحالة يكون مضطرب النفس متوتر الأعصاب مشتت الذهن والأفكار يخشى أن يفاجئه أحد لذلك لا يمكن أن يسيطر على نفسه وحركاته سيطرة تامة فلذا تجده قد ترك آثاراً تدل عليه، وهناك آثار لا يمكنه التحرز منها وطأة الأقدام سواء كان بحذاء أو بدون حذاء كذلك من الآثار التي لا يمكن أن يتحرز منها والرائحة التي تنبعث منه والتي يتركها غصباً عنه في مسرح الجريمة وقد تكون رائحة مادية لشيء استعمله أو كان يحمله أو رائحة طبيعية لجسمه، وقد حاول الباحثون الجنائيون استغلال هذه الآثار في التعرف على الجاني بأحد العوامل الآتية:

١ - <u>التعرف على الجاني عن طريق قصاص الأثر:</u>

وقصاص الأثر هم جماعة من الناس لهم خبرة واسعة بتتبع آثار الأقدام والتمييز بينها ومعرفة أصحابها وسمي هؤلاء بالقصاص جمع قاص وهو الذي يتبع الأثر، وأصل الكلمة في اللغة قص يقص قصاً وقصصاً، وقص أثارهم يقصها قصاً، وتقصها: تتبعها بالليل، وقيل هو تتبع الأثر أي وقت كان[١] قال تعالى: ﴿ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾[٢] أي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر أي يتبعانه، فقصصت الشيء إذا تتبعت أثره شيئاً بعد شيء ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾[٣]

ومعنى قصيه أي اتبعي أثره[٤]. وقال الأزهري[٥]: القص اتباع الأثر، ويقال: خرج فلان

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، حرف الصاد ،مادة (القصص)، مرجع سابق

(٢) سورة الكهف الآية ٦٤

(٣) سورة القصص الآية ١١

(٤) انظر: لسان العرب، لابن منظور، حرف الصاد، مادة (القاف)، مرجع سابق

(٥) هو: محمد بن أحمد الأزهر الهروي أبو منصور أحد الأئمة في اللغة والأدب كان مولده ووفاته في هراة

قصصاً فى أثر فلان وقصاً، وذلك إذا اقتص أثره . وقيل القاص يقص القصص لاتباعه خبراً بعد خبر وسوقه الكلام سوقاً[١] ولهذا سمي المتتبعون لآثار المجرمين قصاصاً والكثير من الناس في القديم والحديث إذا ضلت مواشيهم أو دوابهم أو سُرقت فإنهم يتبعون آثارها لعلهم يهتدون إلى أماكنها، كذلك إذا ضلوا الطريق في الصحراء فإنهم يبحثون عن آثار الأقدام ليتوصلوا منها إلى الطريق الصحيح، ولهذا فإن أكثر الناس من أهل الصحارى والبوادي هم أعرف الناس بهذا الأمر، لأنهم يمارسون ويحتاجون إلى ذلك ويأتون من ذلك بالشيء العجيب، فهم يميزون شخصية صاحب الأثر هل هو أعرج أو سليم، أو كبير أو صغير، رجل أو امرأة، يسير بسرعة، أو معتاد، ويفرقون بين أثر المرأة الحامل وغير الحامل ويستدلون على أن صاحب الأثر يحمل أشياء ثقيلة أم خفيفة من خلال ضغط القدم الشديد على الأرض، وإذا رأوا آثار أقدام مضطربة استدلوا بذلك على أن صاحب الأثر مخمور أو مصاب لا يستقيم سيره، ويعرفون أثر الدواب ويميزون بينها على اختلاف أنواعها[٢]. وقد استخدم النبي ﷺ هذا الأسلوب عندما بعث قافة تتبع آثار العرنيين فاستطاعوا أن يلحقوا بهم ويعرفوا أماكنهم التي تخبوا فيها من خلال الاستدلال بآثار أقدامهم وآثار الدواب التي معهم.

وفي عصرنا الحاضر لم يقتصر قص الأثر على الطرق البدائية التي كانت تستعمل في العصور السابقة، بل أصبح في كل مختبر جنائي خبراء في الاستدلال على المجرمين عن طريق آثار أقدامهم التي يتركونها على مسرح الجريمة ويستدلون على المجرم بنفس الأسلوب الذي يتبعه قصاص الأثر، ولكن الاختلاف هو في الدقة واستعمال الأقيسة في الآثار المتروكة، ويتم رفع آثار الأقدام المتروكة بوسائل كثيرة يعرفها أهل الخبرة في هذا المجال في حين أن القصاص يعتمدون على النظر بالعين المجردة للأثر في مكان الجريمة، ويقوم الخبراء بمطابقة أثر القدم المتروك في مكان الجريمة مع أثر قدم

= بخراسان ونسبته إلى جده الأزهر، توفي سنة ٣٧٠هـ، راجع: طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن عمر بن قاضي شهبة، (تحقيق الحافظ عبدالحليم خان)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ. ج٢، ص١٤٤

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق

(٢) انظر: العلم والجريمة، عبد الله حسين المصري، المطبعة الوطنية، عمان، ط١، ١٩٦٥م، ص١٥٧

المشتبه فيه والتي أخذت بنفس الظروف، وتتم المقارنة تماماً كما هو الوضع في مضاهاة البصمة، فيتأكد الخبير بأن نوع القدم واحد، ثم يبدأ في المقارنة من ناحية الأجزاء التفصيلية ثم تقارن المقاسات والأطوال، ليتبين تطابق القدمين أو عدم تطابقهما

٢ - <u>التعرف على الجاني عن طريق الكلاب البوليسية:</u>

يعرف استخدام الكلاب منذ القدم حيث كان الإنسان يستخدم هذا الحيوان لأداء مهمات كثيرة مثل حراسة المنازل والمواشي والمزروعات والسجون ويستخدم في الصيد، ولما كان الكلب يتصف بقوة حاسة الشم حيث كان يلاحظ عليه تتبع روائح الأطعمة وغيرها، ويقتفي تلك الروائح حتى الوصول إلى أماكنها، فما كان من الإنسان إلا أن تنبه لهذه الميزة وأخذ في الاستفادة من هذا الحيوان الذكي بالإضافة إلى تدريبه على مهارات عالية، وتطوير قدراته على اكتشاف الكثير من الجرائم مهما كان حرص وذكاء المجرم في إخفاء جريمته، ولقد نجحت الكثير من التجارب التي تم تطبيقها على الكلاب البوليسية المدربة، وأصبحت الآن لدى معظم بلدان العالم وأجهزة الأمن فيها أقسام خاصة بكلاب الأثر يتم تدريبها والعناية بها وتكون جاهزة في طلبها للكشف عن المجرمين وتتبع آثارهم[١]، وعندما يؤتى بكلب الأثر المدرب إلى مسرح الجريمة فيتتبع أثر رائحة المجرم المنتشرة في الهواء أو التي علقت على الأشياء التي أمسك بها في المكان أو التي علقت على الأرض بفعل آثار قدميه، فإن الكلب يسير متتبعا هذه الرائحة حتى يصل إلى أخر مدى وصلت إليه الرائحة، وقد أثبت التقدم العلمي بأن لكل إنسان أو حيوان أو نبات رائحة مميزة تنبعث منه بصورة دائمة بشكل إشعاعات فتنتشر هذه الروائح في الهواء أو تلتصق بالأشياء الموجودة في المكان الذي انتشرت فيه، ومع قوة حاسة الشم عند الكلب الذي يستطيع التقاط جزيئات هذه الروائح والتمييز بينها وتتبعها حتى تختفي هذه الرائحة أو الوصول إلى صاحبها والتعرف عليه، والجدير بالذكر فإن الكلب يتتبع آثار المجرمين ويمكن له التعرف على الجاني وذلك عندما يختلط المجرم مع مجموعة من الناس في مكان معين فيشم الكلب الأثر المتروك في مكان الجريمة ثم يوعز إليه بالتعرف على صاحب هذا الأثر فيأخذ يشم هذه المجموعة واحداً تلو الآخر حتى يصل إلى غايته، وغالباً ما يصاب الجاني بالانهيار خوفاً من الكلب فيعترف بجنايته، وإذا كانت الجريمة سرقة مثلاً فإن الكلب يستطيع البحث

(١) انظر: التحقيقات والأدلة الجنائية، إبراهيم غازي، مطبعة الحياة، دمشق، ط١،ص٣٤٢ ــ ٣٤٩.

عن المسروقات أو المهربات ومعرفة المكان الذي خبأت فيه مثل سرقة المجوهرات أو تهريب المخدرات وغيرها

من خلال الاستعراض البسيط والموجز للتعرف على المجرم من خلال قصاص الأثر أو بواسطة الكلاب البوليسية التي تستطيع أن تتعرف على الجاني بواسطة حاسة الشم والرائحة التي تركها الجاني في مكان الحادث أو مسرح الجريمة والروائح التي تم تدريبه عليها مثل سرقة المجوهرات وتهريب المخدرات، فإن دراسة الكشف عن الجريمة أو المجرم عن طريق آثار الأقدام التي يتبعها القاص للأثر ويستند إليها في حكمه ليست بحجة قوية تثبت إدانة المتهم ولا تعتبر دليلاً قاطعاً على صاحبها يدان بموجبها أو يحاكم على ما أسند إليه من تهمة، وإنما تعتبر قرينة مرجحة تساعد المحقق في مواجهة المتهم بهذه الأدلة والإمساك بأول خيوط الجريمة وبحث غموضها وفك الطلاسم والرموز التي تحوي القضية والوصول إلى نتائج واضحة، وليس بالضرورة الوصول إلى إدانة المتهم بأي طريقة ولكن الهدف هو الوصول إلى حقائق ونتائج مؤكدة حسب أصول التحقيق الجنائي المتفق مع أصول وقواعد الشريعة الإسلامية التي تراعي حقوق الإنسان وحرمته الخاصة، أما ما يتوصل إليه الأمر من دلائل بواسطة الكلاب البوليسية في الكشف عن المجرم بواسطة تتبع الرائحة فإن كان الأمر هو التعرف على المجرم في جريمة لا يعرف الفاعل الحقيقي لها أو يكون هناك تهمة تدور حول فلان من الناس فإن ما تتوصل إليه الكلاب البوليسية في التعرف على الجاني فالأمر يعد من قبيل الشبهات التي لا تؤكد فعل الجريمة، ولا تعتبر دليلا أو حجة قوية لإدانة المتهم في تورطه في الجريمة، أما التعرف على المسروقات أو اكتشاف أماكنها والأماكن التي خبأ السارق أو المهرب فيها ما كان يحوز عليه من المهربات، فهذا يعد في حد ذاته كشفاً لهذه الأشياء ولا تعتبر دليل إدانة للمتهم، فالاعتماد على هذه القرينة في الإثبات مغامرة ومخاطرة لا تتوافق مع روح الشرع ومقاصده، وتؤدي إلى ظلم الناس وترويعهم فلهذه الأشياء التي ذكرناها لا تعتبر دلالة أو قرينة قاطعة يحكم بموجبها على الناس، والأمر هنا لا يعني أنه لايمكن أن تصدق دلالته قصاص الأثر أو الكلاب البوليسية بل لقد كشفت هذه الأعمال عن كثير من المجرمين، وساعدت في كشف قضايا كانت غامضة. ومع هذه الأدلة المستقاه من أعمال قص الأثر والكلاب البوليسية لابد أن يكون هناك أدلة مساندة لها ومعضدة تقوي جانب الاتهام لإثبات الجريمة ومعرفة فاعلها

د- الخبرة في تحليل الدم:

إن التطور العلمي في مجال الطب والتحاليل الطبية أصبح يعطي دلائل ومؤشرات علمية أكيدة للاستدلال بها في كثير من المجالات فمن ذلك تحليل الدم لإثبات البنوة في حوادث خطف الأطفال وسرقتهم أو التقاطهم أو ضياعهم، وكذلك اختلاط المواليد في المستشفيات، وإثبات نسبة الكحول في دم المتعاطي أو السكران، وكذلك التعرف على الجاني في جرائم القتل

فلو تناولنا جريمة القتل مثلاً: فان أغلب جرائم القتل يصحبها دم، سواء في مكان الجريمة أو في جسم الإنسان المجني عليه والدماء ليست بداية الجريمة وإنما تظهر بعد الشروع في ارتكابها وهي بهذا تكون أفضل السبل لتحديد ركائز الاتهام في الاستنتاج والتحليل، ومن ذلك أن ابني عفراء عندما أدعيا قتل أبي جهل قال النبي ﷺ : (هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا: لا، قال: فأرياني سيفيكما: فلما نظر فيهما، قال لأحدهما هذا قتله).[1] وقضى له بسلبه، وفي رواية كلاكما قتله . وهذا الحديث من أحسن الاستنتاجات، لأن الدم في النصل دليل مقنع، والتحليل هنا لايقصد به التشخيص أو الفحص وإنما يقصد به الاستنتاجات التي تفيد في سير التحقيق، في استنتاج تحركات الجاني والمجني عليه في مكان الجريمة وكذلك الأدوات التي استعملت ونفذت بها الجريمة والتي بقى بها آثار دماء أو آثار من جسم المجني عليه كالشعر مثلاً.

ولتحليل الدم دور مهم في الدلالة على إثبات النسب في حوادث خطف الأطفال أو النزاع عليهم عند اختلاطهم بمستشفيات الولادة أو ضياعهم أو التقاطهم وذلك عن طريق معرفة فصيلة دم الطفل وفصائل المتنازعين عليه، وبذلك يستطيع الخبراء الوصول إلى الحقيقة ومعرفة نسبة الولد إلى من يدعيه وهذه المعرفة تعتمد على وراثة مجاميع الدم، حيث إن المجموعة الدموية لكل شخص تبقى ثابتة مدى الحياة، وهي تنتقل من الوالدين إلى الأطفال تبعاً لقانون مندل الوراثي[2]. فإذا عرفت فصيلة دم كل من الأب

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس السلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه ،ج٣،ص١١٤٤، مرجع سابق، وصحيح مسلم، باب استحقاق القتل سلب القتيل ،ج٣ ص١٣٧٠، مرجع سابق.

(٢) انظر: الدم ومشتقاته، زينب السبكي. ويسري جبر، مكتبة نهضة. مصر. ط٢، ١٩٨٥م ص ١٨. وما بعدها

والأم يمكن معرفة فصيلة الابن أو إذا وجدت فصيلة دم الابن وفصيلة دم الأم فيمكن معرفة فصيلة دم الأب[١]

وبناء على ما تقدم من أن العلم قد أثبت أن المجموعة الدموية لكل شخص تبقى ثابتة مدى الحياة، وهي تنتقل من الوالدين إلى الأطفال تبعاً لقانون مندل الوراثي والذي سبق ذكره، فإن الشارع الكريم يأخذ بما توصل إليه العلم وثبت ثبوتاً قاطعاً لا يدع مجالاً للشك ويبني عليه أحكاماً، وهو متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، فإذا ادعى رجلان ابناً وجد لقيطاً في مكان ما، أو وجد بعد حدوث كارثة أو زلزال وتبين بعد فحص دم الثلاثة أن الولد يمكن أن يكون لهما، فإن الشارع يأخذ بهذا التحليل ويعتبره حجة بناء على هذه القرينة القاطعة الموافقة لروح الشريعة ومقاصدها في اتصال الأنساب بل الأخذ بهذه القرينة واعتبارها أولى من اعتبار الشبه الذي سبق بيانه في الحديث عن القافة مع أن كليهما قرينة قوية، والله أعلم

وقرينة تحليل الدم مبنية على سنن أوجدها الله سبحانه وتعالى في دم الإنسان يتبين بها وجه الحق واحتمال الخطأ فيها قليل جداً . ونقيس على هذا في قضايا خطف الأطفال وادعاء الخاطفين بأن هؤلاء أطفالهم، وكذلك عند اختلاط الأطفال المواليد بالمستشفيات، وليس هناك دليل يبين نسبة هؤلاء الأطفال لذويهم الحقيقيين فتأتي قرينة تحليل الدم الثبوتية القاطعة ببيان الحق وتجلية وجهه بدون محاباة لأحد هؤلاء المتنازعين، وهذا الأمر يوافق روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وهو سد للذرائع حتى لا تكثر حوادث خطف الأطفال وادعائهم، مما يؤدي إلى اختلال المجتمع وإشاعة الفساد والذعر بين الناس ويؤدي إلى اختلاط الأنساب وانتهاك الأعراض والحرمات

ولو تصورنا أن زوجين ولد لهما على فراشهما الظاهر ولد، ثم بان بعد تحليل دمه ودم أبويه أن دمه يختلف عنهما، وهو قد ولد لهما على فراشهما بحسب القرينة الظاهرة، ما موقف الشرع من هذه المسألة ؟ هل نحكم بقرينة التحليل القوية ونقول إن الولد ليس لهما ؟ إن هذه المسألة تشبه مسألة تعارض الشبه مع القرينة الظاهرة والشريعة الإسلامية بنيت على الستر والمساترة وتحافظ على اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، وإشاعة الفضيلة بين الناس والحفاظ على تماسك الأسرة وترابطها، وذلك يكون

(١) انظر: حجة القرائن في الشريعة الإسلامية، عدنان عزايرة، ص١٩٧، مرجع سابق

باتصال نسب هذا الولد بأبويه اللذين ولد لهما على فراشهما ترجيحاً للقرينة الظاهرة وللقاعدة الشرعية أن الولد للفراش، وتكون قرينة التحليل مع قرينة الفراش الظاهرة بمنزلة أضعف الدليلين مع أقواهما فرجحت قرينة الفراش، ولاحتمال أن هذا الدم الذي ورثه هذا الطفل جاءه من عرق نزعه كما بين الرسول ﷺ للرجل الذي استغرب لون ابنه واختلافه عن لونه ولون أمه، ولهذا تعمل قرينة التحليل في مجالها إذا لم يعارضها معارض فإذا عارضها معارض وكان هذا المعارض أقوى منها حكمنا بموجبه وأغفلناها

هـ - الخبرة بالفراسة :

الفراسة في اللغة: يقال فارس بين الفراسة (بالفتح)، وإذا كان فارساً بعينه ونظره فهو بيّن الفراسة (بالكسر) ويقال: هو يتفرس: إذا كان يتثبت وينظر، والتفرس التوسم، ويقال إن فلاناً لفارس بذلك الأمر إذا كان عالماً به[١]، وفي الحديث الشريف: (اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله)[٢]

أما الفراسة في الاصطلاح: فهي الاستدلال بالأمر الظاهر على الأمور الخفية، وعرفها التهانوي تعريفاً خاصاً فقال: "علم الفراسة علم بقوانين تعرف بها الأمور الخفية بالنظر في الأمور الظاهرة وموضوعه العلامات والأمور الظاهرة في بدن الإنسان على ما يخفي"[٣]

والخبرة في علم الفراسة كما عرفها الألوسي هي: "الاستدلال بهيئة الإنسان وأشكاله وألوانه الدالة على أخلاقه وفضائله ورذائله وربما يقال هي صناعة صيادة لمعرفة أخلاق الناس وأحوالهم"[٤]

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ج ٦ ص١٥٩، ١٦٠، والتعريفات، للجر جاني، ص١١٧، مراجع سابقة

(٢) رواه البخاري في التاريخ، والترمذي عن أبي سعيد، والحكيم الترمذي. والطبراني بإسناد حسن. انظر: جامع الترمذي، ج ٨، ص ٥٥٥.

(٣) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ،لمحمد علي بن علي التهانوي،شركة خياط للكتب والنشر، بيروت، لبنان، (د:ت)،ج٥، ص١١١٩ ومابعدها.

(٤) انظر: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، لمحمود شكري الألوسي البغدادي (تصحيح محمد بهجة الأثري)، دار الكتب، مصر. ط٣،(د:ت)، ج٣، ص٢٦٣، ٢٦٤

وللفراسة ضربان: أحدهما أن يحصل الإنسان عن خاطر لا يعرف سببه، وهو الوحي أو الإلهام، والثاني يكون بصناعة متعلمة وهي معرفة مابين الألوان والأشكال ومابين الأخلاق والأمزجة والأفعال الطبيعية ومن عرف ذلك كان ذا فهم ثاقب للفراسة

أما مشروعية الفراسة فقد خالف في العمل بها من خالف في العمل بالقيافة، وقد قال بالعمل بالقيافة جمهور الفقهاء واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (٣) من الآيات الكريمة مايبين للمسلمين السمات المادية التي تظهر في شكل أجسامهم وسمات لفظية تظهر من فحوى كلامهم وأسلوبهم في التخاطب، وإن الله سبحانه وتعالى أرشد رسوله ﷺ إلى معرفة الفقراء المحتاجين عن طريق علامات وأمارات ظاهرة تدل على حالهم، كذلك جعل الله سبحانه وتعالى أثر السجود في وجوه المؤمنين علامة وأمارة على قوة الإيمان والصلاح والتقوى (٤). وهذه الآيات فيها ما يكفي لمشروعية العمل بالفراسة، ولكن الفراسة مرحلة ضعيفة من مراحل القرينة ولا يعتمد عليها دائماً في الأحكام

وهناك ما يدل على إجماع الصحابة والتابعين على العمل بالفراسة ولم يعرف لهم مخالف في زمانهم . وقد أورد ابن القيم (٥) بعضاً من الوقائع التي تدل على أخذ الصحابة والتابعين بالعمل بالفراسة ولا يسع المجال هنا لذكر هذه الوقائع بل نكتفي بالإشارة إلى مرجعيتها

وهناك من لا يرى جواز الأخذ بالفراسة كطريق من طرق القضاء والإثبات، واستدلوا

---

(١) سورة الحجر الآية ٧٥

(٢) سورة محمد الآية ٣٠

(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٣

(٤) انظر: جامع البيان عن تأويل أي القرآن، للطبري، ج٣، ص٣٤١، وأيضاً تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ج٢، ص٣٨٥، مراجع سابقة

(٥) انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ٢٨ ــ ٣٧، مرجع سابق

على ذلك بقولهم: إن الفراسة تقوم على قدرة لدى الشخص على الظن والحدس أو الحزر والتخمين ويحتملها الصواب والخطأ، وعلى ذلك فقد يكون فيها جور وظلم للعباد، وقد يتم تبرئة مذنب وإدانة بريء، وهذا لا يجوز ونقل القرطبي في تفسيره عن القاضي أبي بكر بن العربي أنه قال: الفراسة لا يترتب عليها حكم، وقد كان قاضي القضاه الشاشي المالكي ببغداد يحكم بالفراسة جرياً على طريقة القاضي إياس بن معاوية، وكان إياس قاضياً في أيام عمر بن عبدالعزيز وله أحكام كثيرة عن طريق الفراسة، وقال ابن العربي: كان شيخنا فخر الإسلام أبوبكر الشاشي صنف جزءاً في الرد عليه كتبه لي بخطه وأعطانيه وذلك صحيح فإن مدارك الأحكام معلومة شرعاً مدركة قطعاً وليست منها

قال صاحب النبوة فالحكم بالفراسة مثل الحكم بالظن والحزر والتخمين وذلك فسق وجور من الحاكم، والظن يخطئ ويصيب، وإنما أجيزت شهادة التوسم في محل مخصوص للضرورة[١]

وبعد هذا العرض الوجيز لمشروعية الفراسة وما استدل به المجيزون والمنكرون لها فإنه يتحصل لنا أن النصوص القرآنية التي ورد ذكر الفراسة فيها ضمنيا لم تكن تلك النصوص الصريحة لكي تعتبر الفراسة طريقاً من طرق الإثبات حتى يسوغ الحكم على ضوئها . وكذلك أن الحكم بالفراسة غير مؤكد ولايعطي دليلاً للوصول إلى الحق والعدل، لأن الفراسة فيها ضرب من المجازفة والمخاطرة والفنون التي لاتعتمد على حقائق علمية ثابتة، مع تطور العلم الحديث واتساع آفاق العلم والمعرفة بجميع جوانبها والتطور التقني المعاصر أصبح الأمر فيها لا يوعز إلى الاعتماد على الطرق التقليدية البدائية التي كان يعتمد عليها في العصور القديمة

ومع ذلك التطور التقني في جميع مجالات العلوم والمعرفة أخذ المجرم يستفيد من ذلك التطور ويستغله لتنفيذ مخططاته الإجرامية، فأين علم الفراسة من ذلك السبق الهائل، وكيف يمكن للقاضي أو المحقق استنتاج ما خفي عنه من المعرفة والعلوم الحديثة المتطورة

---

(١) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، ج٢، ص١٣١، مرجع سابق، ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام، لعلاء الدين أبي الحسن بن خليل الطرابلسي ، مكتبة مصطفى البابي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ، ص١٦٨

و- الخبرة في تزكية الشهود :

قبل الحديث عن تزكية الشهود يجب علينا تعريف الشهادة فالشهادة في اللغة هي الإخبار بالشيء خبراً قاطعاً[١]. وعرفها فقهاء الحنفية بقولهم: إنها أخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[٢]

وعرفها الشافعية بقولهم: هي إخبار عن شيء بلفظ خاص[٣]. وعرفها المالكية بقولهم إنها الإخبار عن تعلق أمر بمعين يوجب عليه حكما[٤]، أما الحنابلة فقد عرفوا الشهادة بأنها الحجة الشرعية التي تظهر الحق ولاتوجبه، فهي الإخبار بما علمه بلفظ خاص[٥]

تعريف التزكية: في اللغة مصدر زكى يقال زكى فلان فلاناً إذا نسبه إلى الزكاء، وهو الصلاح، وزكا الرجل يزكو: إذا صلح، فهو زكي، والجمع أزكياء[٦]. والفقهاء يعبرون عن النسبة إلى الصلاح بالتزكية أو التعديل فهما مترادفان ويعرفون التزكية في باب القضاء بأنها تعديل الشهود[٧]

وقد ورد ما يدل على مشروعية الشهادة في عدة مواضع من القرآن، منها قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[٨] وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا

---

(١) انظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، إبراهيم الفايز، ص٤٨، مرجع سابق

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ج٧، ص٦١ ومابعدها، مرجع سابق

(٣) انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو زكريا يحيي بن شرف للنووي. مطبعة الحلبي. مصر ١٣٦٧هـ، ج٤، ص٣٧٤

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه (د:ت)، ج٤، ص١٩٤

(٥) انظر: المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ١٤٠٠هـ، ج١٠، ص١٨٨

(٦) المصباح المنير ،للفيومي ،طبعة قديمة، (د:ت) مادة (زكى)، مرجع سابق

(٧) تبصرة الحكام، لابن فرحون، ج١، ص٢٥٦، مرجع سابق

(٨) سورة البقرة الآية ٢٨٢

شَهِيدٌ ﴾ [١]

وقوله تعالى: ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ [٢] وقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [٣]

أما مشروعية الشهادة من السنة فإنها وردت في الحديث الذي روي عن النبي ﷺ:(شاهداك أو يمينه)[٤]. وذهب جمهور الفقهاء إلى أن القاضي إذا لم يعرف حال الشهود يجب عليه أن يطلب تزكيتهم من قبل أشخاص يعرفونهم لتتأكد له عدالتهم وصدقهم وأمانتهم لأنه من شروط الشهادة العدالة والاستقامة، كذلك الجهل بأسباب الجرح والتعديل قد يؤدي إلى تزكية الفاسق وجرح العدل، وأغلب الفقهاء يرون أن تزكية السر ضرورية ويرى البعض الآخر الاكتفا بتزكية العلانية

وتزكية الشهود تكون باختيار القاضي من هم أوثق الناس عنده، وأورعهم ديانة، وأعرفهم بالمسألة موضوع الخلاف وأكثرهم خبرة وأعلمهم بالتمييز والفطنة، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن المزكي يشترط فيه معرفة أسباب الجرح والتعديل، ومعرفة خبرة باطن من يعدله لخبرة أو جوار أو معاملة ليكون على بصيرة بما يشهد، ولأن عادة الناس إظهار الصالحات وإسرار المعاصي، فإذا لم يكن ذا خبرة باطنة، ربما اغتر بحسن ظاهر المزّكى وهو فاسق في الباطن[٥]. أما تزكية العلانية فتحصل في حضور الحاكم والخصوم، وبما أن التزكية العلانية تعتبر شهادة، فيشترط فيها ما يشترط في الشهادة من التعدد والعدالة وغيرها[٦]

والمزكي هو الذي يشهد بعدالة الشاهد، وينبغي للقاضي أن لا يطلب للتزكية إلا

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢

(٢) سورة النساء الآية ١٥

(٣) سورة الطلاق الآية ٢

(٤) انظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، بالنار، ص ٨٣، رقم الحديث ٢٢١.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامه، ج٩، ص٦٣ وما بعدها. وتبصرة الحكام، لابن فرحون، ج١، ص٢٠٤ وما بعدها، مراجع سابقة

(٦) انظر: المراجع السابقة

معدلاً صالحاً زاهداً . صاحب خبرة بالناس، مداخلاً لهم لا منزوياً عنهم، فإن هذا الأمر لا يعرف إلا بالمحافظة والمداخلة فقهياً عارفاً بأسباب الجرح والتعديل وأسماء الرجال والكنى وغير ذلك[١]

قال الباجي عند الكلام عن معنى العدالة وما يلزم المزكي من معرفة ذلك: " من لا يعرفه الحاكم بهذه الصفة يطلب فيه التزكية "[٢]. وقال سحنون: "لا يجوز في التعديل إلا المبرز النفاد الفطن الذي لا يخدع في عقله ولا يستزل في رأيه ". ووجه ذلك أن معرفة أحوال الناس ومعرفة الجائز منها من غيره مما يخفي ولا يعلمه إلا آحاد الناس وأهل الميز والحذق والفطنة منهم

ز - الخبرة في الخرص :

تعريف الخرص في اللغة هو: القول بالظن، ويطلق على الكذب[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿ قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ ﴾[٤]. ويطلق عليه الحرز والتحري، وهو اجتهاد في معرفة قدر الشيء من الحبوب والثمار من الشجر والعنب، ويطلق على الخرص بعض الألفاظ منها :التخمين والحدس، والتحري، وهي تحديد الشيء بالظن والتقدير فهي كالخرص في بعض إطلاقاته، ويستعمل الخرص لمعرفة قدر الشيء من الثمار من العنب والتمر وكذلك الحبوب (القمح، والشعير والأرز وغيرها) لمعرفة قدر الزكاة فيها، فإذا بدا صلاحها حل بيعها وينبغي أن يبعث الإمام أو الحاكم من يخرصها ويعرف قدر الزكاة فيها، وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة[٥]

وقد استدل جمهور الفقهاء لمشروعية الخرص: بما روى الترمذي أن النبي ﷺ (أمر أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة، لأبي الحسن محمد بن أبي يعلى الفراء، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د:ت)، ج٢، ص٢٣٦

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان الباجي، طبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ، ج٥، ص١٩٥

(٣) انظر: المصباح المنير مادة (خرص) والمعجم الوسيط ،مراجع سابقة

(٤) سورة الذاريات الآية ١٠

(٥) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ج١،ص٣٨٦، ومابعدها، والمغني ، لابن قدامه ج٢، ص٦٠٧، مرجع سابق.

تمراً)[١]

ولا خلاف بين من يرى مشروعية الخرص في أن يكون حين يطيب الثمر ويبدو صلاحه لقول عائشة رضي الله عنها: (إن الرسول ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه)[٢]

ولأن المقصود من الخرص معرفة قدر الزكاة وإطلاق تصرف أرباب الثمار في التصرف فيها مما تدعو إليه الحاجة ويختلف صفة الخرص باختلاف الثمر، فإن كان نوعاً واحداً فإن الخارص يشاهد كل واحدة من الأشجار وينظر كم في الجميع رطباً وعنبا ثم يقدر مايجيء منها ثمراً وزبيباً، وان كان أنواعاً خرص كل نوع على حدة لأن الأنواع تختلف ولأنه يحتاج إلى معرفة قدر كل نوع حتى يخرج عشره[٣]

ويشترط في الخارص أن يكون عالماً بالخرص، لأنه اجتهاد في معرفة مقدار الثمر والزكاة الواجبة فيه، والجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه، ويكفي في الخرص خارص واحد باتفاق من يرى مشروعية الخرص وهم جمهور الفقهاء[٤]. واستدلوا بأحاديث عن النبي ﷺ منها ما تقدم أن النبي ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود، فيخرص النخل حتى يطيب قبل أن يؤكل منه، ويشترط الشافعية تعدد الخارص لأن الخرص كالتقويم والشهادة وكلاهما يشترط فيه التعدد[٥]. ويشترط أن يكون الخارص أميناً غير متهم، عدلاً عارفاً بالخرص ذا خبرة بالكيل والميزان وعارفا بنضج الثمار واستوائها، ويشترط الشافعية أن يكون الخرص مقتصراً على الرجال دون النساء، لأن الخرص ولاية، وليس الرقيق والمرأة من أهلها[٦]

---

(١) انظر: سنن الترمذي، للإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي. تحقيق أحمد شاكر وإبراهيم عطوة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط٢، ١٣٩٥هـ، ج٣، ص٢٧

(٢) انظر: سنن أبي داود، ج٢ ،٢٦٠، مرجع سابق

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، ج٢،ص٧٠٧، ومغنى المحتاج، للشربيني، ج١، ص٣٨٦، ومابعدهـا، مراجع سابقة

(٤) انظر: المراجع السابقة

(٥) انظر: مغنى المحتاج، للشربيني، ج١، ص٣٨٧، مرجع سابق

(٦) انظر: المرجع السابق

ح- الخبرة في القسمة :

القسمة في اللغة هي إفراز النصيب، أو التفريق، أو جعل الشيء والأشياء أجزاء أو أبعاضاً متمايزة، قسمته قسماً: فرزته أجزاء فانقسم، فيقال هذا قسمي.

والقسمة في الاصطلاح الشرعي لها تعاريف متقاربة عند الفقهاء، فالقسمة عند الحنيفية هي: جمع نصيب شائع في مكان معين، أو مخصوص[١]. وعرفها المالكية بقولهم هي تعيين نصيب كل شريك في مشاع عقار أو غيره ولو كان التعيين باختصاص تصرف فيما عين له، مع بقاء الشركة في الذات[٢] وقيل: هي تعيين الحصة الشائعة، بمعنى إفراز الحصص بعضها عن بعض بمقياس ما كالذرع والوزن والكيل ومبادلة بعضها ببعض[٣]

وقد أجمع العلماء على جواز القسمة لثبوت شرعيتها في القرآن والسنة، ففي التنزيل الحكيم قوله تعالى: ﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ ﴾ [٤]. وهذه الآية تدل على جواز قسمة المهايأة، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [٥]. وهذه الآية تدل على كيفية قسمة التركة، وقوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [٦] وهذه الآية تدل على قسمة الغنائم التي يستولي عليها في الحروب

وفي السنة المطهرة: قسم النبي ﷺ غنائم خيبر وحنين بين الغانمين، وقسم المواريث مما يدل على الإباحة

والقسمة تؤيدها حاجة الناس ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف

---

(١) انظر: رد المحتار، لابن عابدين، ج٥،ص١٧٨، مرجع سابق

(٢) انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك، أحمد بن محمد الدردير دارالمعارف، مصر، ١٩٧٤م، ج٣، ص٣٩٥.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ، ج٥. ص١٥٦

(٤) سورة القمر الآية ٢٨

(٥) سورة النساء الآية ٨

(٦) سورة الأنفال الآية ٤١

المستقبل في حصته، وليتخلص من سوء المشاركة، وكثرة الأيدي[١]. وللقسمة حقان عند الفقهاء وهي: الإفراز أو التمييز، والبيع أو المبادلة، فقال الحنفية وتشتمل القسمة مطلقاً (في المثليات أو القيميات) على وصفين هما الإفراز وهو أخذ عين حقه، والمبادلة: وهو أخذ عوض حقه[٢]

والسبب في اشتمالها على معنى المبادلة: أن ما يأخذه كل شريك، بعضه كان له وبعضه كان لصاحبه، فهو يأخذه عوضاً عما يبقى من حقه في حصة صاحبه، فتكون القسمة مبادلة من وجه، وإفرازاً من وجه آخر

والإفراز: هو الظاهر الغالب في المثليات، أي المكيلات والموزونات وما في حكمها: وهي الذرعيات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض مثلاً، لعدم التفاوت بين أجزائها حتى ما كان لأحد الشريكين أن يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه

والمبادلة: هي الظاهر الغالب في غير المثليات أو القيميات كالحيوان والدور وأصناف عروض التجارة، للتفاوت بين أفرادها، حتى لايكون لأحد الشريكين أخذ نصيبه عند غيبة صاحبه[٣]

وقال الشافعية: القسمة إفراز النصيبين وتمييز الحقين إلا إذا كان في القسمة رد أي تعويض فهي بيع، كأن يكون جنبي الأرض المشتركة بئر أو شجرة مثلا لا يمكن قسمته، فيرد من يأخذه بالقسمة بالقرعة قسط قيمة البئر أو الشجرة[٤] وقال الحنابلة: القسمة إفراز حق وتمييز أحد النصيبين من الآخر، وليست بيعا لأنها لا تفتقر إلى لفظ التمليك، ولا تجب فيها الشفعة، ويدخلها الإجبار، وتلزم بإخراج القرعة، وتقدر أحد النصيبين بقدر الآخر، والبيع لا يجوز فيه شيء من ذلك، ولأنها تنفرد عن البيع باسمها وأحكامها فلم تكن بيعاً كسائر العقود[٥]

ونستنتج من ذلك بأن القسمة عند الحنابلة إفراز، إلا إذا كان قسمة رد، فتكون بيعاً

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامه ج٩،ص١١٢ ، مرجع سابق.

(٢) انظر: رد المحتار، لابن عابدين ج٥، ص١١٨، مرجع سابق

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، ج٥، ص٦٥٨، مرجع سابق

(٤) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ، ج٢، ص٦٢٦

(٥) انظر: المغني، لابن قدامه، ج٥، ص١١٤ وما بعدها، وكشاف القناع، للبهوتي، ج٦،ص٣٦٥، مراجع سابقة

فيما يقبل الرد

وللقسمة أنواع في المذاهب الفقهية، وليس لنا في هذا المجال ذكرها لأنه ليس من الأهمية بمكان ذكرها هنا لعدم الحاجة إلى ذلك، ولكن نشير اليها للاطلاع عليها بمراجعها الأساسية المؤصلة[١]

والقسمة تحتاج إلى قاسم، وقد يتولى القسمة الشركاء أنفسهم إذا كانوا ذوي أهلية وملك وولاية، فيقسمون المال بينهم بالتراضي، وقد يتولى القسم غير الشركاء ممن يعينونه أو ينصبه الحاكم[٢] ويصح إجراء القسمة بقاسم واحد أو أكثر، وقال المالكية: يكفي في قسمة القرعة قاسم واحد، لأن مهمته الإخبار عن نتيجة الاقتراع كالقائف والطبيب والمفتي، ويكتفى بقاسم واحد عند الشافعية والحنابلة إن لم يكن في القسمة تقويم، لأنه في قسمته كالحاكم في حكمه فإن كان في القسمة تقويم: أي تقدير قيمة السلع المشتركة، فلابد فيها من التعدد عند هؤلاء الفقهاء فلا تجوز بأقل من اثنين، لأن التقويم شهادة بالقيمة، ولا بد في الشهادة من التعدد[٣]. واتفق الفقهاء على أنه يشترط في القاسم أن يكون أميناً عالماً بالقسمة، عارفاً بالحساب والمساحة، ليوصل إلى كل ذي حق حقه، لأنها من جنس عمل القضاء، ولابد من الاعتماد على قولهم والقدرة على القسمة، وذلك بالأمانة والعلم[٤]. ولا فرق في هذا الشرط بين القاسم الذي عينه الشركاء، والذي نصبه الإمام عند جمهور الفقهاء، خلافاً للشافعية حيث قالوا: لا يشترط ذلك في منصوب الشركاء لأنه وكيل عنهم

وإذا اطلع أحد المتقاسمين على عيب فيمايخصه، ولم يعلم به قبل القسمة فهو خفي ثبت بقول أهل المعرفة، فإن كان العيب في أكثر نصيبه، خير بين إمساك النصيب ولاشيء له، وبين رد القسمة، فإن كان النصيبان قائمين رجعا بينهما كما كانا قبل القسمة، وإن فات أحد النصيبين بنحو صدقة أو بناء أو هدم، رد أخذ قيمة نصفه،

---

(١) انظر: رد المحتار، لابن عابدين، ج٥، ص١٨٤، الشرح الصغير للدردير، ج٣، ص٦٦٢، مراجع سابقة

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخرالدين عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الأميرية، مصر ط١، ١٤١٣هـ، ج٥، ص٢٦٤

(٣) انظر: كشاف القناع، للبهوتي، ج٦، ص٣٧٣، المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة، ج٣، ص٥٠٠، والشرح الصغير، للدردير، ج٣، ص٦٦٥ ،مراجع سابقة

(٤) انظر: تبيين الحقائق: للزيلعي ج٥، ص٣٦٥، مرجع سابق

وكان النصيب القائم بينهما وإن فاتا تقاضا[١]. وإذا نشأ خلاف أو نزاع بين المتقاسمين في بعض الأمور مثل الاختلاف حول الحدود، أو تقويم الغبن، أو بقاء بعض الحق في يد الشريك الآخر، فهناك أحكام خاصة بالقسمة متعلقة بكيفية فض النزاع بين المتقاسمين منها:

أ- <u>الاختلاف في الحدود:</u>

إذا اختلف المتقاسمان في الحدود، فادعى كل واحد منهما بيتاً في يد صاحبه لدخوله في حده، بعد القسمة، وأقام كل منهما البينة على دعواه، قضي لكل واحد بالجزء الذي في يد صاحبه، لأنه خارج، وبينة الخارج ترجح على بينة ذي اليد.

وإذا أقام أحدهما بينة على أن بيتاً له في يد صاحبه أصابه بالقسمة وأنكر الآخر قضي له بالبينة، وإن لم تقم لأحدهما بينة، تحالفا، وترادا كما في البيع، وتقسم القسمة[٢]

ب - <u>الاختلاف في تقويم الغبن :</u>

إذا اختلف المتقاسمان في تقويم الغبن فإما أن يكون يسيراً أو فاحشاً فإن كان الغبن فاحشاً: وهو الذي يدخل تحت تقويم المقومين، كأن يقدر أهل الخبرة سعر السلعة ذات العشرة بثمان أو سبعة ولايقدرها أحد بعشرة، فإن كانت القسمة بقضاء القاضي فسخت لأن الرضى لم يوجد بين المتخاصمين وتصرف القاضي مقيد بالعدل، وإن كانت القسمة بالتراضي، لم يلتفت للادعاء عند بعض الحنفية، لأن القسمة في معنى البيع ودعوى الغبن فيه من المالك لاتوجب نقضه.

أما البيع من غير المالك كبيع الأب والوصي، فإنه ينقضي بالغبن الفاحش[٣]

والأصح في نظري والله أعلم أنه تسمع دعواه وتفسخ قسمة التراضي كقسمة

---

(١) انظر: فتح العلي المالك: لمحمد عليش، دار المعرفة، بيروت، (د:ت)، ج٢، ص١٧٨

(٢) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ج٥، ص٢٢٤، ج٧، ص٢٦، تبيين الحقائق، للزيلعي. ج٥، ص٢٧٤. ورد المحتار، لابن عابدين، ج٥، ص ١٨٦، مراجع سابقة

(٣) انظر :تبيين الحقائق، للزيلعي، ج٥، ص٢٧٣، مرجع سابق

التقاضي بالغبن الفاحش، لأن شرط جواز القسمة المعادلة ولم توجد المعادلة هنا، فوجب نقضها

وان كان الغبن يسيراً: وهو الذي يدخل تحت تقويم المقومين، لم يلتفت للادعاء سواء أكانت القسمة بالتراضي أم بقضاء القاضي، لأن الاحتراز عن مثله عسير جداً . ومثال الغبن اليسير: أن يكون ثمن السلعة عشرة، فيقدرها أهل الخبرة بعضهم بعشرة وبعضهم بتسعة، فالواحد يعتبر غبناً يسيراً

جـ - الاختلاف في استيفاء النصيب :

إذا اختلف المتقاسمان بعد القسمة، فأنكر بعض الشركاء استيفاء نصيبه، وادعى أن بعضه في يد صاحبه، وأنكر الآخر، وشهد قاسمان أو أكثر باستيفاء المدعي حقه فإن شهادتهما تقبل عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأنهما شهدا على فعل غيرهما وهو قبض نصيبه من القسمة لاعلى فعل أنفسهما حيث إن فعلهما التمييز، ولاحاجة للشهادة عليه، وإن شهد قاسم واحد باستيفاء الحق لاتقبل شهادته لأن شهادة الفرد الواحد لاتقبل على غيره[١]

ثانياً: الخبرة المتعلقة بالعقوبات :

أ ـ الخبرة في تقدير الجراح والشجاج :

تعريف الجراح في اللغة: جمع جرح، وهو من الجرح بفتح الجيم وفعله من باب نفع يقال جرحه يجرحه جرحاً إذا أثر فيه بالسلاح، والجرح بضم الجيم الاسم، والجمع جروح وجراح وجاء جمعه على أجراح، والجراحة اسم الضربة أو الطعنة، ويقال امرأة جريحة ورجل جريح، والاستجراح: النقصان والعيب والفساد، يقال استجرحت الأحاديث أي فسدت وجرح رواتها، ويقال جرحه بلسانه جرحاً عابه وتنقصه، ومنه جرح الشاهد إذا طعن فيه ورد قوله وأظهر فيه ما ترد به شهادته[٢] ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ويطلق بعض الفقهاء لفظ الجراح على الجنايات تغليباً لأنها أكثر طرق الزهوق ولأنها أعم من الجراح

---

(١) انظر: رد المحتار، لابن عابدين، ج٥، ص١٨٥ وما بعدها، مرجع سابق

(٢) انظر: لسان العرب ،لابن منظور، والمصباح المنير، للفيومي، مادة (جرح) ،مراجع سابقة.

تعريف الشجاج في اللغة: جمع شجة والشجة الجراحة في الوجه أو الرأس، ولا تكون في غيرهما من الجسد، والشجج أثر الشجة في الجبين[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الشجاج عن المعنى اللغوي، والجراح مايكون في سائر البدن أما الشجاج فيكون في الرأس أو الوجه، ويرجع إلى أهل الخبرة والطب ممن له معرفة بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه ويرجع إلى أهل المعرفة من النساء في قياس الجرح وقدره إذا كان مما تجوز فيه شهادة النساء[٢]

واتفق الفقهاء على أنه يرجع إلى الأطباء ممن لهم الخبرة الطبية في معرفة العيوب المتعلقة بالرجال والنساء، وفي معرفة الشجاج والجراح وتحديد أسمائها من الحارصة[٣]، والدامعة[٤]، والدامية[٥]، والباضعة[٦]، والمتلاحمة[٧]، والسمحاق[٨]، والموضحة[٩]، والهاشمة[١٠]، والمنقلة[١١]، والآمة[١٢]، والدامغة[١٣]

---

(١) انظر: لسان العرب ،لابن منظور، والمصباح المنير، للفيومي، مادة (شجاج)، مراجع سابقة

(٢) انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص١٢٨، وتبصرة الحكام، لابن فرحون ،ج٢، ص٧٩. وكشاف القناع. للبهوتي، ج٤، ص٢٦٨ ،مراجعة سابقة

(٣) هي: التي تحرص الجلد أي تخدشه ولاتخرج الدم وتسمى أيضاً الخارصة

(٤) هي: التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين

(٥) هي: التي يسيل منها الدم، وقيل: الدامية هي التي تدمي دون أن يسيل منها دم

(٦) هي: التي تشق اللحم بعد الجلد شقاً خفيفاً

(٧) هي: التي تغوص في اللحم فتذهب فيه أكثر مما تذهب الباضعة ولاتبلغ السمحاق

(٨) هي: التي تصل إلى الجلدة الرقيقة التي بين اللحم والعظم، وهذه الجلدة تسمى السمحاق، فسميت الشجة باسمها لأنها تصل إليها

(٩) هي: التي توضح العظم وتكشفه

(١٠) هي: التي تهشم العظم وتكسره

(١١) هي: التي تنقل العظم بعد كسره، أي تحوله من موضع إلى موضع

(١٢) وهي تسمى أيضاً المأمومة وهي التي تصل إلى أم الدماغ وهي الجلدة الرقيقة التي تجمع الدماغ وتسمى خريطة الدماغ

(١٣) هي: التي تخرق الجلدة التي تجمع الدماغ وتصل إلى الدماغ مصدر هذه التعريفات الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، طبعة ذات السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٠٤هـ، مادة شجاج. ج٢٥، ص٣٤٣ ومابعدها

كما اتفق الفقهاء على الأخذ بقول البياطرة ممن له خبرة في عيوب الدواب قال ابن فرحون: يرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجرح في معرفة طول الجرح وعمقه، وعرضه، وهم الذين يتولون القصاص فيشقون في رأس الجاني أو في بدنه مثل ذلك، ولايتولى ذلك، المجني عليه[١] وجاء في المغني: إذا اختلف في الشجة هل هي موضحة أو فيما كان أكثر من ذلك كالهاشمة، والمنقلة، والأمة والدامغة، أو أصغر منها كالباضعة، والمتلاحمة والسمحاق، أو في الجائفة وغيرها من الجراح التي لايعرفها إلا الأطباء، أو اختلف في داء يختص بمعرفته الأطباء أو في داء الدابة، يؤخذ بقول طبيبين أو بيطريين إذا وجدا فان لم يقدر على اثنين أجزأ واحد لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة[٢]

وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب أرش مقدر في سائر الجراح التي تحدث في البدن باستثناء الجائفة، وإنما تجب فيها حكومة عدل[٣]. وذلك لأنه لم يرد فيها نص من الشارع ويصعب ضبطها وتقديرها، أما الجائفة، وهي ماوصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو ثغرة نحر أو ورك أو جنب أو خاصرة أو مثانة أو غيرها، فاتفق الفقهاء على أن فيها ثلث الدية، سواء كانت عمداً أو خطأ

وإذا نفذت الجائفة من الجانب الآخر اعتبرها الفقهاء جائفتين وفيهما ثلثا الدية [٤] وقد عُرف الأرش في الشرع: بأنه المال الواجب على ما دون النفس[٥]. والأرش ينقسم إلى قسمين هما :

١- أرش مقدر وهو ما حدد الشارع مقداره كأرش اليد والرجل، وهو الذي يرد دائماً على لسان الفقهاء وهو المقصود بجزء الدية المقدر سلفاً

٢ - أرش غير مقدر وهو ما لم يرد نص بتحديده وترك للقاضي تقديره وفق

---

(١) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، ج٢، ص٧١، مرجع سابق

(٢) انظر: المغني، لابن قدامه ج٩، ص٢٧٠، مرجع سابق

(٣) معنى حكومة عدل: يقصد بها تقدير نسبة الجرح من الدية الكاملة فتكون هذه دية الجرح وهي ماتدفع للمجني عليه من قبل الجاني باجتهاد القاضي أو بتقدير أهل الخبرة وذلك في مالا يكون فيه أرش مقدر

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة، ج٩، ص٤٩، رد المحتار، لابن عابدين، ج٥، ص٣٥٦، مراجع سابق، وجواهر الإكليل، لصالح عبدالسميع الأبي الأزهري، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د:ت). ج٢، ص١٧

(٥) انظر: رد المحتار، لابن عابدين، ج٥، ص٥٦٤، مرجع سابق

قواعد معينة، وقد يستلزم الأمر في مسألة معينة من تلك الجراح عند الاختلاف فيها وعدم معرفة القاضي لها أن يرجع فيها إلى أهل المعرفة والبصيرة فيستشير فيها خبيراً أو طبيباً كما لو اختلف في الشجة هل هي موضحة أو لا أو فيما كان أكثر منها كالهاشمة أو أصغر منها كالباضعة أو في غيرها من الجراح التي لا يعرفها إلا الأطباء أو الخبراء المختصون في مثل تلك الجراح

ب - <u>الخبرة في تحديد قيمة المسروق :</u>

تعريف السرقة في اللغة: يقال: وسرق منه مالاً، وسرقة مالاً يسترقه سرقاً وسرقة: أخذ ماله خفية، فهو سارق، ويقال: سرق أو استرق السمع والنظر، سمع أو نظر مستخفياً، والسرقة هي: أخذ الشيء من الغير خفية[١]

وفي الاصطلاح: السرقة هي أخذ البالغ العاقل نصاباً محرزاً أو ماقيمته نصابا، ملكاً للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية

وزاد المالكية: أخذ مكلف طفلاً حراً لا يعقل لصغره [٢]

ولا يقام حد السرقة على السارق، إلا أن يكون المال المسروق متقوماً وأن يبلغ نصاباً، وأن يكون محرزاً

تحديد قيمة المسروق ونصابه: القاعدة عند فقهاء الحنفية أن المعتبر لقيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز، فإن كانت قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز أقل من عشرة دراهم ثم زادت قيمته بعد ذلك، فلا عبرة بهذه الزيادة، ومن ثم لا يقام الحد على السارق، أما إذا كانت قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز عشرة دراهم ثم نقصت هذه القيمة بعد الإخراج وقبل الحكم ففي المسألة تفصيل: إن كان النقصان في عين المسروق بأن هلك بعضه في يد السارق بعد

---

(١) انظر: لسان العرب ،لابن منظور، مادة (سرق)، والمصباح المنير ،لابن عابدين، والمعجم الوسيط ،إبراهيم أنيس واخرون، مراجع سابقه

(٢) انظر: فتح القدير، لابن الهمام، ج٤ ،ص٢١٩، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د:ت)، ج٥، ص٥٥، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، ج٧، ص٤٣٩، وكشاف القناع، للبهوتي، ج٦ ص١٢٩، مراجع سابقة

إخراجه من الحرز، فلا عبرة بهذا النقص لأن هلاك الكل لا يمنع من إقامة المسروق وقت إخراجه من الحرز أما إن كان سبب نقصان القيمة يرجع إلى تغيير سعره، ففي المذهب روايتان: رواية محمد عن أبي حنيفة، ورجحها الطحاوي، أن الاعتبار لقيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز، فتطبق القاعدة السابقة وفي ظاهر الرواية كما ذكر الكرخي: أن الاعتبار بقيمة المسروق وقت الإخراج من الحرز ووقت الحكم معاً فإذا تغيرت الأسعار، بأن نقصت قيمة المسروق عن عشرة دراهم قبل الحكم، فلايقام الحد، لأنه لادخل للسارق في ذلك، ولأن النقص عند الحكم يورث شبهه تدرأ الحد، وإذا وقعت السرقة في مكان، وضبط المسروق في مكان آخر، كانت العبرة في رأي. بقيمة المسروق في محل السرقة وفي رأي آخر تعتبر قيمته في محل ضبطه[١]

والقاعدة عند المالكية أن المعتبر قيمة النصاب ووقت إخراجه من الحرز، فإن كانت قيمة المسروق أقل من ثلاثة دراهم حين السرقة ثم بلغت الثلاثة بعد إخراجه من الحرز، فلايقام الحد، وعلى العكس من ذلك: إن كانت قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز ثلاثة دراهم ثم نقصت بعد ذلك أقيم الحد، سواء أكان النقص في عين المسروق أم كان بسبب تغير الأسعار وإذا وقعت السرقة بمكان، وضبط المسروق في مكان آخر فالعبرة بمحل السرقة

ويرى الشافعية أن المعتبر قيمة النصاب وقت إخراجه من الحرز، فإن كانت قيمة المسروق تقل عن ربع دينار حين السرقة، ثم بلغت ربع دينار بعد إخراجه من الحرز فلا يقام الحد[٢]. أما إن كانت قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز ربع دينار ثم نقصت بعد ذلك أقيم الحد، سواء أكان النقص بفعل السارق، كأن تصرف في بعضه أم كان السبب تغير الأسعار وتعتبر القيمة في مكان السرقة لا في مكان آخر[٣]

أما الحنابلة فإن المعتبر عندهم في تحديد قيمة المسروق هو وقت إخراجه من

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج٧، ص٧٩، مرجع سابق

(٢) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ج٤، ص١٥٨، مرجع سابق

(٣) انظر: نهاية المحتاج، للرملي، ج٧، ص٤١٩، مرجع سابق

الحرز وفي مكان السرقة، ولاعبرة بتغير هذه القيمة بعد ذلك لأي سبب كان[١]، وعن اختلاف المقومين في تحديد قيمة المسروق فإن فقهاء الأحناف قالوا: إذا قدر قيمة المسروق بعضهم بعشرة دراهم، وقدرها البعض الآخر بأقل من عشرة فإن العبرة تكون بالأقل، لأن هذا الاختلاف يورث شبهة تدرأ الحد، واستدلوا على ذلك بأن ابن عمر ﷺ هم بقطع يد سارق، فقال له عثمان ﷺ: إن ماسرقه لايساوي نصاباً فدرأ عنه الحد[٢]

أما فقهاء المالكية فإنهم يقدمون المثبت على النافي، فإذا شهد عدلان بأن قيمة المسروق نصاباً، أخذ بهذه الشهادة، وأقيم الحد، ولو عارضتها شهادات أخرى[٣]

والقاعدة عند الشافعية: إن شهادة المقومين إن قامت على أساس القطع أخذ بها، وإن قامت على أساس الظن أخذ بالتحديد الأقل وذلك لتعارض البينات[٤]

أما رأي الحنابلة أنه إذا قدر بعض المقومين قيمة المسروق بنصاب وقدره بعضهم بأقل من نصاب فلا يقام الحد على السارق، لأنه في حالة تعارض البينات في القيمة يؤخذ بالأقل[٥]

وقد اتفق الفقهاء على الأخذ بقول أهل الخبرة في تقييم قيمة العرض المسروق وإذا عرض على القضاة شيء من ذلك رجع فيه إلى أهل البصيرة، أي أهل النظر والمعرفة في تقدير أو تحديد قيمة ذلك الشيء[٦]

ويكفي في تقويم قيمة المسروق واحد إن كان موجها من القاضي، لأن تقويمه في هذه الحالة من باب الخبر لا من باب الشهادة، فان لم يكن المقوم موجهاً من القاضي فلا بد من اثنين، وإذا اختلف المقومان بأن قوم أحدهما المسروق نصاباً والآخر دون النصاب كان هذا شبهة يدرأ بها الحد ولا يجب إقامة الحد إلا إذا

---

(١) انظر: كشاف القناع، للبهوتي، ج٤، ص٧٨ ،مرجع سابق

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج٧، ص٧٧، ومابعدها ،مرجع سابق

(٣) انظر: مغني المحتاج ن للشربيني ، ج٤، ص١٥٨، مرجع سابق

(٤) انظر: نهاية المحتاج، للرملي، ج٧، ص٤١٩، مرجع سابق

(٥) انظر: كشاف القناع، للبهوتي، ج٤، ص٧٨ ومابعدها ،مرجع سابق

(٦) انظر: رد المحتار، لابن عابدين، ج٥، ص٤٥٩، مرجع سابق

قطع المقومون ببلوغ السارق المسروق نصاباً بأن يقولوا إن قيمته بلغت نصاباً قطعاً أو يقيناً مثلا.

وإن اختلف المقومون في تقويم المسروقات لاختلاف قيمة ماقوم به، بأن يقوم مثلاً بنقدين من الذهب خالصين اعتبر أدناهما، والأوجه والله أعلم كما يقول النووي: أن يقوم بأعلاهما قيمة درءاً للحد

جـ - الخبرة في استشمام الخمور أو المسكر :

تعريف الشم في اللغة: مصدر شممت أشمه وشممته أشمه شماً، والشم: حس الأنف، وإدراك الروائح[١]

وفي الاصطلاح لا يخرج المعنى عن مدلولها اللغوي

تعريف الخمر في اللغة: خمرة، وخمر، وخمور، مثل تمرة وتمر وتمور، وخامر الشيء قاربه وخالطه ورجل خمر خالطه داء[٢]. والخمر: ما أسكر من عصير العنب لأنها خامرت العقل والتخمير التغطية، ويقال: خمر وجهه وخمر إناءك والخامرة المخالطة، ولايخرج معنى اللفظ في الاصطلاح عن المعنى اللغوي

في حالة ما إذا صدر من شخص ما تصرفات غير طبيعية، أو فاحت منه رائحة كريهة ويشتبه أنه سكران أو شرب خمراً، فإن الجهات التي قامت بضبطه تقوم بعملية الاستشمام ويدون في محضر وهو ما يسمى بمحضر الاستشمام بأنظمة المملكة العربية السعودية، وهذه الرائحة قد تثبت بها شرب الخمر أو لا يثبت بها ذلك، لأن الروائح التي تخرج من فم الشخص قد تكون روائح بقايا طعام تناوله مثل التفاح أو أشباهه وقد اختلف الفقهاء في إثبات الشرب الذي يجب به الحد بشم رائحة الخمر في فم الشارب[٣]

ولا بد أن يشهد رجلان عدلان أنه شرب الخمر، أما إذا شهد الشهود أنه سكران وكان قد شرب النبيذ وجاءوا به إلى القاضي فلا بد أن يؤتي وبه رائحة الخمر حتى يقام عليه الحد.

فالشهادة يلزم أن تكون بالشرب وبوجود الرائحة فإذا تمت الشهادة بالشرب فقط دون

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، والمعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، مادة (شم)، مراجع سابقة

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (خمر)، مرجع سابق

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج٧، ص٤٠٠، ومغني المحتاج، للشربيني، ج٤، ص١٩٠، مراجع سابقة

الشهادة بوجود الرائحة فان للقاضي أن يرجع إلى أهل المعرفة والبصيرة ممن لهم خبرة في التمييز بين الروائح ومعرفة رائحة الخمر

وإذا قدم من مكان بعيد وضاعت الرائحة فلا بد من الشهادة بوجود الرائحة عند الإمساك به، والشهادة مقيدة بوجود الرائحة فلا بد مع شهادتهم بالشرب أن يثبت عند القاضي أن الرائحة موجودة حال الشهادة أي أن الشاهدين يشهدان بالرائحة وبالشرب أو يشهدان بالشرب فقط فيأمر القاضي باستنكاهه فيستنكهه ويخبر بأن ريحها موجودة، وأما إذا جاءوا به من مكان بعيد فزالت الرائحة فلا بد أن يشهدا بالشرب ويقولا أخذناه وريحها موجودة لأن مجيئهم به من مكان بعيد لايستلزم كونهم أخذوه في حال قيام الرائحة فيحتاجون إلى ذكر ذلك للقاضي، وفي عصرنا الحاضر ومع التقدم العلمي وفي مسائل الطب فإنه فيما لو أشكل على المحقق أو القاضي معرفة هل المتهم شرب الخمر أو تناول المسكر فإنه يستعين بأهل الخبرة في مجال الطب بإحالة المتهم إليهم للكشف عليه وفحصه وأخذ عينة منه ليتم تحليلها بطريقة علمية حديثة وبسيطة وسريعة لمعرفة ما إذا كان المتهم قد شرب خمراً أو مواد مسكرة ومقدار نسبتها في الدم ومدى تأثيرها على الجسم، وهل المتهم مدمن على شرب الخمر أو تعاطي المسكرات، وعلى ضوء ذلك الفحص والتقرير الذي يرفع من أهل الخبرة والاختصاص فإن القاضي يصدر حكمه على ضوء تلك النتائج

د - الخبرة في المسائل الطبية :

يعتبر من الخبرة جميع الكشوف والإجراءات العلمية التي يقوم بها أخصائيون في معرفة حقائق الأشياء المتنازع فيها، وأهم هذه الأمور الطب الشرعي، ويراد به المهام التي يقوم بها أخصائيون في فحص الأجسام البشرية وتشريح الجثث وتقدير السن وإجراء الفحوصات العقلية والنفسية وتحليل الدماء وفحص آثار البصمات والكتابات والملابس لمعرفة أصحابها وفحص أثار الحرائق لمعرفة أسبابها، وقد أقيمت المعامل والمختبرات الطبية والمعاهد التدريبية لهذا الطب في العالم، وهذا العلم له سبق في التاريخ الإسلامي، فالإمام علي كرم الله وجهه ميز بياض البيض عن المني باستعمال الماء الساخن عندما اتهمت امرأة شاباً بأنه اغتصبها[1]

(١) انظر: حاشية الدسوقي، للدسوقي، ج٤، ص ٢٦٨، مرجع سابق، وأصول الإثبات في الفقه الجعفري. لمحمد جواد مغنيه، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٦٤م، ص ١٦٥

وهنا تبرز أهمية الخبرة الطبية وفائدتها في المسائل الفنية التي تحتاج إلى خبرة وعلم وتجربة خارجة عن اختصاص القضاة، عندها يلجأون إلى الخبراء في المسائل الطبية من ذوي الاختصاص للاستعانة بخبرتهم في بيان حقيقة الأمر المتنازع فيه أو الأمور والمسائل الغامضة التي لا يستطيع الوصول إلى حقائقها سوى ذوي الاختصاص، وإن تقدم العلوم وتفرع الأبحاث، وزيادة التخصص وتقسيم العمل في جميع فروعه يؤكد لنا الحاجة للخبرة وفائدتها وأهميتها، فإن القضاة بأشد الحاجة إلى أهل الخبرة والاختصاص في جميع الأمور اليومية إذا أرادوا الوصول إلى حقائق الأمور، فيطلبون الاستعانة بذوي الاختصاص في النواحي العملية والتطبيقية وخصوصاً الطبية منها

ومن أهم الحالات التي تحتاج إلى الاستعانة بالطب الشرعي ومدى اكتشاف غموض وملابسات الجريمة والأدلة التي يسفر عنها الفحص الطبي ما يلي :

١ - تشريح الجثث:

يعد التشريح من أهم أعمال الطب الشرعي حيث يتوقف على هذا الإجراء في كثير من الحالات إثبات الجريمة، فالخبير يساعد القاضي في معرفة أسباب الوفاة، والوسيلة التي استخدمت في إحداث الجريمة، والزمن الذي انقضى على وقوع الجريمة، وتحديد وقت الوفاة تقريباً، وطبيعة الجروح والإصابات الموجودة في الجثة، وبيان وقت حدوث تلك الإصابات هل هي بعد الوفاة أو قبلها، كذلك معرفة الحالة الصحية للمجني عليه وبالتالي يمكن معرفة العلاقة السببية بين الإصابات والوفاة

وقد أفتت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بجواز تشريح الجثث لغرض التحقيق في الدعوى الجنائية، ففي حالات الوفاة الغامضة والتي يشتبه المحقق أو الطبيب المرافق بأن وراءها دوافع إجرامية لا يكتفى بالفحص الظاهري وإنما يجب إجراء الفحوص والتحاليل المخبرية الكاملة لمحتويات المعدة والقيء والدم وغيرها[١]

(١) انظر: مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية، ص٤٥ـ٤٦

٢ - جرائم العرض:

ويقصد بها جرائم الاغتصاب وهتك العرض بالقوة أو بالرضا دون سن معينة، وكذلك الزنا والاغتصاب هما الوطء الطبيعي بإيلاج الجاني عضو التذكير في فرج الأنثى، وذلك بالقوة أو بغير رضاها على العموم، وفي هذه الحالات يستلزم الأمر إلى تدخل أهل الاختصاص في الطب لفحص جسم الأنثى، وكذلك فحص جسم المتهم، فقد يحصل إدخال الأصبع أو جسم صلب في جسم الأنثى، وبذلك تصبح الجريمة هتك عرض، وقد تكون مسألة إزالة البكارة محل بحث طبي، علماً بأن الإدخال في فروض قليلة قد لا يؤدي إلى إزالة البكارة، وإذا كان الاغتصاب قد وقع من عنين أو إذا كان جسم الأنثى ضيقاً لا يسمح بالإدخال فإن الفعل يعد هتك عرض بالقوة، وبيان عنصر القوة لابد من تقرير طبي يتضمن الآثار التي قد تتخلف على جسم الأنثى وقد يستعاض عن القوة باستعمال مخدر أو منوم أو باستعمال بخور يحدث دواراً لدى الأنثى يفقدها قوة المقاومة، وبذلك فإن الفحص الطبي يكشف تلك الأعمال أو الأفعال.

وفي جريمة الزنا قد يطلب من الطبيب الشرعي إثبات المواقعة ويكون ذلك عن إثبات المواقعة الحديثة وإنزال المني بمكان الحادث على الفراش أو عن طريق أخذ عينات بواسطة شرائح زجاجية من المهبل، ويتبع الطبيب الإجراءات والخطوات المخبرية في الأبحاث المنوية ومعرفة مطابقتها مع بعضها أو عدم تطابقها[١]

٣ - الإجهاض الجنائي:

تحرم الشريعة الإسلامية الإجهاض بغير ضرورة صحية، ويحتمل حدوث الوفاة للمرأة الحامل من جراء فعل عمليات الإجهاض، وجميع قوانين الدول العربية تحرم الإجهاض بدون مبرر طبي، وتعاقب على فعله، سواء وقع الإجهاض بفعل المرأة الحامل أو برضاها أو بفعل الغير وبأية وسيلة، وكثيراً ماتدعي المرأة بأن الإجهاض حصل عرضا أو بغير تدخل منها أو من الغير بينما يكون الإجهاض جنائياً، وعندئذ يعرض الأمر على الخبير الطبي الذي يستطيع بخبرته العلمية

---

(١) انظر: دور الأطباء في الكشف عن الجريمة وعن الأدلة (مقال) ،لمحمود مصطفى، ص٤١، ومابعدها، مرجع سابق

والعملية أن يكشف الحقيقة، وكثيراً ما يساعد السلطة القضائية في بيان حالات الإجهاض العمدية من غيرها، وهل الإجهاض تم بتدخل شخص آخر أم عن طريق المرأة نفسها، وكذلك تحديد الوقت التقريبي لوقوع عملية الإجهاض، والوسائل المستعملة في إحداثه والنتائج المترتبة عليه، وإذا تبين أن الإجهاض قد حدث عن طريق المرأة نفسها فإنه يلزم إحالتها للطب النفسي والأخصائيين الاجتماعيين لمعرفة الدوافع وراء تلك الأفعال، ومدى إصابتها بالأمراض النفسية والعقلية وإثبات مدى قدرتها على الإرادة والإدراك، وبيان ما إذا كانت مصابة بأمراض معينة تجعل الحمل خطراً على صحتها، وإثبات هذه الجريمة يحتاج إلى بحث مستفيض وتقدير للمسائل المؤدية إلى عمل هذا الجرم ولا يتأتى ذلك إلا بالاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء والأخصائيين[١]

٤ - تقدير السن:

لسن المتهم أو الجاني أهمية في قيام المسئولية الجنائية أو في تحديد جسامتها، فالحدث الجانح لا يسأل إذا لم يبلغ سن السابعة، وقبل بلوغه سناً معيناً (قد تكون الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة) ولا تطبق عليه سواء التدابير الاحترازية وعند بلوغه هذه السن وحتى الثامنة عشرة توقع عليه عقوبات مخففة[٢]. وتقدير السن يتم طبقاً لشهادة الميلاد، وإذا لم توجد يقدرها القاضي مستعيناً في ذلك بالأطباء المتخصصين، وللسن أهمية بالنسبة للمجني عليه خاصة في الجرائم التي يتطلب فيها التشريع عدم رضا المجني عليه، كالسرقة واغتصاب الإناث وهتك الأعراض بالقوة، أو برضاه دون سن معينة، فإذا لم يبلغ سن المجني عليه سبع سنوات فيكون غير مميز، ولا يعتد برضاه

٥ - فحص القوى العقلية :

من المسلم به أن الإنسان لا يكون أهلاً لتحمل المسئولية الجنائية في حالة انعدام الأهلية المعتبرة شرعاً، إذا ارتكب الفعل المكون للجريمة تحت تأثير علة عقلية، والمجني عليه بدوره قد يكون فاقد لقواه العقلية فيكون شأنه كالطفل دون السابعة

---

(١) انظر: الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي: لعبد الحميد الشواربي، ص ١٩، مرجع سابق

٢ انظر: أصول قانون العقوبات في الدول العربية: لمحمود مصطفى، القاهرة، ط٢، ١٩٨٣، ص١٣٨

من عمره فلا يعتد برضاه في الجرائم التي يشترط فيها انعدام الرضا، ولايتم التأكد من هذه الحالات إلا بعد عرضها على الأطباء الأخصائيين لفحص الحالة وبيان ما إذا كان الفحص الطبي والعقلي أو النفسي قد أسفر عن وجود اضطرابات عقلية أو نفسية لدى المتهم، ومدى علاقة الجريمة التي ارتكبها بهذه الاضطرابات المرضية، وبيان حالة المتهم ومدى خطورتها وبيان حالة الجنون بواسطة الطب العقلي إذا كان المتهم أو وكيله دفع بالجنون

والفحص الطبي العقلي يبين مدى إصابة المتهم بالجنون أو عدمه وإذا كان هناك جنون فعلاً فإن الفحص الطبي يوضح نسبة الجنون هل هو تام أو نسبي أو جزئي

ثالثاً: الخبرة المتعلقة بفقه الأسرة :

أ - عيوب الزواج :

اتفق الفقهاء على جواز التفريق بين الزوجين للعيوب الزوجية، إلا أن الحنفية خصوا التفريق هذا بعيوب الزوج دون عيوب الزوجة، وجعلوا التفريق به حقاً للزوجة وحدها لامتلاكه الطلاق دونها، أما المالكية والشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى جواز التفريق للعيب وأنه حق لهما على السواء

إلا أن الفقهاء جميعاً اتفقوا على تضييق دائرة التفريق للعيب وعدم التوسع فيه، ثم اختلفوا في العيوب المُثبتة للتفريق على أقوال فذهب الشيخان من الحنفية وأبو يوسف إلى التفريق بالجب، والعنة والخصاء فقط، وزاد محمد بن الحسن على ذلك الجنون[١]

وذهب الجمهور إلى التفريق بعيوب اتفقوا في بعضها واختلفوا في البعض الآخر وقسموها إلى ثلاثة أنواع: قسم خاص بالرجال وقسم خاص بالنساء وقسم مشترك بينهما

فعند المالكية يفرق بين الزوجين بالعيوب التالية :

الجب[٢]، والخصاء[١]، والعنة[٢]، والاعتراض[٣]. وهذه عيوب الرجل،

---

(١) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ج٤، ص١٢٦، وفتح القدير، لابن الهمام، ج٣، ص٢٦٧ ،مراجع سابقة

(٢) الجب: هو عند الجمهور، قطع الذكر والأنثيين، ومثله في الحكم قطع الذكر وحده، فإذا كان الذكر صغيراً كالزر

والـــرتق[٤]، والقـــرن[٥]، والعفـــل[٦]، والإفضـــاء[٧]، والبخـــر[٨]، وهـي عيـوب خاصـة بالنسـاء، أمـا العيـوب المشـتركة الـتي حددهـا المالكيـة فـهي الجنـون[٩]، الجذام[١٠]، والبرص[١١]، والعذيطة[١٢]، والخناثة المشكلة[١٣]

وعند الشافعية يفرق بين الزوجين بالعيوب التالية:

=

فهو كالمجبوب في الحكم أيضاً وعند المالكية هو قطع الذكر والأنثيين كالجمهور، ومثله قطع الأنثيين دون الذكر عند المالكية

(١) الخصاء: هو عند الجمهور: قطع الأنثيين أو رضهما أو سلهما دون الذكر، وعند المالكية قطع الذكر دون الأنثيين

(٢) العنة: هي عند الجمهور: العجز عن الوطء مع سلامة العضو، وسمي بذلك لأن الذكر يعن يمنة ويسرة ولا يطأ في الفرج، وذهب المالكية إلى أن العنة هي صغر الذكر بحيث لايتأتي به الجماع

(٣) الاعتراض: هو عند المالكية: عدم انتشار الذكر، ويقابله عند الجمهور العنة

(٤) الرتق: هو انسداد محل النكاح، بحيث لايمكن معه الوطء وربما كان ذلك لضيق في عظم الحوض أو لكثرة اللحم فيه

(٥) القرن: هو شيء يأتي في الفرج يسده ويمنع الوطء، وربما كان ذلك من لحم أو عظم

(٦) العفل: رغوة في الفرج تحدث عند الجماع، أو هو ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق به فرجها فلاينفذ به الذكر وقيل: هو القرن

(٧) الإفضاء: هو اختلاط مسلك النكاح مع مسلك البول أو اختلاط مسلك النكاح مع مسلك الغائط

(٨) البخر: هو نتن الفرج، أو نتن الفم

(٩) الجنون: هو آفة تعتري العقل فتذهب به

(١٠) الجذام: هو علة يحمر منها العضو. ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر، ويتصور ذلك في كل عضو من أعضاء الجسم إلا أنه في الوجه أكثر

(١١) البرص: هو بقع بيضاء على الجلد تزداد اتساعاً مع الأيام، وربما نبت عليها شعر أبيض أيضاً، وربما كانت بقعاً سوداء

(١٢) العذيطة: هي التغوط عند الجماع، والتبول مثله

(١٣) الخناثة المشكلة: هي ما يطلق عليها الخنثى، ومعناها ما يظهر من علامات وصفات للرجال والنساء جميعاً. وقال الفقهاء: هو من له ذكر الرجل وفرج النساء. وقيل: إنه يوجد منه نوع آخر، ليس له واحدٌ منهما، وإنما له ثقبٌ بين فخذيه يبول منه، لا يشبه واحداً من الفرجين.

وينظر في معاني هذه العيوب في: رد المحتار، لابن عابدين، ج٣، ص٤٩٤، ومغني المحتاج، للشربيني، ج٣، ص٢٠٢، والمغني، لابن قدامه، ج٧ ، ص١٢٥ ، ٥٨٢

عيوب الرجل: العنة والجب

عيوب النساء هي: الرتق والقرن

العيوب المشتركة هي: الجنون، والجذام، والبرص

وعند الحنابلة يفرق بين الزوجين بالعيوب التالية :

عيوب الرجل هي: العنة والجب

عيوب النساء هي: الفتق، والقرن، والعفل

والعيوب المشتركة هي: الجنون، والبرص، والجذام [١]

وهناك عيوب أخرى إلى جانب هذه العيوب ذكرها ابن تيميه في الاختيارات العلمية وما قاله ابن القيم الجوزيه في زاد المعاد وكذلك ما تفشى في زماننا هذا من الأمراض الحديثة التي توجب التفريق بين الزوجين مثل مرض الإيدز.

فإذا تزوج شخص بامرأة بكر على مهر معين وتبين أنها ثيب، وتقدم بدعوى إلى القضاء لطلب التفريق بينهما للتغرير به، وأنكرت المرأة ذلك فيجب على القاضي عرضها على الفحص الطبي ليتبين له حقيقة الأمر، والفصل في الدعوى بناء على نتيجة الفحص، وكذلك الحال إذا ادعى الزوج القرن، أو الرتق أو العفل، أو غيرهما من عيوب النساء في الزوجة وكذا إذا طلبت الزوجة التفريق لوجود علة في الزوج كالعنة والجب وغيرها من عيوب الرجال في الزوج، فإن القاضي يؤجل الزوج سنة كاملة لتمكينه من الاتصال بزوجته، خلال فصول السنة المختلفة، فإذا أصرت الزوجة على دعواها بعد ذلك، فإنها تعرض على أهل الخبرة والاختصاص في المجال الطبي في ذلك، فإن قالوا أنها لاتزال بكراً فرق القاضي بينهما

ب - تقدير متعة المطلقة :

- تعريف المتعة في اللغة: اسم مشتق من المتاع، وهو جميع ما ينتفع أو يستمتع به، وأن تتزوج امرأة تتمنع بها أياما ثم تخلي سبيلها[٢]

---

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة ،دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٢هـ. ج٧ ،ص٥٨٢، ومغني المحتاج، للشربيني، ج٢، ص٧٣

(٢) انظر:الموسوعة الفقهية،الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت،ج٣٦،ص٩٣،مرجع سابق

وفي الاصطلاح: مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط[١]

ذهب الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المتعة تجب لمطلقة قبل الدخول إن لم يجب لها شطر مهر بأن كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء لقوله تعالى: ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾[٢]

ولم يرد نص في تحديد مقدار المتعة ولا نوعها . والوارد إنما هو اعتبار حال الزوج من الإعسار واليسار والأخذ بالمعروف

وذهب الأحناف والشافعية إلى أنه يعتبر في تقدير القاضي للمتعة حال الزوجين كليهما، ونص الأحناف على أنه يعتبر حالهما من الإعسار واليسار وقالوا: المتعة درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف مهر المثل، لأن المتعة خلفة، فإن كانا سواء فالواجب المتعة ؛ لأنها الفريضة بالكتاب العزيز، وإن كان النصف أقل من المتعة فالواجب الأقل ولا تنقص المتعة عن خمسة دراهم.

وقال الشافعية: يعتبر حالها أي ما يليق بيساره ونحو نسبها وصفاتها المعتبرة في مهر المثل، وقيل: حالة الظاهر الآية، وقيل: حالة لظاهر الآية لأنها كالبدل عن المهر وهو معتبر بها وحدها، وقيل: أقل مال يجوز فعله صداقاً

وقالوا: يستحب أن لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهماً أو مساويها ويسن ألا تبلغ نصف مهر المثل

ومحل ذلك إذا فرض الحاكم المتعة، أما إذا اتفق عليها الزوجان فلا يشترط ذلك، أي عدم مجاوزتها مهر المثل[٣]

وقال المالكية والحنابلة: المتعة معتبرة بحال الزوجين المطلق في يساره وإعساره على

---

(١) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ج٣، ص٢٤١، مرجع سابق

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٦

(٣) انظر: رد المحتار، لابن عابدين، ج٢، ص٢٣٦، ونهاية المحتاج، للرملي، ج٦، ص٣٥٩ ،مراجع سابقة

الموسع قدره وعلى المقتر قدره للآية السابقة بخلاف النفقة فإنها تقدر بحالهما، كما نص الحنابلة على أن أعلى المتعة خادم إذا كان الزوج موسراً، وأدناها إذا كان فقيراً كسوة تجزئها في صلاتها وهي درع وخمار أو نحو ذلك لقول ابن عباس أعلى المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة وقيدت الكسوة بما يجزئها في صلاتها لأن ذلك أقل الكسوة[١]

ومما تقدم يتبين. في حالة الاختلاف بين المطلق ومطلقته في تحديد المتعة ونشوب نزاع بينهما. أن القضاة بأشد الحاجة في مثل هذه الأمور إلى الرجوع لأهل الخبرة والاختصاص للوصول إلى حقائق الأمور، والاستعانة بهم في بيان حقيقة الأمر المتنازع فيه، وتحديد مقدار المتعة مع ما يتناسب مع تغير الأحوال والظروف والأزمان والأمكنة

جـ - الخبرة في تقدير مهر المثل :

تعريف المهر: عرفه الأحناف بأنه ما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء

وعرفه بعض فقهاء المالكية: بأنه ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها

وعرفه الشافعية: بأنه ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً

وعرفه الحنابلة: بأنه العوض في النكاح كوطء الشبهة ووطء المكره[٢]

ومن خلال التعريفات السابقة نستطيع أن نجمل تلك التعريفات بتعريف واحد هو: المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة

تعريف المثل في اللغة: المثل وهو الشبه يقال: هذا مثله ومثيله، كما يقال شبيهه وشبهه، وقال في اللسان مثل كلمة تسوية[٣]. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٤]

---

(١) انظر: كشاف القناع، للبهوتي، ج٥، ص١٥٨، حاشية الدسوقي، للدسوقي، ج٢، ص٤٢٥، وجواهر الإكليل، للأبي الأزهري، ج١، ص٣٦٥، مراجع سابقة

(٢) انظر: فتح القدير، لابن الهمام. ج٢، ص٤٣٤، ورد المحتار، لابن عابدين، ج٢، ص٤٥٢ ،ومغني المحتاج، للشربيني، ج٣، ص٢٢٠، وكشاف القناع، للبهوتي، ج٥، ص١٤٢، مراجع سابقة

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (مثل)، مرجع سابق

(٤) انظر: معنى المحتاج، للشربيني، ج٣، ص٢٢٣، والمغني، لابن قدامه ،ج٦، ص٧٢٢، مراجع سابقة

ومهر المثل قد حدده الأحناف بأنه مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد من جهة أبيها لا أمها إن لم تكن من قوم أبيها، كأختها وعمتها وبنت عمها في بلدها وعصرها

وتكون المماثلة في الصفات المرغوبة عادة: وهي المال والجمال والسن والعقل والدين، فيزداد مهر المرأة لزيادة مالها وجمالها وعقلها ودينها وحداثة سنها، فلابد من المماثلة بين المرأتين في هذه الصفات ليكون الواجب لها مهر المثل، فإن لم يوجد من تماثلها من جهة أبيها، اعتبر مهر المثل لامرأة تماثل أسرة أبيها في المنزلة الاجتماعية فإن لم تجد فالقول للزوج بيمينه، لأنه منكر للزيادة التي تدعيها المرأة[١]

أما الحنابلة فقد حددوا مهر المثل: بأنه معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها لأن مطلق القرابة له أثر في الجملة، فان لم يكن أقارب اعتبر شبهها بنساء بلدها، فان عدم اعتبر أقرب النساء شبهاً من أقرب البلاد إليها[٢]

ويعتبر مهر المثل عند الشافعية بمهر نساء العصبات، لحديث علقمة قال : (أتي عبدالله . أي ابن مسعود . في امرأة تزوجها رجل، ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه، فقال: أرى لها مثل مهر نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبيﷺ قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى)[٣]. وتعتبر بالأقرب فالأقرب منهن، وأقربهن الأخوات وبنات الإخوة والعمات وبنات الأعمام، فإن لم يكن لها نساء عصبات، اعتبر بأقرب النساء إليها من الأمهات والخالات، لأنهن أقرب إليها، فإن لم يكن لها أقارب، اعتبر بنساء بلدها، ثم بأقرب النساء شبهاً بها، ويعتبر مهر المثل عند المالكية بأقارب الزوجة وحالها في حسبها ومالها وجمالها، مثل مهر الأخت الشقيقة أو لأب، لا الأم ولا العمة لأم أي أخت أبيها من أمه، فلا يعتبر صداق المثل بالنسبة إليهما، لأنهما

---

(١) انظر: فتح القدير، لابن الهمام، ج٢، ص٤٤٨، ومابعدها، مرجع سابق

(٢) انظر: كشاف القناع، للبهوتي، ج٥، ص١٧٤ ومابعدها، مرجع سابق

(٣) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وصححه الترمذي، وأخرجه الحاكم والبيهقي وابن حبان. وصححه أيضاً ابن مهدي.

قد يكونان من قوم آخرين[١]

وتلاحظ هذه الأوصاف في النكاح الصحيح يوم العقد، وفي النكاح الفاسد يوم الوطء، لأنه الوقت الذي يتقرر به صداق المثل، كوطء الشبهة، فإنه يجب صداق المثل فيه بحسب الأوصاف يوم الوطء[٢]

وإذا حدث نزاع حول تحديد مهر المثل لأي سبب كان فإنه يرجع في هذا الأمر إلى أهل المعرفة والرأي والخبرة للاستعانة بهم لتقدير وتحديد مهر المثل، وأهل المعرفة والخبرة لهم نظرة في هذا الأمر فإن كانت عادة أقاربها تخفيف المهر فإنهم يوجبون التخفيف للمثل، وإن كانت عادتهم التأجيل فرض المهر مؤجلاً لأنه مهر نسائها وإن لم يكن عادتهم التأجيل فرض حالاً، لأنه بدل متلف، فوجب أن يكون حالاً كقيم المتلفات فإن اختلفت عادتهن في الحلول والتأجيل أو اختلفت مهورهن قلة وكثرة، أخذ بالوسط منها، لأنه العدل، وأخذ بالعملة المحلية للبدل، فإن تعدد فمن غالبه، لأنه بدل متلف، فأشبه قيمة المتلفات، ويشترط لثبوت مهر المثل أو تحديده إخبار رجلين وامرأتين من أهل المعرفة والرأي والخبرة المعروف عنهم العدل والاستقامة والصدق والأمانة، وإذا لم يوجد من يقدر مهر المثل فإن الأمر يتطلب في حالة إقامة الدعوى أمام القضاء وجود البينة فمن أقام بينة على دعواه أخذ بقوله، وإن لم يوجد بينة فالقول قول الزوج مع يمينه في حالة إنكاره للزيادة، وإن أقام كل منهما البينة على دعواه أخذ ببينة الزوجة في حالة ادعائها الزيادة، وانكار الزوج لها، والبينات شُرعت لإثبات الدعاوى لا لدفعها كما جاء في نص الحديث السابق ذكره (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[٣]

د - الخبرة في تقدير النفقة :

يراد بالنفقة: ما تحتاجه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يلزم لها حسبما تعارف عليه الناس، والأصل في النفقة أن تكون على الزوج

---

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامه، ج٢، ص٣١٦ وما بعدها، مرجع سابق

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج٧، ص٢٦٨، مرجع سابق

(٣) سبق تخريجه، ص ٣٣.

وهي ثابتة عليه بالكتاب والسنة والإجماع[١]

والدليل من الكتاب قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾[٢]. وقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[٣]

قال العلامة القرطبي رحمه الله تعالى: (أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير حتى يوسع عليهما إذا كان موسعاً عليه ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك)[٤]

وأما من السنة فقد وردت عدة أحاديث تفيد هذا الوجوب منها ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبة زوجة أبي سفيان قالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال ﷺ : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[٥]

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة في كل العصور على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ولم يخالف في ذلك أحد

وكثيراً ما يثار النزاع في أمور النفقة وقد يصل الأمر إلى القضاء، وحتى يصل القاضي إلى حل هذا النزاع فلابد له من معرفة واسعة بأحوال الخصوم وموضوع النفقة، وليس جميع القضاة يعرفون تفاصيل ودرجات الغنى والفقر وأعراف الناس بالكفاية لكل درجة لكي يحكموا بين الخصوم بناء على معرفة مطابقة للواقع قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله :" إن على أهل كل بلد ما يجري في عاداتهم بقدر

---

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامه، كتاب النفقات، ج٩، ص٢٢٩، وما بعدها، ونيل الأوطار، للشوكاني، ج٦، ص٢٧٢، وفتح القدير، لابن الهمام، ج٣، ص٣٢١ وكشاف القناع، للبهوتي، ج٥، ص٤٦٩ مراجع سابقة

(٢) سورة الطلاق الآية ٦

(٣) سورة الطلاق الآية ٧

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج١٨، ص١٧٠

(٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، رقم الحديث ٦٦٤٤، وما بعدها، وأيضاً مسلم، كتاب الأقضية، الباب قضية هند، رقم الحديث ٣٣٣٥

ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها وعلى قدر يسره وعسره "[١]

وعلى هذا فإن على القاضي الرجوع إلى أهل المعرفة والخبرة في مسائل النفقة والعارفين بأحوال الناس عسرهم ويسرهم وما يجري بين الناس من عادات ليكون القاضي على يقين وعلم صحيح بحقيقة الدعوى لكي حتى يفصل بين الخصوم بالحق ويعطي كل ذي حق حقه

رابعاً: الخبرة المتعلقة بالمعاملات ومافي حكمها :

أ ــ الخبرة في الغبن المعتبر:

الغبن في اللغة: الغبن بالتسكين في البيع، والغبن بالتحريك، في الرأي، وغبنت رأيك أي نسيته وضيعته، غبن الشيء وغبن فيه: غبْناً وغبُناً: نسيه وأغفله وجهله، والغبن: النسيان، غبنت كذا من حقي عند فلان أي نسيته وغلطت فيه، وغبن الرجل يغبنه غبناً، والغبن هو: ضعف الرأي والخداع والنقص[٢]

وغبنه في البيع والشراء غبناً، وغبينة، أي غلبه، وفي القاموس: غبنه في البيع: خدعه

وفي الاصطلاح: قال الحطاب: "الغبن عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله إذا اشتراها كذلك"[٣]. ويقول ابن نجيم من الأحناف إنها: " النقص في الثمن في البيع والشراء "[٤]

ومعنى النقص هنا إذا كان المغبون هو المشتري: أن لا يقابل جزء من الثمن بشيء من المبيع لزيادة الثمن عما يقوم به أهل الخبرة في هذا المبيع أما إذا كان المغبون هو البائع فالنقص في الثمن حقيقي

وإذا تحقق أن المغبون مسترسل، وكان الغبن خارجاً عن المعتاد فللمغبون الخيار

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري. لابن حجر ، ج٩ ،ص٦٤٠، مرجع سابق

(٢) انظر: لسان العرب ،لابن منظور، مادة غبن ، ورد المحتار، لابن عابدين، ج١، ص١٥٩ ،مراجع سابقة

(٣) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبدالله محمد الحطاب. مكتبة النجاح، ليبيا. (د:ت). ج٤، ص٤٦٨ ومابعدها

(٤) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ج٣، ص٤٧٠، مرجع سابق

بين الفسخ والإمضاء مجاناً، فهذا هو الموجب ليس غير، أي إن أمسك المغبون فيه لم يكن له المطالبة بالأرش،وهو هنا مقدار الغبن[١]. ويقسم الفقهاء الغبن إلى قسمين: غبن يسير وغبن فاحش، فذهب الأحناف إلى أن اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين، والفاحش مالا يدخل تحت تقويم المقومين : لأن القيمة تعرف بالحزر والظن بعد الاجتهاد فيعذر فيما يشتبه، لأنه يسير لايمكن الاحتراز عنه، ولا يعذر فيما لا يشتبه لفحشه ولإمكان الاحتراز عنه، لأنه لا يوقع في مثله عادة إلا عمداً.

وقيل: حد الفاحش في العروض نصف عشر القيمة، وفي الحيوان عشر القيمة وفي العقار خمس القيمة، وفي الدراهم ربع عشر القيمة، لأن الغبن يحصل بقلة الممارسة في التصرف.

وهذا كله إذا كان سعره غير معروف بين الناس، ويحتاج فيه إلى تقويم المقومين وأما إذا كان معروفاً كالفواكه والخضروات واللحم والخبز فلايعفى فيه الغبن[٢]

وذهب المالكية إلى أن الغبن عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت عليه العادة بين الناس، وهي الزيادة على الثلث، وقيل الثلث

وأما ما جرت به العادة فلا يوجب الرد باتفاق[٣]

وقال الشافعية: الغبن اليسير هو ما يحتمل غالباً فيغتفر فيه، والغبن الفاحش هو مالا يحتمل غالباً، والمرجع في ذلك هو عرف بدل البيع والعادة[٤]

وقال الحنابلة: يرجع في الغبن إلى العرف والعادة

والغبن محرم لما فيه من التغرير للمشتري والغش المنهي عنه، ويحرم تعاطي أسبابه[٥] لقوله ﷺ: (من غشنا فليس منا)[١]. قال ابن العربي: إن الغبن في الدنيا

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامه، ج٤، ص١٠٢. مرجع سابق

(٢) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، ج٤، ص٢٧٢، والبحر الرائق، لابن نجيم ،ج٧، ص١٦٩. مراجع سابقة

(٣) انظر: مواهب الجليل، للحطاب، ج٤ ص٤٧٢، مرجع سابق

(٤) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ج٢،ص٢٢٤، مرجع سابق

(٥) انظر: الروض المربع بشرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة دار البيان. دمشق،

ممنوع إجماعاً في حكم الدنيا إذ هو من باب الخداع المحرم شرعاً في كل ملة، لكن اليسير فيه لا يمكن الاحتراز منه لأحد فمضى في البيوع، إذ لوحكمنا برده ما نفذ بيع أبداً، لأنه لا يخلو منه، حتى إذا كان كثيراً أمكن الاحتراز منه وجب الرد به والفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم[٢]

وعلى هذا فلابد للقاضي لو عرضت عليه خصومة يدعى أحد الخصوم فيها الغبن في سلعة اشتراها من الخصم الآخر أو باعها عليه أن يرجع إلى أهل الخبرة في هذا الجانب لمعرفة مدى الغبن ونوعه ومقداره وعادة أهل البلد الذي تم فيه البيع، ليكون القاضي على حقيقة واضحة يستند إليها ليبت في إجراءات الخصومة ويصدر حكمه بناء على ذلك الرأي الصادر من أهل الخبرة والمعرفة وذوي الاختصاص

ب ــ الخبرة في معرفة العيوب الموجبة للخيار :

اتفق الفقهاء على أنه إذا وجد في المبيع عيب قديم لايمكن إزالته فللمشتري أن يفسخ البيع ويسترد الثمن

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والقياس، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٣]

فالآية تدل على أن العاقد لا يلزمه المعقود عليه المعيب، بل له رده والاعتراض، بقطع النظر عن طريقة الرد والإصلاح لذلك الخلل في تكافؤ المبادلة

وأما من السنة: فحديث عائشة رضي الله عنها أن رجلا ابتاع غلاماً، فاستعمله ثم وجد به

=

ط٢، ١٤١٤هـ ،ج٤، ص٤٣٧

(١) رواه أبو هريرة وأخرجه مسلم والترمذي، راجع:صحيح مسلم ،كتاب الإيمان،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا" رقم الحديث ١٤٦،مرجع سابق، وسنن الترمذي ،كتاب البيوع ،باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع رقم الحديث ١٢٣٦،مرجع سابق.

(٢) انظر: أحكام القرآن، أبو بكر بن محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ، ج٤، ص١٨٠٤

(٣) سورة النساء الآية ٢٩

عيباً فرده بالعيب، فقال البائع: غلة عبدي، فقال النبيﷺ (الغلة بالضمان) وفي رواية (الخراج بالضمان)[١]. واستدل الكاساني بحديث المصراة على مشروعية خيار العيب[٢]

واستدلوا بالقياس على الخيار في المصارة، والجامع بينهما عدم حصول المبيع السليم، لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم ولم يسلم له ذلك[٣]. قال ابن قدامه: إثبات النبيﷺ الخيار بالتصرية تنبيه على ثبوته بالعيب[٤]

وقد ذهب الفقهاء إلى أن على البائع إعلام المشتري بالعيب الذي في مبيعه، وذلك فيما يثبت فيه خيار، أما إن لم يكن مسبباً للخيار فترك التعرض له ليس من التدليس المحرم، وقد صرح هؤلاء بأن الإعلام بالعيب مطلوب على سبيل الوجوب فإذا لم يبينه فهو آثم عاص، ولاخلاف فيه بين العلماء. على ماذكر ابن قدامه والسبكي وغيرهما[٥]

ودل على ذلك عدة أحاديث منها :

حديث عقبة بن عامررضي الله عنه قال: سمعت النبيﷺ يقول (المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له)[٦]

وحديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لايحل لأحد يبيع شيئاً إلا

---

(١) حديث عائشة: أخرجه أحمد في المسند ،ج٦،ص٨٠، واخرج اللفظ الثاني أبو داود .ج٣، ص٨٧٠، تحقيق عزت عبيد دعاس

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج٥، ص٢٧٤ وحديث المصارة أخرجه مسلم، ج٣، ص١١٥٨، من حديث أبي هريرة، ونصه: (من اشترى شاة مصراة، فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وان شاء ردها، ورد معها صاعاً من تمر)

(٣) انظر: تكملة المجموع، لعبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، طبعة قديمة (د:ت)، ج١٢، ص١١٦ومابعدها

(٤) انظر: المغني، لابن قدامه، ج٤، ص١٠٩، مرجع سابق

(٥) انظر: رد المحتار، لابن عابدين، ج٥، ص٤٧، المغني، لابن قدامه، ج٢، ص٢١٠٩، ومابعدها، وتكملة المجموع، للسبلكي، ج١٢، ص١١٠، ومابعدها، مراجع سابقة

(٦) حديث عقبة بن عامر (المسلم أخو المسلم) أخرجه ابن ماجة، ج٢ ص٧٥٥

يبين مافية، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه)[١]

ومع تفصيل الفقهاء وخلافهم في وضع ضابط للعيب الموجب للرد، فإن جمهور الفقهاء على أن المرجع في معرفة العيب وعدمه إلى قول أهل الخبرة، والعيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة ونقصان الثمن يكون معلوماً بإخبار أهل المعرفة، ومثله ما ذكره ابن عابدين والزيلعي من الحنفية[٢]

ونحوه ما جاء في كتب المالكية مع اختلاف في العبارة حيث قالوا: القول في نفي العيب أو نفي عدمه للبائع إلا بشهادة العادة أي شهادة أهل المعرفة والخبرة للمشتري

وقال ابن فرحون :يجب الرجوع إلى قول أهل البصر والمعرفة من النخاسين في معرفة عيوب الحيوانات[٣]

كما نص الشافعية والحنابلة على أنه لو اختلف الطرفان في الموجود هل هو عيب أو لا ؟ أو اختلفا في معرفة العيب القديم، رجع فيه إلى أهل الخبرة، فإن قال أهل الخبرة هو عيب فله الفسخ وإلا فلا[٤]، وبناء على ذلك فلابد للقاضي من الرجوع لأهل الخبرة والمعرفة والاختصاص فيما يعرض عليه من خصومات من هذا القبيل، فيرجع إلى أهل المعرفة والخبرة والاختصاص في عيوب الدواب، ويقبل قول البياطرة في عيوب وأمراض الدواب، ويرجع إلى أهل المعرفة والخبرة والاختصاص من التجار في تقويم المتلفات وغيرها، ويرجع إلى أهل المعرفة بمسائل الضرر مما يحدثه الإنسان على جاره في الطرقات وأشباه ذلك

ويرجع إلى أهل المعرفة والخبرة والاختصاص في عيوب الصنعة وجودتها وعلاقتها وغير ذلك، ويجب على القاضي الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص للنظر في

---

(١) حديث واثلة (لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بين مافية) أخرجه ابن ماجة، ج٢، ص٧٥٥، وأحمد في مسنده، ج٣،ص٤٩١، وقال الشوكاني في إسناده ، أبو جعفر الرازي، وأبو سباع، والأول مختلف فيه، والثاني قيل إنه مجهول) كذا في نيل الأوطار: للشوكاني، ج٥، ص٢٣٩، مرجع سابق

(٢) انظر: رد المحتار: لابن عابدين، ج٤، ص٧٢، وتبين الحقائق: للزيلعي، ج٤، ص٣٢، مراجع سابقة

(٣) انظر: جواهر الإكليل: للأبي الأزهري، ج٢، ص٤٨، وحاشية الدسوقي: للدسوقي ،ج٣، ص١٣٦، وتبصرة الحكام لابن فرحون، ج١، ص٢٣١، مراجع سابقة

(٤) انظر: كشاف القناع: للبهوتي، ج٤، ص٢٤، مرجع سابق

جميع العيوب الظاهرة والخفية وتحديد نوعها وزمانها ويكفي في الخبرة والمعرفة من أهل الاختصاص: الواحد، والاثنان أولى للاحتياط، وقال ابن فرحون: "نجيز شهادة أهل المعرفة في اختلاف المتبايعين في صفة المبيع"(١)

جـ - الخبرة في مسائل العقارات :

كثيراً ما ينشأ النزاع حول بعض الممتلكات العقارية من الأراضي السكنية والتجارية والمزارع والبساتين والأبنية، وغير ذلك مما يندرج تحت كلمة عقار، فمثلاً يحدث نزاع في بيع وشراء بعض الأراضي ويدعي أحد المشترين أنه دفع مبلغاً أكثر من المبلغ الذي تستحقه، ويدفع الطرف الآخر بإنكار هذه الدعوى، أو عندما يريد ناظر وقف معين أن يبيع هذا الوقف ليشتري خيراً منه لقلة دخل ومنفعة الوقف الأول أو تعطل المنفعة بكاملها، أو يذهب الوصي على القصر إلى القاضي يريد أن يبيع عقار هؤلاء القصر ليشتري بدلاً عنه خيراً لهم، ومثل هذه المسائل يكثر حولها الخلاف وتحتاج إلى معرفة ودراية بأمور العقار وخبرة ذات تخصص في مجال المساحة والحساب والقسمة، والقضاة من تلقاء أنفسهم لايستطيعون البت في القضايا التي تحدث في المسائل العقارية دون الاستعانة بأهل المعرفة والبصيرة والخبرة في هذا المجال

وعلى هذا فلابد للقاضي من الرجوع لأهل الخبرة والمعرفة بأمور العقار وأسعارها ومساحتها وحسابها وميزاتها وأنواعها .....الخ

وقد ذكر العلامه الماوردي رحمه الله تعالى بعض صفات القسّام فقال: "أن يكون عارفاً بالحساب والمساحة والقسمة، وأن يكون عارفاً بالقيم، فإن خفيت عليه القيم لاختلاف الأجناس المقومة لم يكن ذلك تقصيراً في صفته، ورجع الحاكم بالتقويم إلى غيره لأن لكل جنس ونوع أهل خبرة، وهم أعلم بقيمته من غيرهم، وليس يكمل معرفة قيم الأجناس كلها أحد ..... الخ"(٢)

وعلى هذا الأساس فإن وجود أهل الرأي والخبرة والتخصص في مسائل العقار

---

(١) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، ج١، ص٢٠٥، مرجع سابق

(٢) انظر: أدب القاضي ،لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق محيي هلال السرحان، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٣هـ، ج٢،ص٦٦

وأنواعها وقيمها مهم إلى جانب مهام القضاء لأن كلاً مكمل للآخر، فيرجع إلى أهل المعرفة والخبرة والاختصاص في عيوب الدور ومافيها من الصدوع والشقوق وسائر العيوب

ووجود الخبير لكل تخصص موجود عند علمائنا الأوائل حتى يأخذ القاضي خلفية كاملة وتصوراً حقيقياً عن الشيء المتنازع فيه من أهل المعرفة والرأي والتخصص، ليكون الحكم مبنياً على قواعد ثابتة

د - الخبرة في مجال المحاسبة :

لا شك بأن الاستعانة بأهل الخبرة من ذوي الاختصاصات في جميع مجالات العلوم والمعرفة، أمر تمليه طبائع الأشياء ومنطق الأمور حيث يتحتم في بعض المسائل التي تعرض على القضاة الرجوع إلى ذوي الاختصاص إذا تبين لهم إلمامهم بأحوال بعض الأمور والحالات التي لاتدخل ضمن اختصاصهم وخصوصاً عندما ا استخدمت التقنية الحديثة في كثير من المجالات الإدارية منها والمالية والصناعية والتجارية، فأصبح القضاة بحاجة ماسة إلى الرجوع لذوي الاختصاص ومن ضمن ذلك استعانتهم بأهل التخصص في مجال المحاسبة

وقد كان السلف الصالح رضوان عليهم يتخذون القاسم كما ورد عن علي ﷺ أنه اتخذ قاسماً: قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "وعلى الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال لأن هذا من المصالح، وقد روي أن علياً ﷺ اتخذ قاسماً وجعل له رزقاً من بيت المال" (١)

وقال ابن فرحون رحمه الله تعالى: في حق الشريكين إذا أراد أحدهما القسمة ولم يحضر الآخر بعد أن طُلب منه الحضور مراراً لكي يتم إجراء عملية القسمة بينهم " أمر القاضي بالقسمة عليهم وأقام له وكيلاً يقبض له نصيبه فيبعث القاضي قاسماً يرضاه ..."(٢)

ومما تقدم يتضح لنا بأن السلف ﷺ ومن بعدهم كانوا يتخذون القاسم ليقوم بإعطاء أموال وممتلكات الشركاء وغيرهم وقسمتها بينهم حسب حصة كل

---

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة، ج١١، ص٥٠٧، مرجع سابق

(٢) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، باب القسمة، الفصل التاسع، ج٢، ص٢١٤، مرجع سابق

منهم

وبما أن الحاجة ماسة في عصرنا هذا لكثرة الأموال وازدياد الأعمال وتنوع التجارة وتعددها وكثرة مشكلاتها والتفنن في التعامل فيها وغير ذلك من الحالات فإنه قد جرى العمل في المحاكم في المملكة العربية السعودية إلى تقسيم أعمال المحاسبة إلى قسمين هما[١]:

أ. محاسب قضائي: وهو الذي يوكل إليه القضاء مراجعة حسابات الشركات والمؤسسات وغيرها من أعمال المقاولات المعمارية لحساب الكميات والتكلفة وعلى ضوء ذلك يستطيع القاضي البت في الخصومة التي ينظرها بناء على النتائج المقدمة من المحاسب القضائي

ب. محاسب قصّار: وهو الذي يوكل إليه عن طريق القضاة مراجعة حسابات الأيتام والأرامل وينأكد من صحة حساباتهم وتدقيقها وتقديم تقرير مفصل إلى القاضي بهذا الشأن

ومع بروز التقدم العلمي والثورة الصناعية والإلكترونية في كثير من المجالات أصبحت هذه التقنية توظف في استعمالات عدة فمثلا في مجال المحاسبة نجد أن هناك أنظمة متطورة وبرامج حديثة للحاسب الآلي تستطيع إجراء العمليات الحسابية بجميع صورها وأنواعها بأسرع وقت وبأقل مجهود وتكلفة للوصول إلى ما يريده الإنسان من معرفة ما أشكل عليه أو مقدار التكلفة وغيرها من الأمور وهذه التقنية إذا تم استخدامها للاستفادة منها في مجال القضايا التي ترفع إلى المحاكم الشرعية ودوائر ديوان المظالم كل حسب تخصصه فإن نتائجها الإيجابية سوف تكون عوناً للقضاء في الإنجاز والإسراع في إنهاء الكثير من القضايا والخصومات التي تتأخر كثيراً بسبب استعمال الطرق التقليدية القديمة التي تستهلك وقتاً ليس بالقصير حتى تنتهي إجراءاتها

هـ - الخبرة في المجالات الهندسية :

لقد اتسع مجال التخصصات في مجال الهندسة: فمنها ما هو متعلق بالأعمال الميكانيكية مثل هندسة المعدات والآلات والسيارات ومحطات التحلية ومولدات

(١) انظر: أهل الخبرة وأثرهم في الحكم القضائي، محمد العجلان، ص٢١٠، مرجع سابق

الكهرباء والإلكترونيات وغيرها، ومنها ما هو متعلق بالأعمال الإنشائية:هندسة مدنية ومعمارية وكهربائية وتخطيط مدن وعمران وغيرها، ومنها ما هو متعلق بهندسة الطيران بجميع فروعها، ومنها ما هو متعلق بالتقنيات مثل:هندسة حاسب آلي واتصالات سلكية ولاسلكية وهندسة شبكة اتصالات وإذاعة وتلفزيون وذبذبة ومرسلات وغيرها إلى جانب ذلك هندسة فضائية متعلقة بالفضاء الخارجي وما يدور فيه من أقمار صناعية وغيرها، ومنها ما هو متعلق بهندسة البترول ومشتقاته والمعادن بأنواعها، ومنها ما هو متعلق بالزراعة وأنواعها

وأصبحت هذه التخصصات تتسع حتى أنشئ لها جامعات بكاملها وفتحت لها الكليات العلمية بأقسامها وتخصصاتها العامة والدقيقة

ومع بروز هذه التقنية والثورة الصناعية العجيبة والدقيقة في صناعتها والتعقيد في اكتشاف عيوبها وكل ما يدور حولها من تلاعب وغش في صناعتها وقلة الجودة في موادها وتصنيعها ووضع الماركات العالمية عليها وما يقع من تقليد للصناعات التي لا يكاد يكتشف الإنسان البسيط الصناعة المقلدة منها والأصلية، وهذا ما يلاحظ في كثير من القضايا التي تنظر أمام الجهات القضائية والإدارية، منها عدم الجودة في صناعة السيارات وقطع الغيار والآلات والمعدات الثقيلة وأجهزة الحاسب الآلي وتقنيته بجميع أنواعها وأصنافها وكذلك جميع الأجهزة الإلكترونية وصناعة الساعات والأجهزة الكهربائية بجميع أنواعها وأصنافها وغير ذلك من مواد البناء الخاصة بالأعمال الإنشائية مثل الخرسانات المسلحة والحديد والألمونيوم والدهانات وغيرها

فكل هذه الأنواع والأصناف من الصناعات عندما تحدث خصومة في أحدها أمام القضاء فإن القاضي لا يستطيع أن يفصل في الخصومة بناء على تصور شخصي منه أو بناء على تخمين لمن يكون الحق فيحكم له، وإنما يتطلب الأمر الاستعانة بأهل الخبرة والتخصص كل في مجاله، فالاستعانة بأهل الخبرة أصبح في الوقت الحاضر من الأمور الحتمية التي يجب أن تكون سنداً للقضاء في كثير من المجالات لأنه ليس من الممكن بل من المستحيل بأن يكون القاضي ملماً بجميع هذه التخصصات، ولكن عليه إرجاع الأمر إلى أهل الرأي والخبرة والتخصص ليشاورهم فيما أشكل عليه من الأمور لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا

الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾[١] . وقد سار على هذا النحو علماء الأمة وقضاتها الأوائل فقد قال ابن فرحون رحمه الله تعالى: (..... وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة في عيوب الدور ومافيها من الصدوع والشقوق وسائر العيوب)[٢]

وقد روي عن أبي هريرة ﷺ قال: (ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ)[٣]، وقد قيل إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه وليقتدي به من بعده ويستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي، من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك . فغيره ﷺ أولى بالمشورة وخصوصاً في مثل هذا الزمان الذي تعقدت فيه سبل الحياة وكثر فيه الغش والتحايل والتلاعب وأكل أموال الناس بالباطل

---

(١) سورة الشورى الآية ٣٨

(٢) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، ج٢، ص٨٥، مرجع سابق

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ج١٣، ص ٣٤٠، مرجع سابق، والسنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر، بيروت، (د:ت)، ج١٠، ص١٠٩، والمصنف، لعبد الرزاق، ج٥، ص٣٣١، مرجع سابق، ونيل الأوطار، للشوكاني، ج٨، ص٤٦، مرجع سابق

المبحث الثاني

الوضع التنظيمي للخبرة

المطلب الأول

تعيين الخبراء

مدخل:

نظام الخبرة في المملكة العربية السعودية من الأنظمة القضائية المستمدة إما من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، ونظراً لما تحتاجه الخبرة من أهمية كإجراء مساعد للقضاة عندما يجد القاضي نفسه أمام قضية تحتاج إلى خبرة خاصة واستشارة من ذوي الاختصاص في أي مجال من مجالات العلوم والمعرفة، والاستعانة بالمختصين في مجالاتهم لا شك أنها تساعد القضاة في إنجاز القضايا وإنهاء الدعاوى بين الخصوم بصفة مستعجلة طبقاً لما ورد في نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، والذي يفيد بوجوب الفصل في المنازعات في أقصر وقت ممكن[1]. وقد عمد النظام السعودي إلى وضع لجنة أو هيئة بالمحاكم الشرعية تتكون من أفراد هم من أهل الخبرة والمعرفة وذلك لتكون قريبة من متناول يدي القاضي لسرعة وسهولة الاتصال بهم لحل النزاع بين الناس ورفع خصوما تهم بأقرب وقت ممكن، وبناء على ذلك فإن الأمر يتطلب تعيين خبراء مختصين ذوي معرفة خاضعين لشروط معينة وهذا ما سوف نوجزه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: طريقة تعيين الخبراء:

في حقيقة الأمر لم نعثر على تنظيم معين في النظام السعودي يحدد الكيفية لتعيين الخبراء سواء ما يسمى بنظام هيئة النظر الذي يوجد في أغلب المحاكم الشرعية بالمملكة حيث صدر تعميم وزير العدل رقم ١٠٢/٤/ت بتاريخ ١٣٩٢/٦/٨هـ الذي يحدد اختصاص وأعمال هيئة النظر ومن الملاحظ إن جميع أعمال واختصاصات هيئة النظر لاتدخل في

---

(١) انظر: نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية المادتين (١٠،١) والمتوج بالتصديق العالي رقم ١٠٩ في ١٣٧٢/١/٢٤هـ

المسائل الجنائية[١]

وقد نصت المادة (٩٩) من نظام القضاء على إنه: "مع عدم الإخلال بما نص عليه نظام الموظفين من شروط التعيين. يشترط فيمن يعين كاتباً، أو مترجماً، أو خبيراً، أو محضراً أن ينجح في امتحان تحدد إجراءاته وشروطه بقرار من وزير العدل . . ."[٢]

والإجراء السعودي الذي يحدد الكيفية في طريقة تعيين الخبراء أو أعضاء هيئة النظر متفق روحاً ونصاً مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يتفق الفقهاء على اشتراط المعرفة والدراية التامة من قبل الخبير في صنعته ومهنته، واختصاصه الذي يسأل فيه وأن يكون محل ثقة ويتحلى بالأخلاق والأمانة والصدق والكفاءة الفنية[٣]

وقد اختار الرسول ﷺ عبدالله بن رواحة في خرص ثمار خيبر وذلك لمعرفته ﷺ وأمانته وصدقه[٤]

وقد روى عن الرسول ﷺ أنه قال "لا حكيم إلا ذو تجربة"[٥]. وجاء في كشاف القناع "ولايقبل قول القائف إلا أن يكون ذكراً عدلاً مجربا في الإصابة"[٦]، ونص على ذلك ابن قدامة فقال: "فإن نصب الحكام قاسماً لهما فمن شروطه العدالة ومعرفة الحساب والقسمة ليوصل إلى كل ذي حق حقه"[٧] وجاء في حاشية ابن عابدين "والقاسم يجب أن يكون عدلاً أميناً عالماً بها . . ."[٨]

---

(١) انظر: قرار وزير العدل رقم ٢ ١٠٢/٤/ت في ١٣٩٢/٦/٨هـ (تحديد اختصاصات الهيئة)

(٢) انظر: نص المادة (٩٩) من نظام القضاء الصادر بناء على المرسوم الملكي رقم (٦٤) في ١٣٩٥/٧/١٤هـ. مطابع الحكومة الأمنية، الرياض، ١٤٠٢هـ

(٣) انظر: المغني، لابن قدامه ،ج١٤، ص ١٤٠، والروض المربع، للبهوتي، ج٧، ص ٧٨، ووسائل الإثبات. للزحيلي ، ص٥٩٩ ومابعدها، مراجع سابقة

(٤) انظر: سنن أبي داود، ج٣، ص٢٦٤، مرجع سابق

(٥) انظر: سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التجارب. حديث رقم ١٩٥٦، ج١، ص٣٧٩، ومسند الإمام أحمد، باب مسند المكثرين، مسند أبي أبي سعيد الخدري. رقم الحديث ١٠٦٣٤.

(٦) انظر: كشاف القناع، للبهوتي، ج٤، ص٢٠٢، مرجع سابق

(٧) انظر: المغني ، لابن قدامه، ج٩، ص١٢٥، مرجع سابق

(٨) انظر: رد المحتار، لابن عابدين، ج٦، ص٢٥٦، مرجع سابق

الفرع الثاني: شروط تعيين الخبراء :

من خلال الاطلاع على أنظمة الدولة لم نعثر على نظام مستقل بذاته يتعلق بنظام الخبرة والخبراء في المملكة العربية السعودية، وإنما يعتبرون موظفين يشترط فيهم ما يشترط في غيرهم ممن يشغل الوظائف الرسمية في الدولة، وهذا مانصت عليه المادة الرابعة من نظام الخدمة المدنية حيث أوردت شروطاً عامة يجب توافرها فيمن يرغب الالتحاق بإحدى الوظائف الرسمية بالدولة بغض النظر عن الوظيفة وطبيعة عملها واختصاصها، وحيث إن الخبراء يعتبرون موظفين فيشترط فيهم شروطاً عامة وخاصة وشروطاً في التعدد.

أ - الشروط العامة :

يشترط فيمن يتعين خبيراً عدة شروط حسب ما نصت عليه المادة الرابعة من نظام الخدمة المدنية وهي كما يلي:

١ - الجنسية:

يشترط أن يكون سعودي الجنسية حسب نص المادة (٤/أ) من نظام الخدمة المدنية سواء كانت جنسيته أصلية أو مكتسبة، ويستثنى من ذلك غير السعودي بصفة مؤقتة في بعض الوظائف التي تتطلب كفاءات غير متوفرة في السعوديين بموجب قواعد وضوابط يضعها مجلس الخدمة المدنية

٢ - السن :

يجب ألا يقل عمره عن ١٧ سبعة عشر عاماً وهذا ما نصت عليه المادة (٤/ب) من نظام الخدمة المدنية، ويكون تحديد ذلك عن طريق تاريخ الميلاد والثابت بالوثائق الرسمية (شهادة ميلاد، أو حفيظة نفوس، أو بطاقة الأحوال) باليوم والشهر والسنة ولم يذكر المنظم السن الأعلى ولكن من البديهي أنه لايمكن تعيين من بلغ سن التقاعد المحدد بستين عاماً حسب النظام إلا باستثناء، أو التعيين على أحد الوظائف التي تخضع في تنظيمها لنظام العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية

٣ - اللياقة البدنية :

تنص المادة (٤/ج) من نظام الخدمة المدنية على سلامة الموظف في الدولة صحياً وأن يكون خالياً من الأمراض المعدية والإعاقات البدنية التي لايستطيع من خلالها أن

يقوم بمهام وواجبات الوظيفة

٤ - حسن السيرة والسلوك :

يجب فيمن يرغب الالتحاق بأحد وظائف الدولة سواء كان خبيراً أو غير ذلك أن يكون محمود السيرة والسمعة وإثبات حسن السيرة يتم بإجراءات عن طريق ديوان الخدمة المدنية، والساير في ذلك الأمر حالياً هو إثبات ذلك بواسطة شهادة من آخر مدرسة تخرج منها أو جامعة أو إدارة كان يعمل بها أو شهادة من جيرانه أو من جماعة المسجد ومصدقاً عليها من عمدة الحي أو شيخ القبيلة أو غير ذلك وتتوج بتصديق الإمارة أو الشرطة

٥ - حيازة المؤهلات العلمية :

لكل وظيفة متطلبات معينة في التخصص يجب أن يكون حائزاً عليها من يرغب في الالتحاق بأحد الوظائف الرسمية بالدولة، وهذا ما نظمته اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية حيث قسمت تلك التخصصات إلى ست مجموعات لكل مجموعة مؤهلات تناسبها، وبالإضافة إلى ذلك فإن هناك بعض الوظائف يشترط لها سابق خبرة في مجال التخصص أو الوظيفة المراد إشغالها

٦ - عدم وجود سوابق قضائية :

يشترط فيمن يعين على إحدى الوظائف الخاضعة لنظام الخدمة المدنية أو غيرها من الأنظمة الأخرى ألا يكون سبق الحكم عليه بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف والأمانة حتى يمضي على انتهاء تنفيذ الحد أو السجن ثلاث سنوات على الأقل

٧ - ألا يكون قد فصل من الخدمة :

يشترط فيمن يعين على أحد الوظائف الخاضعة لنظام الخدمة المدنية أو غيرها من الأنظمة الأخرى ألا يكون قد فصل لأسباب تأديبية، كما يجب على طالب الوظيفة ألا يكون قد توظف بالدولة وتم إنهاء خدمته أو فصله لأسباب تأديبية والتي نصت عليها المادة (١٤/٣٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية[١] : ما لم يكن قد

(١) انظر: نص المادة (١٤/٣٠) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية، مطابع الحكومة، الرياض، ١٣٩٨هـ.

مضى على صدور قرار الفصل ثلاث سنوات على الأقل، كذلك يجوز بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء فصل موظف، قضت المصلحة العامة بذلك، ويعتبر هذا الفصل لأسباب تأديبية إذا نص على ذلك في الأمر أو القرار، ولايجوز إعادة الموظف إلى الخدمة إلا بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء[١]

ب - الشروط الخاصة :

١- يجب في الخبير توافر المعرفة العلمية والفنية في تخصصه الذي يعمل فيه ويكون أهلاً لذلك وهذه هي الأهلية الخاصة إذ أن الخبرة تتناول ميادين عدة : ولذلك تختلف تلك المعرفة باختلاف تلك الميادين ولاتكفي المعرفة والدراية والنظر، بل لابد أن يكون لديه قدرة على تطبيق القواعد النظرية والعلمية على الحالات الواقعية[٢]

٢- أن يكون بالغاً أي تطبق عليه الأحكام التكليفية، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأن الخبير يلزم الخصوم بقوله كالقاضي من حيث إن القاضي ينظر في تقريره ويجتهد ثم يلزم بالحكم

٣- أن يكون عاقلاً: فلا يجوز أن يكون الخبير صبياً لا يعقل من أمور الحياة التي تتطلب معرفة ودراية خاصة، والعقل من شرائط أهل التصرفات الشرعية، وكذلك لايجوز أن يكون الخبير مجنوناً لأن المجنون مرفوع عنه التكليف فإذا كان في تصرفاته وأفعاله لايؤاخذ عليها شرعاً فإنه من باب أولى لايؤخذ برأيه في مسألة تتطلب خبرة ومعرفة معينة

٤ - أن يكون عدلاً: أي غير فاسق ومن لزوم العدالة أن يكون أميناً وغير خائن ومستقيماً في دينه ودنياه لأن الخبرة من جنس القضاء ويعتمد على أقوال الخبير فكانت العدالة شرطاً فيها

جـ - شروط التعدد :

اختلف الفقهاء في اشتراط تعدد الخبراء في مسألة أو مسائل معينة أو اشتراط نوع

---

(١) انظر: نص المادة (١٤/٣٠) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية. المرجع السابق

(٢) انظر: الخبرة في المسائل الجنائية، آمال عبدالرحيم عثمان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة. سنة ١٩٦٤م. ص٢١٠

من الخبرة دون نوع منها وعلى هذا الخلاف فهناك ثلاثة أقوال للفقهاء في هذا الشأن :

القول الأول: أن التعدد شرط في الخبير مطلقاً فشرطه مادام منصوباً من قبل القاضي أن يكون اثنين على الأقل، وهذا ما ذهب إليه الشافعي في قول وبعض المالكية[١] ووجه هذا القول: إن الخبير شاهد فيشترط فيه نصاب الشهود بألا يقل عن اثنين

القول الثاني: أن التعدد شرط في الخبير إذا اشتملت الخبرة على تقويم وتعديل ونحوهما، وأما إذا لم تشتمل الخبرة على شيء من ذلك فواحد يكفي، وهذا ماذهب إليه الحنابلة والشافعية وبعض المالكية[٢]، ووجه ذلك القول: أن الخبرة إذا اشتملت على تقويم أو تعديل أو نحوهما كانت شهادة بالقيمة فلا يقبل فيها أقل من اثنين كسائر الشهادات بخلاف ما إذا خلت من ذلك حيث يجوز أن يكون واحداً فقط لأنه يفعل ما يؤديه اجتهاده إليه كالقائف

القول الثالث: أن التعدد ليس شرطاً في الخبير مطلقاً، بل الواحد يكفي، وهذا ما ذهب إليه الحنفية وجمهور المالكية، ووجه هذا القول أن وظيفة الخبير هو الإخبار عن علم يختص به القليل من الناس كالطبيب والمفتي والقائف، فكان الواحد كافياً

والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث وهو أن الواحد يكفي

وهذا الاختلاف فيما إذا لم يتعلق قول أهل الخبرة بحد من حدود الله تعالى أما إذا تعلق بحد من حدود الله فيشترط فيه التعدد كما نص على ذلك ابن فرحون في قوله: "يقبل قول التاجر في قيم المتلفات إلا أن يتعلق بالقيمة حد من حدود الله كتقييم العرض المسروق هل بلغت قيمته إلى النصاب أم لا، لابد هنا من اثنين"[٣]. وإقامة العقوبات الحدية لا تثبت إلا بالإقرار أو بالشهادة ولابد أن يكون نصاب الشهادة مكتملاً وعلى هذا الأساس يمكن القياس على أن الخبيرين يحلان مكان الشهود، ومن سماحة الشريعة الإسلامية أنها تدرأ الحدود بالشبهات، وحيث إن رأي الخبير

---

(١) انظر: نهاية المحتاج، للرملي، ج٢، ص٢٨٤، مرجع سابق

(٢) انظر :معين الحكام، للطرابلسيي،ص١١٥ ،مغني المحتاج، للشربيني، ج١،ص٣٧٨، المغني، لابن قدامه، ج٢، ص٧٠٧ ،مراجع سابقة

(٣) انظر: تبصرة الحكام ،لابن فرحون، ج١، ص٢٣٢ ،مرجع سابق

لايعول عليه في جرائم الحدود لأنه يورث شبهة تدرأ الحد، إلا أن للقاضي أن يحكم في مثل هذه الجرائم بالتعزير، والجرائم التعزيرية تثبت بأي طريقة من طرق الإثبات الشرعية

المطلب الثاني

تكليف الخبراء

يتم تكليف الخبراء كل حسب اختصاصه فيما تراه المحكمة، ويستوجب أخذ رأي خبير في مسألة ما سواء كان هذا الخبير من خارج المحكمة أو من أعضاء هيئة النظر الموجودة في أغلب المحاكم الشرعية بالمملكة، حيث إن ارتباط هذه الهيئة بوزارة العدل وهي المسئولة عن تكليفهم وصرف رواتبهم والإشراف على أعمالها ومسئولياتها ومهامها، ويتم تكليف الأعضاء ورئيس الهيئات بترشيح من قبل وزارة العدل يبنى على أساس الثقة والأمانة والخبرة التامة كما أن أعضاء الهيئة ملزمون بالنظر في الأعمال والقضايا التابعة للمحاكم الأخرى القريبة من مقر عملهم والتي لا يوجد بها أعضاء للهيئات في جميع مايلزم نظره والوقوف عليه مما يعتبر داخلا ضمن اختصاصهم ومسئولياتهم[١]

وقد صدر تعميم سماحة رئيس القضاء رحمه الله برقم ٣/٣٠٤١ في ١٣٨٢/٩/١٨هـ بشأن بعض اختصاصات مقدرة الشجاج على أن يقوم بوصف الشجاج أو الجروح في جميع الإصابات طبقاً لمسمياتها الشرعية فيما له مسمى في الشرع وطبق الصفة التي كانت عليها الإصابة حال وقوعها فيما ليس له مسمى في الشرع، ولا يمكن لمقدر الشجاج أن يقوم بواجبه إلا بمباشرة المصاب حال حدوث الإصابة وقبل العلاج اللازم الذي يخفي معالمها[٢]

وكذلك نجد أن هيئة النظر ملزمة بالنظر فيما يحال إليها أو تكلف بأدائه من المحكمة، ورئيسها مسئول عن توزيع الأعمال على الأعضاء توزيعا عادلاً وأن يلاحظ ألا تسند الأعمال إلا لاثنين فأكثر من الأعضاء على أن يشترك مع أحد الأعضاء في النظر فيما يلزم نظره إذا دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الهيئة أن تسعى في تنمية مداركها فيما تتطلبه أعمالها لتكوين خبرة ومعرفة تامة للأمور كما أن الهيئة تنظر في جميع القضايا التابعة للأمارات والبلديات فيما يطلب ضمن اختصاصهم وصلاحياتهم[٣]

والأصل أن الاستعانة بأهل الخبرة أمر جوازي، للقاضي أن يلجأ للاستعانة بالخبراء من تلقاء نفسه ولايتوقف الأمر على طلب من أحد أطراف النزاع وللقاضي أيضاً عدم

---

(١) انظر: الأنظمة واللوائح والتعليمات لوزارة العدل، ١٩٤

(٢) انظر: معين الحكام، للطرابلسي، ص٩٤ ،١٣٠، ١٣١، مرجع سابق

(٣) انظر: تعميم تحديد اختصاص هيئات النظر رقم ٤/١٠٢ ت في ١٣٩٢/٦/٨هـ، الفقرة ١، ١١

اللجوء إلى الخبراء ولو طلبه الخصوم إذ إن تكليف الخبراء في الدعوى من الرخص المخولة للقاضي، وله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم اتخاذ هذا الإجراء، ولا معقب عليه في ذلك طالما كان تقديره في ذلك سائغاً، بمعنى أن يكون رفضه مبنياً على أسباب واقعية وإلا كان حكمه مشوباً بالقصور.

ولكن في بعض الحالات تكون الاستعانة بالخبرات واجبة إذا تعلق الأمر بمسائل فنية أو علمية ليس للقاضي علم فيها أو دراية ولا يعلمها إلا أهل الخبرة مثل الأطباء والمهندسين وغيرهم[١]

وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله تعالى "ومنها مايختص بمعرفة أهل الخبرة والطب كالموضحة وما شابهها، وداء الحيوان الذي لايعرفه إلا البيطار فتقبل في ذلك شهادة طبيب واحد وبيطار واحد إذا لم يوجد غيره"[٢]

كما يقرر الطرابلسي في معينه أنه يجب الرجوع إلى أهل البصر والمعرفة من الراسخين في معرفة عيوب الرقيق من الإماء والعبيد وسائر الحيوانات[٣]

وهناك فرق بين تكليف الخبير وندبه أو ما يسمى بتعيين الخبير ومن يستعمل عبارة قرار التعيين يخلط بين تعيين الخبير وتكليفه، فقرار التعيين يقتصر في دوره على معرفة الأشخاص الذين قد يحتاج القاضي إلى الاستعانة به في يوم من الأيام إذا عرضت عليه خصومة تتعلق باختصاص أحدهم ولا يشترط في تعيين الخبير وجود قضايا حالة متعلقة باختصاصه يراد منه تقديم استشارة فنية فيها وينتهي دوره بانتهاء المهمة، بل إنه قد يعين مع عدم وجود أي مهمة يكلف بها في حين أن القرار الذي يصدر بتكليف خبير ما بالنظر في خصومة معينة لا يمكن أن يصدر إلا إذا كانت هناك خصومة معروضة أمام القاضي ويشوبها غموض أو لبس من الناحية الفنية، مما يدفع القاضي للجوء إلى تكليف أحد أهل الاختصاص والمعرفة بتلك المسألة، وينتهي أثر ذلك التكليف بانتهاء دور الخبير في فحص تلك المسألة وتقديم تقريره فيها للقاضي ومناقشة التقرير إذا لزم الأمر لذلك

---

(١) انظر: الخبرة في المسائل الجنائية، آمال عثمان ، ص٥٩٩، مرجع سابق

(٢) انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص١١٨، المغني، لابن قدامه ج٩، ص٢٧٠، مراجع سابقة

(٣) انظر: معين الحكام، للطرابلسي، ص٩٤، ومابعدها، مرجع سابق

والجدير بالذكر أن المنظم السعودي استخدم عبارة (تكليف) كما هو واضح في القسم الثاني من تعميم وزير العدل رقم ٤/١٠٢/ت في ١٣٩٢/٦/٨هـ حيث نص فيه على أنه: "... لما كان الأساس في تعيين الأعضاء يتم بناء على الثقة والأمانة والمقدرة فإن لوزارة العدل الحق في الاستغناء عن أي من منسوبي الهيئة المشار إليهم متى رأت الوزارة ذلك وعلى رؤساء المحاكم اختيار أسهل السبل في تكليف الأعضاء بالنظر في القضايا التي يطلب منهم النظر فيها "

والاستعانة بأهل الخبرة ليس مرتبطاً فقط بالمحاكم أو الجهات القضائية بل نجد أن دور أهل الخبرة في كثير من الأحيان يكون مصاحباً لإجراءات التحقيق المبدئي، فقد تطرق نظام الأمن العام في مادته (١١٠) إلى وجوب الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية التي يحتاج فيها إلى رأي خبير كوجوب استصحاب طبيب، وقصاص أثر في حوادث القتل والتسمم، وقابلة في حوادث الإجهاض[١]

كما أكدت وزارة الداخلية بموجب تعميمها رقم ٣٣٣/س في ١٣٨٨/٨/٢٢هـ، "بأن على المحقق الانتقال في الحوادث الجنائية التي ينتج عنها وفيات مع قصاص الأثر وطبيب وتكون مهمة الجنود والأخويا المحافظة على الأمن وتعقب المتهمين، وعلى المحققين وجوب الاهتمام بضبط الحادث وعدم ضياع معالم الجريمة أو الأدلة الجرمية"، واجراء الكشف الطبي يكون من قبل طبيب مختص في حوادث الوفيات ويراعى أن يشتمل التقرير الطبي على ما يلي:

أ - وصف حالة الجثة حين العثور عليها

ب - تحديد زمن الوفاة وساعتها

ج - تحديد الوسيلة أو الأدلة الجرمية التي استعملت في ارتكاب الجريمة سواء كانت آلة جارحة أو قاطعة أو استخدام سلاح ناري أو سم أو خنق أو غير ذلك[٢]

---

(١) انظر: المادة (١١٠) ومابعدها من نظام مديرية الأمن العام بالمملكة العربية السعودية، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٨٨هـ

(٢) انظر: مرشد الإجراءات الجنائية، (الصادر عن وزارة الداخلية)، المملكة العربية السعودية. الحقوق العامة. الإدارة العامة للحقوق، (د:ت)، ص٤٢

وتطرق لهذه الإجراءات في مجال الاستعانة بأهل الخبرة مشروع اللائحة التنفيذية لهيئة التحقيق والإدعاء العام من خلال موادها (من ٩١ إلى ٩٨) . وأفردت فصلاً كاملاً لتكليف الخبير، وحالات اختلاف الخبراء والحق في استبدال الخبير ونحو ذلك[١]

(١) انظر: مشروع اللائحة التنفيذية لهيئة التحقيق والادعاء العام (وزارة الداخلية) بالمملكة العربية السعودية. الفصل السادس (الخبرة). المادتين ٩١، ٩٨

المطلب الثالث

رد الخبير وتنحيته

مدخل:

لا شك أن الإنسان بطبيعته غير معصوم من الأخطاء، وخلق الإنسان وبداخله قوى كثيرة من الصراعات على الخير والشر فأيها يحقق الغلبة يكون له الانتصار، ومع هذه الدوافع فإن الخبير قد يغمط حقاً في سبيل تحقيق مصلحة شخصية له أو لأحد أقاربه أو غير ذلك ممن تربطه بهم مصلحة أو صداقة حميمة، وفي مثل الإجراءات القضائية فإنه يحقق لأحد الخصوم إذا تم تكليف خبير أو أكثر للقيام بإبداء الرأي أو المشورة الفنية في مسألة ما فإن أحد هؤلاء الخصوم إذا تبين له أحد أسباب الرد الموجبة فإنه يجوز له رد الخبير عن البدء في تلك الإجراءات، وكان الأولى بالخبير أن يتنحى من تلقاء نفسه عن إبداء الرأي أو المشورة الفنية في مثل تلك المسائل

وهذا ماسوف نبينه من خلال مناقشتنا لموضوعي رد الخبير وتنحيته:

الفرع الأول: رد الخبير :

عندما تنشأ خصومة معينة وتحال إلى القضاء للنظر فيها ويكون في أحد مسائلها لبسٌ أو عدم وضوح في بعض إجراءاتها فإنه يلزم القاضي الاستعانة بأهل الخبرة، وقد يتوافر لدى الخصوم من الأسباب مالا يطمئن معها إلى حيدة الخبير في مباشرة مأموريته التي عهد إليه بها، ومع ذلك لم أعثر على تنظيم معين لحالات الرد التي يجب أن يستند إليها أحد الخصوم في طلب رد الخبير، وكذلك لم أجد مثل هذه الحالات في تنظيم هيئة النظر ومتى يجوز رد عضو هيئة النظر في مسألة يكلف بنظرها أو إبداء رأيه فيها سواء التعميم الصادر من سعادة وكيل وزارة العدل برقم ١٢/٣٦/ث وتاريخ ١٣٩٥/٢/٢٨هـ بشأن عدم السماح لأي موظف بالاشتراك بأي عمل في دعوى يكون له مصلحة مباشرة فيها[١]

ومن أمثلة تلك المصالح أن يكون الخبير أو زوجته أو أحد أقاربه له مصلحة من كسبه للدعوى، ولكن المعول عليه في حالات الرد التي يجب أن تكون من الحالات الواجب رد

---

(١) انظر: الأنظمة واللوائح والتعليمات لوزارة العدل، التعميم المشار إليه، مرجع سابق

الخبير بموجبها ألا وهي الحالات المتنافية مع الشروط الواجب توافرها في الخبير والتي سبق استعراضها

وقد سبق لنا أن قلنا: إن الخبير مساعد للقاضي في تسهيل بعض الأمور والكشف عن بعض الغموض واللبس في كثير من الحالات التي تحتاج إلى دراية فنية لايستطيع القاضي معرفتها

ومن التشابه الموجود بين عمل الخبير وعمل القاضي وغالباً ما يعتمد القاضي في أحكامه على تقارير الخبراء في القضايا التي تحتاج إلى معرفة خاصة، فمن الواجب إحالة بعض حالات رد الخبير إلى الأحوال التي يجوز فيها رد القاضي، ولعل السبب في هذا هو التشابه الموجود بين عمل الخبير وعمل القاضي كما ذكرنا.

ويحكم أن قول الخبير يعد إخباراً برأي في مسألة معينة طلب منه إبداء الرأي الفني فيها، فهو في هذه الحالة يعتبر كالشاهد كما هو الحال في حالة استشمام المخمور أو الذي تناول المسكر فإنه يعتبر شاهداً على الرائحة، وفي نفس الوقت مقرراً بأن هذه الرائحة هي رائحة مواد مخمرة ومسكرة فهنا يعتبر الخبير كالشاهد

وإن كان الجمع بين الخبير والشاهد في مثل هذا الحكم منتقد نظراً لطبيعة مأمورية كل منهما، فالشاهد يدلي بأقواله عما رآه أو سمعه من وقائع تتعلق بالدعوى ويقف دوره عند هذا الحد فليس له تحليل أو تفسير ما أدلى به، ويمكن للقاضي والخصوم إثبات مدى سلامة قوله بمطابقته لباقي الأدلة، كما أن الشاهد لا يطلب منه تقدير شخصي، وذلك بخلاف عمل الخبير الذي يصعب التحقق منه، وخاصة في الأمور المستعجلة التي لايتيسر إعادة الاختبار فيها بمعرفة خبير آخر إذا مضى عليها وقت طويل بالإضافة إلى أن تقرير الخبير يكون مبنياً على التقرير الشخصي[١]

ومع عدم وجود نص يحدد حالات الرد للخبراء فإنه يمكن أن يقاس على حالات أخرى مثل حالات رد القضاة وتجريح الشهود ومخالفة إحدى شروط تعيين الخبراء

ومع ذلك فإن للخصم الذي يتوجس خيفة من ميل الخبير لصالح خصمه أن يطلب رد ذلك الخبير متى بان له أن هناك سبباً يحتم له رد الخبير وعدم اطمئنانه للرأي الذي سوف يقدم به تقريراً للمحكمة

---

(١) انظر: الخبرة في المسائل الجنائية، آمال عثمان، ص٢٠٨، مرجع سابق

أما إذا كان تكليف الخبير قد تم بناء على اتفاق الخصوم فإنه لا يقبل من أحدهم طلب رده إذا كان سبب الرد قد حدث قبل تكليفه، فالخصم الذي يطلب تكليف الخبير لايمكن أن يطلب رده إلا إذا كان هناك سبب قد حدث بعد طلبه ولم يكن حدوثه بفعل طالب الرد . ويجب أن يكون طلب الرد مسبباً وشاملاً على الحالات التي تمنع الخبير من النظر في المسألة التي طلب منه إبداء الرأي فيها، وقدم هذا الطلب إلى الجهة التي طلبت تكليف الخبير أو الخبراء وهي عادةً تكون المحكمة أو الدائرة الجزائية أو جهات التحقيق

وعلى تلك الجهات النظر في طلب الرد، ولها أن تحكم بالموافقة في الحالات التي يتبين بأن طلب الرد بني على أسباب صحيحة يخشى معها أن يؤثر رأي الخبير على سلامة التقرير الفني الذي سوف يقدمه، أو لها أن ترفض ذلك إذا تبين لها بأن أسباب موضوع طلب الرد غير صحيحة ومن شأنها تأخير إجراءات النظر في الخصومة أو إصدار الحكم فيها

ومن ذلك يتضح أن صاحب الرأي الأول والأخير هو تقرير الجهات ناظرة الخصومة أو الدعوى سواء كانت جهات التحقيق الابتدائي أو الجهات القضائية

الفرع الثاني: تنحية الخبير :

من المسلم به أن الخبير بشر معرض للخطأ والصواب، وإذا خشي الخبير على نفسه الوقوع في الخطأ بسبب وجود مصلحة له في الدعوى أو لأحد الخصوم الذي تربطه به قرابة أو نسب أو صداقة أو مودة أو غير ذلك فيجوز له أن يطلب من الجهة التي كلفته سواء كانت جهة قضائية أو جهة تحقيق أن تعفيه من مباشرة المأمورية المكلف بها، وهذا ما يسمى بالتنحية سواء طلب أحد الخصوم رده أو لم يطلبوا، إذا وجد حرجاً في القيام بتلك المهمة أو قام لديه من الظروف الخاصة ما يبرر له ذلك، ويخضع طلبه هذا لتقدير الجهة التي طلبت تكليفه بتلك المهمة

وهو بهذا يختلف عن القاضي الذي تجب عليه التنحية متى وجد حرجاً في نظر القضية التي كلف بالنظر فيها[1]

ويجب على الخبير إذا رغب في التنحي أن يقدم طلبه ذلك إلى الجهة التي طلبت

---

١ انظر: القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، محمود محمد هاشم، عمادة شئون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٨هـ، ص ٦٦ وما بعدها

النظر في الخصومة أو الدعوى لإبداء الرأي الفني فيها مع ذكر أسباب التنحي، وعلى تلك الجهة التي تطلب تكليف الخبير أن تعفيه من ذلك وتقبل طلبه بالتنحي من النظر في تلك المسألة، إذا رأت أن الأسباب التي أبداها معقولة إذ لا فائدة من استمراره في القيام بمهمته مع توفر تلك الأسباب، بل إن استمراره في النظر في تلك المسألة قد يؤدي إلى عدم إعطاء الحقيقة أو تضليل الجهة طالبة التكليف وعدم الوصول إلى حقائق الأمور حسب ما ترغب فيه تلك الجهة

المطلب الرابع

طوائف الخبراء في المملكة العربية السعودية

نظراً لعدم وجود نظام للمرافعات في المملكة العربية السعودية يحدد فئات الخبراء وطوائفهم المعتبرة أمام المحاكم الشرعية والدوائر القضائية وجهات التحقيق ويحدد حقوقهم وواجباتهم وطريقة تأديبهم[١] فإننا سوف نبين طوائف الخبراء بناء على ما جاء في بعض الأنظمة الخاصة كنظام القضاء وما هو متبع حالياً لدى الكثير من جهات التحقيق والدوائر القضائية والمحاكم الشرعية . من اللجوء إلى بعض الفئات لتقديم استشاراتهم الفنية في بعض المنازعات والقضايا التي تنشأ بين الأفراد أحياناً أو بين الأفراد والدولة كحق عام أو خاص وبناء على ذلك فإنه يمكن تقسيم الخبراء إلى طائفتين: خبراء موظفون وخبراء غير موظفين

الفرع الأول: طائفة الخبراء الموظفين

هناك من الخبراء من تكون وظيفته رسمية تخضع لتنظيمات معينة ولها إجراءات متبعة وتكون تابعة لوزارة العدل، وكذلك يوجد خبراء ذوي اختصاص بالمصالح والإدارة الحكومية الأخرى وليس لهم ارتباط بوزارة العدل ولكن قد تحال إليهم قضايا لطلب المشورة الفنية والرأي الصائب كل حسب اختصاصه

وهذا ما سوف نلقي الضوء عليه من خلال دراسة فئة الخبراء الموظفين بوزارة العدل وكذلك الخبراء الموظفين بمصالح وإدارات حكومية أخرى

أ - الخبراء الموظفون بوزارة العدل :

١- موظفو هيئات النظر[٢]:

في أغلب المحاكم بالمملكة هيئة نظر ترتبط بإدارة هيئة النظر بوزارة العدل مباشرة أو هي المسئولة عن تكليفهم وصرف مكافآتهم والإشراف على أعمالهم

---

(١) انظر: نظام القضاء، الباب السادس، المادة (٩٨)، مرجع سابق

(٢) انظر: تعميم وزير العدل رقم ٢ ٠ ١/٤/ت وتاريخ ١٣٩٢/٦/٨هـ اختصاص الهيئة وارتباطها

وللهيئة سجلاتها وأختامها الرسمية، ويكون ارتباط رئيس الهيئة وأعضائها بالمحكمة المكلفين بالعمل بها وهم يتقيدون بالدوام الرسمي الخاضع لنظام الخدمة المدنية. كغيرهم من الموظفين

ومن مهام هيئة النظر واختصاصاتها مايلي:

أ - يلتزم كل عضو من الهيئة بإجابة طلب القضاة للمصادقة على القرارات الصادرة منهم لضبط القضية، لأن المحاكم ستعتمد عليها بمثابة إخبارية واقعة موقع الشهادة

ب - ينظر الأعضاء في النوافذ والفتحات التي تنشأ فيها منازعات بين الأفراد، ووضع الميزاب ومجاري السيول في الأسطحة، والأبواب المفتوحة في الطرقات والبلاليع التي تحفر في الأسواق وما يحدث من المرافق في داخل البيوت وتدعي المضرة في إحداثها كالحمامات ومجاري السيول وما شابه ذلك

ج - ينظر الأعضاء في تطبيق الحجج على العقارات المتنازع عليها ومجاري السيول في الأسواق والنخيل والبساتين وتقدير المثل بقيمة العقارات ووسائل النقل والحيوانات وعروض التجارة وما يخشى خرابه من المساكن عند الخصومات وتقدير أجرة العمال ونفقة الزوجات والقاصرين ومن تلزم نفقته وما شابه ذلك

د - إجراء المحاسبة بين الخصوم ومحاسبة ناظري الأوقاف وأوصياء القصار والوقوف على حقيقة عمل الناظر والوصي في الوارد والمنصرف وتصفية الحسابات بين الغرماء على أن يشترك مع الهيئة محاسب ومهندس في الحالات التي تستدعي اشتراكهما أو اشتراك أحدهما

هـ – للهيئة الحق في محاولة الصلح بين المتخاصمين على الوجه السليم من الناحية الشرعية إذا ما طلب منهم ذلك من قبل حاكم القضية

- و- الهيئة ملزمة بالنظر فيما يحال إليها من المحكمة مما لم يرد ذكره، ورئيسها مسؤول عن توزيع الأعمال على الأعضاء توزيعاً عادلاً وأن يلاحظ ألا تسند الأعمال إلا لاثنين فأكثر على أن يشترك مع أحد الأعضاء في النظر فيما يلزم نظره إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الهيئة أن تسعى في تنمية مداركها فيما تتطلبه الأعمال لتكوين خبرة ومعرفة تامة للأمور

ز- على الهيئة النظر في جميع القضايا التابعة للإمارات والبلديات فيما يطلب ضمن اختصاصهم وصلاحياتهم

٢- مقدرو الشجاج :

يعتبر مقدر الشجاج من الخبراء الذين يتبعون وزارة العدل، ومهمنه وصف الجروح التي يصاب بها الأشخاص عند وقوع بعض الحوادث بالأوصاف الشرعية، وعليه النظر فيما يحال إليه في أي وقت حتى لو كان خارج وقت الدوام الرسمي، ومقدر الشجاج يخضع لإجراءات معينة في حالة تعيينه نص عليها نظام القضاء في مادته (٩٩)[١]

ومن اختصاصات مقدري الشجاج وواجباتهم مايلي[٢]:

١- ينظر فيما يحال إليه من شجاج حال إرسال المصاب إليه من المحكمة أو الإمارة أو الشرطة في أي وقت سواء كان ذلك في وقت الدوام أو خارجه لأن طبيعة عمله تقتضي السرعة

٢- يجب عليه الحضور للعمل يومياً وتسجيل اسمه في دفتر الدوام الرسمي ضمن موظفي المحكمة ليعلم حضوره وملازمته العمل

٣- عليه إنفاذ أمر القاضي إذا دعت ظروف عمل المحكمة إلى أن يساعد في الأعمال الخفيفة مثل مقابلة الصك مع المسجل وما أشبه ذلك مما يتمكن من أدائه في وقت الدوام بدون صعوبة نظراً لخفة العمل الرسمي لمقدري الشجاج

٤ - يجب أن يحرر رأيه فيما نظره القاضي كتابة ثم يوقع على إفادته في سجل الضبط بعد رصدها فيه

٥ - يجب أن يوضح في كتابته للقاضي نوع الشجة أو الكسور مع وجوب وصف تلك الجراح بأوصافها الشرعية

١ - يجب على مقدر الشجاج حصر ما نظره من الشجاج خلال شهرين بواسطة بيان يوضح فيه اسم الشخص ونوع الشجة وتاريخها وذكر الملاحظات إن وجدت

---

(١) انظر: نظام القضاء، الباب السادس، المادة (٩٩)، مرجع سابق

(٢) انظر: تعميم سماحة رئيس القضاء رقم ٣/١٦٤٣/م في ١٣٨٤/٦/٢٧هـ وتعميم سماحة رئيس القضاءرقم٣/٣٠٤١ في ١٣٨٢/٩/١٨هـ

ب - الخبراء الموظفون بمصالح وإدارات حكومية أخرى :

أولاً : خبراء إدارة الأدلة الجنائية :

تعتبر إدارة الأدلة الجنائية أحد إدارات المديرية العامة للأمن العام، حيث صدر نظام مديرية الأمن العام بالمملكة العربية السعودية بموجب الإرادة الملكية الكريمة في خطاب الديوان العالي رقم ٦٩١/٢٨/٢٨١٧/٨/١٠ بالموافقة عليه كما جاء بالأمر السامي رقم ٣٥٩٤ في ١٣٦٩/٣/٢٩هـ والذي حدد واجبات ومسئوليات الأدلة الجنائية في الفصل الرابع عشر منه[١] تحت ما يسمى بشعبة تحقيق الشخصية والتي تعتبر أحد شعب الأقسام العدلية، وإدارة الأدلة الجنائية هي شعبة تحقيق الشخصية وتعتبر أحد إدارات شئون الأمن الجنائي بمديرية الأمن العام وكانت نشأة إدارة الأمن الجنائي عام ١٣٩٧هـ كجهاز فني معاون للتحقيق والقضاء، وقد اعتمد الهيكل التنظيمي لإدارة الأدلة الجنائية بقرار معالي مدير الأمن العام رقم ٧١ وتاريخ ١٤١٥/٩/٢٥هـ

وإدارة الأدلة الجنائية أحد الإدارات الحكومية المهمة التي تباشر أعمال الخبرة في مجالات الإثبات الجنائي وتحديد مسببات الحوادث، معتمدة في ذلك على تطبيقات العلوم والفنون في جميع مجالاتها المختلفة وعلى نظريات رد الأشياء إلى أصولها وعلى تطويع أحدث مخترعات العصر من أجهزة علمية متطورة ومعدات فنية فيما تقوم به من معاينات وفحوص وتحليل ومقارنة، وتقديم التقارير الفنية بنتائجها لكافة الجهات التي تندبها، وجميع الخبراء الفنيين بهذه الإدارة هم موظفون عموميون منهم من يخضع للنظام العسكري حسب تصنيف وزارة الداخلية للوظائف العسكرية، ومنهم من يخضع للنظام المدني التابع لديوان الخدمة المدنية حسب التصنيف الوظيفي لكل تخصص

وتباشر إدارة الأدلة الجنائية أعمال الخبرة من خلال الأنشطة أو التخصصات الآتية:

أ - الخبرة في مجال آثار بصمات الأيدي والأقدام:

وتشمل تحقيق شخصية الإنسان عن طريق ما يتخلف على مسرح الجريمة من آثار ظاهرة أو خفية لبصمات الأصابع وراحات الأيدي وبواطن الأقدام وإظهارها ورفعها ومضاهاتها وتقديم التقارير الفنية بنتائجها دون التعرض لأساليب التعامل مع هذه

---

(١) انظر: نظام مديرية الأمن العام، مرجع سابق

الآثار وطرق معالجتها والتقرير بتطابقها وما إلى ذلك، فإن هذا النوع من أعمال الخبرة مقتصر على إدارة الأدلة الجنائية دون أن يشاركها أو يتدخل معها فيه أي جهاز آخر في الدولة، والخبراء في هذا المجال تابعون لشعبة تحقيق الشخصية قسم الاستكشاف حيث يتولى الخبراء في هذا القسم مراجعة التقارير الصادرة عن جهات التحقيق وكذلك فحص ومقارنة البصمات في قضايا الحوادث الجنائية والمدنية في المحررات الرسمية والعقود والصكوك والشيكات المصرفية وغيرها من المحررات الرسمية وبيان مدى صحتها من عدمه

كما يتولون مقارنة وتصنيف البصمات الفردية للأشخاص التي ترى الجهات المسئولة أن في سلوكهم خطورة على المجتمع من واقع سجلات البصمات الفردية بالشعبة بالإضافة إلى انتقال الخبراء إلى مواقع الحوادث الهامة مثل حوادث المتوفين والمجهولين

ب - الخبرة في مجال قص الأثر :

يترك الكثير من الجناة عند دخولهم لمسرح الجريمة آثاراً لأقدامهم سواء كانت تلك الأقدام محتذية أو عارية، وعن طريق فحص آثار الأقدام بواسطة خبراء قص الأثر يمكن التعرف على عدد الجناة الذين دخلوا مسرح الجريمة، وتبين آثارهم كيفية دخولهم وخروجهم من وإلى مكان الحادث، ويعتمد في ذلك على خبرة قصاص الأثر وفراستهم حيث وصل الأمر في ذلك إلى أن بعض قصاص الأثر يستطيع تحديد الأثر إن كان لرجل أو امرأة، بل وصل البعض منهم إلى إمكانية تحديد القبيلة أو العشيرة التي ينتمي إليها صاحب الأثر، وكذلك ذكر بعض صفات صاحب الأثر إن كان أعمى أو أعرج أو مجنوناً أو سكراناً أو إن كان يسير سريعاً أو بطيئاً أو أنه يحمل شيئاً أثناء سيره، وتحديد اتجاهه، وهذا النوع من الخبرة لاشك أنه يساعد المحقق في كشف بعض الحقائق واكتشاف الجناة نتيجة لتتبع أثرهم[١]

(١) انظر: إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة، على حامد العجرفي، مطابع دار الثقافة العربية، الرياض، ط٢، ١٤١٢هـ، ص٩٨ ومابعدها

ج - الخبرة في مجال المعامل الجنائية [١]

يشمل نشاط هذه المعامل الكثير من أعمال الخبرة المتخصصة في شتى المجالات التي تتطلب إظهار الحقيقة في كيفية وقوع الجرائم وأساليب ارتكابها وبيان أسبابها، وسوف أعرض فيما يلي أنشطة شعب إدارة الأدلة الجنائية التي تضمها إدارة المعامل الجنائية وتخصصاتها وأنواع الخبرة التي تباشرها:

١- شعبة الفحوص الفنية للأسلحة النارية وآثار الآلات :

وهي الجهة التي يتم فيها فحص السلاح الناري بواسطة الخبراء والمختصين بالشعبة، وإثبات العلاقة في الجريمة من عدمها، وذلك عن طريق الفحص المجهري المقارن للأظرف الفارغة والمقذوف الناري والمرفوعة من مكان الحادث مع أظرف فارغة ومقاذيف نارية اختباريه تطلق من السلاح المقدم للفحص وتحديد مسافات الإطلاق والاتجاه وكشف أرقام الأسلحة المطموسة في حوادث سرقة الأسلحة وفحص آثار الآلات ومدى استخدامها من قبل الجاني لارتكاب الجرم، وكذلك يتم عن طريق قسم الذخائر فحص جسم الطلقة أو العيار الناري وتحديد بلد المنشأة أو الشركة الصانعة أو المنتجة وفحص كمية البارود وفحص سهم الطلقة ونوع القرص المصنع له وفحص الاشتعال ونوعه وتحديد عيار ونوع الأسلحة التي تطلق منها الذخيرة المقدمة للفحص.

٢- شعبة المختبرات الجنائية :

وتختص بكافة الفحوص المختبرية الكيميائية والحيوية التي تعتمد على الأجهزة التقنية المتطورة والاختبارات الكيميائية الدقيقة والتي فرضت وجودها في العصر الحديث على ساحات البحوث العلمية الجنائية من أجل التعرف على طبيعة

---

(١) انظر: أهمية معاينة مسرح الجريمة وعامل الزمن والآثار في الإجراءات الجنائية من خلال الخبرة الميدانية والوسائل العلمية الحديثة، جميل محمد الميمان، مطابع أطلس للأوفست، الرياض، ج١، ١٤١١هـ. ص٢١، وما بعدها، وإجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة، علي العجرفي، ص٩٨ وما بعدها. مرجع سابق، والدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات موجبات الحدود والقصاص، أحمد أبو القاسم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ج١، ص ٤٢٠، وما بعدها، والتقرير السنوي لعام ١٤١٨هـ عن منجزات إدارة الأدلة، لؤي عبدالعزيز الرسن، وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية، الأمن العام، إدارة الأدلة الجنائية، قسم الدراسات والبحوث الفنية

وخصائص المواد والآثار المجهولة المتعلقة بكشف الجريمة، وعلى هذا الأساس نجد أن شعبة المختبرات الجنائية تحتوي على عدد من الأقسام يقوم كل قسم بدوره الاختصاصي في إجراء الفحوصات المخبرية وهي كما يلي :

❖ قسم الفحوص الحيوية :

والذي يختص بإجراء الفحوص الأولية التي تعتمد على الكشف عن فصائل الدم وتحديد أنماط الإنزيمات الموجودة في الدم وفي العينات البيولوجية المرفوعة من مسرح الجريمة كالتلوثات الدموية والمنوية واللعاب والشعر والأظافر وغيرها بغرض عمل المقارنة اللازمة للإثبات أو النفي

❖ قسم فحوص العوامل الوراثية :

ويستخدم هذا القسم أحدث التقنيات العلمية في مجال الحمض النووي الوراثي بواسطة جهاز (دي.إن.اي) والذي يمكن بواسطته تحديد النسب في قضايا البنوة المتنازع عليها بشكل قاطع وتحديد ذاتية شخص ما من واقع العينات البيولوجية المرفوعة من مكان الجريمة في القضايا الجنائية بالإضافة إلى تحديد الفصائل الخاصة ببعض المورثات الموجودة في تلك العينات ومقارنتها

❖ قسم الكيمياء الجنائية :

يقوم خبراء هذا القسم بفحص عينات المواد المتفجرة ومخلفات الانفجار للتعرف على المادة المستخدمة في التفجير، كما يقوم بفحص مخلفات الإطلاق لمعرفة مسافة الإطلاق وما إذا كان الشخص قد أطلق أم لا، وكذلك معرفة ما إذا كان قد سبق استخدام السلاح أم لا، كما يقوم خبراء هذا القسم بفحص المواد البترولية في حوادث الحريق مما يساعد على معرفة ما إذا كان الحريق بصفة عارضة أو بفعل فاعل، كذلك يقوم خبراء هذا القسم بفحص عينات الطلاء كدليل مادي بالإضافة إلى فحوص التربة والزجاج وفحص المواد المجهولة والتعرف عليها وكيفية استخدامها

❖ قسم السموم والمخدرات :

يتولى خبراء هذا القسم فحص العينات المضبوطة من المواد المخدرة بأنواعها والسموم المختلفة مثل السبانيد، والسموم المعدنية الثقيلة، كغاز أول أكسيد

الكربون وكذلك الكحول باستخدام الطرق والأجهزة العلمية الحديثة

❖ قسم الفحوص والكروماتوجرافية :

الكروماتوجرافية: هي طريقة تستخدم لفصل المواد إلى نطاقات لونية مختلفة، ولهذه الطريقة قوة جيدة في فصل المركبات العضوية المتشابهة في التركيب، وكذلك المركبات غير العضوية المتشابهة في الخواص الكيميائية، وأول من استخدم هذه الطريقة عالم نباتي روسي عام ١٩٠٦م عندما استخدم عمود الكروماتوجرافي المملوء بكربونات الكالسيوم، حيث مرر على هذا العمود محلولاً من الإثيرالبترولي المحتوي على مواد النبات، ولاحظ أن المواد انفصلت إلى نطاقات لونية مختلفة، ولهذا أطلق عليها هذه التسمية[١]

ويقوم خبراء هذا القسم بإجراء الفحوصات الكروماتوجرافية بأنواعها على العينات المستخلصة والمحالة من الجهات المختصة للتعرف عليها ومقارنتها بعينات قياسية

❖ قسم الطب الشرعي :

يتولى خبراء الطب الشرعي في الأعمال الميدانية في بعض الحالات التي تستدعي تواجدهم في موقع الحادث، وكذلك الحالات التي تتطلب لجنة طبية شرعية لفحص وتشريح أو إعادة تشريح الجثث في بعض القضايا الهامة في مختلف مناطق المملكة كي يقوموا بأعمال الطب الشرعي الاستشاري بالنسبة للقضايا التي تحال إليهم بغرض الدراسة وإبداء الرأي الفني بالنسبة للاستفسارات التي تطلبها جهات التحقيق ويتولون الفحص الطبي الشرعي على الملابس الخاصة بالمتوفين والمصابين في الحوادث الجنائية.

د – الخبرة في مجال التزييف والتزوير[٢]:

يختص خبراء شعبة الفحوص الفنية لأبحاث التزييف والتزوير بإدارة الأدلة الجنائية

---

(١) انظر: الكيمياء التحليلية (التحليل الآلي)، إبراهيم زامل الزامل، جامعة الملك سعود، ط١، ١٤٠٨هـ. ص٣٥١ وما بعدها

(٢) انظر: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، حسين محمود إبراهيم، دارالنهضةالعربية، القاهرة، ١٩٨١م، ص٣٦٩ وما بعدها والدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، أحمد أبو القاسم، ص٤٢٥. مرجع سابق

بفحص الوثائق والمستندات والعملات والمحررات الرسمية أو العرفية والكشف على التزييف والتزوير بها ومضاهاة الخطوط والتواقيع ومقارنة الأصوات

حيث يتولى خبراء التواقيع والخطوط بفحص كل ما يحال إليهم من الجهات الرسمية لمعرفة الكتابات والتواقيع هل هي صادرة من أصحابها أم أنها منسوبة إليهم بأي طريقة من طرق التزوير نقلاً كانت أم تقليداً أو محاكاة ويقوم الخبراء باستكشاف المتهمين في تلك القضايا بمعرفة الفاحصين والخبراء وكذلك فحص الآلات التي استخدمت في تلك المحررات وكذلك الأختام ومقارنة العلامات، ويقوم الخبراء بتحليل ومقارنة مواد الكتابة وأدواتها من ورق وأقلام وغيرها والكشف عن مدى تعرض المستندات للعبث والتغيير بالمحو أو الإعادة أو التعديل أو الطمس أو الإضافة، وكذلك إعادة إظهار الكتابات أو العلامات المنقوشة على الأسطح المعدنية مثل الأسلحة ومحركات السيارات التي تعرضت للطمس أو الإزالة الجزئية أو الكاملة، كذلك يقوم الخبراء بفحص العملات الورقية والمعدنية محلية كانت أو دولية وكذلك فحص المطبوعات والمسكوكات الرسمية مثل الطوابع البريدية والطوابع المالية ودفاتر الإقامات والجوازات وبطاقات الأحوال والشهادات الحكومية والمالية ورخص القيادة والسير لمعرفة مدى صحتها أو وجود تزييف بها وغير ذلك، وأيضاً يقوم الخبراء في هذا المجال بتحليل الأصوات المسجلة مغنطيسياً بطريقة فنية لا يعرفها إلا خبراء تحليل الأصوات وذلك باستخدام الترشيح الإلكتروني لتصفية وتحسين المادة المسجلة وعمل رسم طيفي للصوت وذلك بعد دراسة كاملة ومعقدة وطويلة يتمكن فيها الخبير من إجراء المضاهاة بين المادة المسجلة المجهولة المصدر والأخرى المعروفة بواسطة الخبير وذلك حسب الأصول الدولية المتعارف عليها وتوثيقها بمختلف الأجهزة والمعدات المساعدة، وإجراءات المضاهاة تساعد في عمليات التحقيق في القضايا الكبيرة وذات الخطورة البالغة مثل قضايا الرشوة والقتل والتهديد والاختطاف والبلاغات الكاذبة والابتزاز وتهريب المخدرات والمؤامرات والجرائم السياسية وتلك التي تخل بأمن الدولة

هـ – الخبرة في مجال المعاينة الفنية على مسرح الجريمة[١]:

حيث يقوم الخبراء كل حسب اختصاصه أثناء تلقي البلاغ عن وقوع حادث عن طريق غرفة العمليات برفع الآثار من أماكن الحوادث وإحضارها للقسم المختص بإدارة الأدلة الجنائية لإعطاء تقرير متضمنٍ الرأي ونتائج الفحوصات وتحليل الآثار المادية المختلفة في موقع الحادث : كي يقوم خبراء المعاينة في حوادث المرور المختلفة وخاصة حوادث الدهس والهروب والحوادث التي يحدث بها وفيات بالانتقال إلى موقع الحادث وذلك لبيان كيفية وقوع الحادث وتحديد اتجاهات السيارات والمساعدة في تحديد نوع ومماركة السيارة التي نتج عنها الحادث وهرب منها سائقها وتحديد نسبة الخطأ، ويقوم أيضاً خبراء الحرائق والانفجارات بالمعاينة لمواقع الحرائق بكافة أنواعها وحوادث الانفجارات ودراستها وإعداد تقرير فني شامل يحدد منطقة بداية الحريق وسببه وكيفية حدوثه وغيرها ويقوم أيضاً خبراء فحص العينات المرفوعة من مواقع الحوادث الجنائية أو المرورية أو غيرها لتحديد العلاقة بالحادث أو تحديد نوع ومماركة الصنع للعينة المرفوعة ومطابقتها إلى العينة المضبوطة أو المشتبه فيها وتطبيقها ومضاهاتها

وفي مجال المعاينة على مسرح الجريمة يمكن الاستعانة بالكلاب البوليسية المدربة حيث تستغل حاسة الشم الدقيقة لدى الكلاب المدربة تدريباً دقيقاً وخاصاً يمكنها به متابعة آثار الأقدام وتحديد اتجاهات وأماكن اتجاهها والوصول إلى حيث تنتهي، حيث إن لهذه الكلاب دوراً هاماً في تمييز الروائح للمواد الخطرة كالمفرقعات المحظورة وحيازتها والمواد المتفجرة والمخدرات بأنواعها

ويقوم خبراء المعاينة بالتصوير الجنائي والرسم الهندسي والذي يهدف إلى كشف نواحٍ خاصة لم تكن واضحة من قبل باستخدام أفلام ومرشحات وإشعاعات خاصة واستخدام أدوات لعمليات التصوير الميكرسكوبي واستخدام آلات التصوير العادية والفيديو والتصوير السينمائي ووسائل التصوير البعيدة والقريبة وإعداد لوحات الرسومات الهندسية على مسرح

---

(١) انظر: الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود،القصاص، أحمد أبوالقاسم،ص٤٢٤، مرجع سابق، والأدلة الجنائية في ضوء الفقه وأحكام التحقيق الجنائي، أبو العلاء النمري، دار الصداقة للنشر والتوزيع، ١٩٩١م، ص١٤٣، والتقرير السنوي عن منجزات إدارة الأدلة الجنائية لعام١٤١٨هـ، ص٥٨، وما بعدها ،مرجع سابق، وأهمية معاينة مسرح الجريمة وعامل الزمن والآثار في الإجراءات الجنائية من خلال الخبرة الميدانية والوسائل العلمية الحديثة، جميل الميمان، ص٥٣ ومابعدها، مرجع سابق

الجريمة، وذلك لرفعها للمختصين لدراستها وإعداد النتائج على ضوئها

ثانياً: خبراء إدارة الطب الشرعي[١]

إن إدارة الطب الشرعي هي أحد إدارات وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية، والطب الشرعي واحد من أفرع علوم الطب البشري، والذي يناط به تقديم المشورة الفنية في بعض الموضوعات الجنائية بهدف إرساء قواعد العدالة عن طريق سلطات الدعوى الجنائية وفي مجالات لصيقة بتخصصاتهم حيث تشتد حاجتهم إليها كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي في مواجهة المجرمين بدلاً عن الوسائل التقليدية في الاستنطاق بما لها من ماضٍ مثقل بالأوزار، فلا يخفى أن الطب الشرعي هو خير خلف لأسوأ سلف فهو يصل إلى الحقيقة المبتغاة دون إهدار لكرامة الإنسان وبأسلوب علمي، لذا كان لابد من الاعتماد على أساليب ووسائل أخرى لاخوف منها على حقوق الإنسان، ومن تلك الأساليب استخدام علم الطب الشرعي، الذي يهتم بالبحث عن أفضل الأساليب الإنسانية وأكثرها دقة والتي يكون من شأنها الكشف عن الجريمة والمجرم

ومن اختصاص خبراء إدارة الطب الشرعي ما أستطيع إيجازه فيما يلي:

١- معاينة مسرح الجريمة بالاشتراك مع أعضاء سلطة التحقيق، وهذا ما نص عليه نظام مديرية الأمن العام[٢]

---

(١) أنشئ الطب الشرعي بوزارة الصحة بموجب المرسوم السامي رقم (٧٢٥) في ١٣٨٠/١٢/٢٣هـ وفي عام ١٣٨٢هـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) في ١٣٨٢/١/١٦هـ بإحداث مصلحة الطب الشرعي يكون مقرها وزارة الصحة بالرياض، ولها فروع في المدن الأخرى بالمملكة. وأعقب ذلك قرار وزير الصحة رقم(١) في ١٣٨٤/٦/٢٦هـ لتنظيم أعمال مصلحة الطب الشرعي في المملكة وحدد المهام التي تخضع تحت الإشراف الفني للمصلحة وهما :ـ

١- قضايا الطب الشرعي ٢ـ قضايا الأخطاء الطبية

وتم تعديل مسمى مصلحة الطب الشرعي إلى إدارة الطب الشرعي وفقاً لقرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم (١٢٩) في ١٤٠٣/٥/٢٩هـ والهدف منه التنظيم الإداري لأجهزة وزارة الصحة

(٢) انظر: نظام مديرية الأمن العام،الباب الرابع عشر،واجبات واختصاصات القسم العدلي نص المادتين ١١٠،١١١

أ- نص المادة ١١٠ (في جرائم القتل والتسمم يجب على مفوض القسم العدلي استصحاب طبيب وقصاص أثر مع مفوض المنطقة إلى محل الحادث والكشف على جثة القتيل أو المسموم ،في حالة الإجهاض يجب اسصحاب قابلة للكشف واعطاء تقرير طبي إظهاراً للحقيقة الموصلة للنتيجة).

=

٢- تشريح جثث المتوفين لأسباب جنائية أو خلاف ذلك، والكشف عن الوسائل المستخدمة في حالات القتل عن طريق آثارها الظاهرة . ولو تم ذلك عن طريق استخراج تلك الجثث بعد دفنها في حالة الاشتباه الجنائي إذا لم تصل إلى مرحلة التعفن.

٣- الكشف عن المشتبه فيهم لمعرفة مدى علاقتهم بالجريمة، عن طريق الآثار المادية المتحصلة من مكان الجريمة والتي قد تكون علقت بملابسهم أو تخلفت على أجسامهم كبقايا أو مخلفات بمكان الجريمة، خاصة في جرائم القتل والجرح والضرب والجرائم الجنسية كالاغتصاب وهتك العرض والإجهاض الجنائي

٤- الفحص الطبي العقلي والجسماني عن والعاهات المستديمة وأسبابها وتاريخ حدوثها والتعرف على الجنس والأشخاص من العظام والهياكل والجثث المشوهة والذين أجريت محاولات لتغيير ملامحهم

٥- بحث قضايا النزاع حول البنوة وكذلك الفحص الطبي الشرعي عن العنة والبكارة والإخصاب في قضايا التفرقة الزوجية وعيوب الرجل والمرأة من الناحية الطبية والأحوال التي تحتاج إلى فحص طبي

٦- تقدير سن الأحداث والمتزوجين قبل السن النظامية أو القانونية لمعرفة حالات التكليف الشرعي أو البلوغ

٧- فحص الدماء الآدمية وتعيين فصائلها من خلال ما يرد إلى إدارة الطب الشرعي من ملابس وآلات في الحوادث الجنائية وفحص الدماء في قضايا تنازع البنوة وفحص المواد المنوية في قضايا هتك العرض والاغتصاب وفحص الأعراض التناسلية والعقم وفحص وتحليل البول والدم والبصاق بواسطة التحاليل الكيميائية، وكذلك فحص الشعر لتحديد أصله ونوعه ومصدره

٨- فحص المشتبه فيهم ممن يتعاطى المسكرات والمخدرات، وفحص عينات العقاقير المرسلة بحالتها وفحص عينات من الأحشاء أو المتحصلات بحثاً عن وجود عقاقير مخدرة بها وغير ذلك

ب - نص المادة ١١١ (يجب ملاحظة جثة المتهم بواسطة الطبيب إذ ربما يكون مصاباً بأثر أو جروح وعلامات أصيب بها أثناء المقاومة للاستدلال بها على إثبات الجرم)

٩- الكشف على المصابين بجروح سواء كان الجرح حادثاً جنائياً أو حادثاً عرضياً ومعرفة نوع الجرح هل هي جروح بسيطة مثل السحجات أو الكدمات، أو جروح جسيمة مثل الجروح الرضية وجروح قطعية، أو جروح خطيرة (طعنية) ومعرفة عمق الجرح والمدة التي يمكن أن يشفى خلالها المصاب، أو إنه من الممكن أن يؤدي الجرح إلى سريه إلى بعض الأعضاء، حتى يمكن استئصال هذا العضو، أو من الممكن أن يؤدي هذا الجرح إلى وفاة المجني عليه أو فقده بعض الأعضاء، أو قد يصاب بعاهة مستديمة أو غير ذلك من الأوصاف الطبية التي يقدمها الطب الشرعي في التقارير الطبية التي يرفعها لجهات التحقيق[١]

ثالثاً: خبراء الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس :

تم إنشاء الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٣٩٢/٣/٣هـ وتختص الهيئة في المقام الأول بالنواحي التشريعية للمواصفات القياسية الوطنية المتعلقة بالقياس والمعايرة والرموز وتعاريف المنتجات والسلع وأساليب أخذ العينات وتحديد وتوحيد طرق الاختبارات وأساليب أخذ العينات لكفالة ودقة وتمثيل النتائج، واعتماد طرق المختبرات العاملة في مجال الفحص والاختبارات والقياس والمعايرة والعمل على الربط بينها، مما يؤدي لتوفير قاعدة عريضة من الخدمات المخبرية الموثوق في نتائجها[٢]

وبالإضافة إلى تلك الأهداف والتخصصات فإن الهيئة تقدم المشورة الفنية المعتمدة على الدراسات اليقينية من خلال الخبراء المتخصصين كل في مجاله

ومن خلال المقابلة مع بعض المسئولين[٣] . بالهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أفادوني بأن هناك الكثير من الجهات الإدارية والقضائية تحيل إليهم كثيراً من الاستفسارات وطلب الرأي والمشورة الفنية وخصوصاً في المنازعات المتعلقة بالسيارات والحوادث المرورية لمعرفة جودة التصنيع وأسباب الخلل عندما تحدث انشطارات بالسيارات

---

(١) انظر: مبادئ الطب الشرعي والسموم لرجل القضاء، عبد الوهاب عمر البطراوي، وأيمن محمد فودة. دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٨م، ص ١٣، ١٤، ١٠٤ ومابعدها

(٢) انظر: نظام الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠/ وتاريخ ١٣٩٢/٣/٣هـ في مادته الثانية

(٣) تمت مقابلة المهندس / سلمان غرم المقر الكلثمي، مدير إدارة المنتجات الميكانيكية والمعدنية

أثناء وقوع الحادث وغيرها

كذلك ما يحال إلى الهيئة من وزارة التجارة / إدارة الجودة والنوعية / لطلب تطبيق مواصفات بعض السلع والمنتجات التي يشتبه أن بها غشاً وطلب الرأي الفني بها ومطابقتها مع المواصفات القياسية ومعرفة جودتها وما إذا كان بها نوع من الغش وجسامة الغش الحاصل بها

رابعاً: خبراء الدار السعودية للخدمات الاستشارية :

كانت الدار السعودية للخدمات الاستشارية عبارة عن مؤسسة مهنية تعمل وفقاً للأساليب التجارية، وتم تحويلها إلى مؤسسة عامة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/١٢/ في ١٤٠٩/٥/٩هـ ومن ضمن اختصاصاتها :"تقديم أي مشورة فنية تحتاجها الإدارات الحكومية حسب طلب هذه الإدارات وحسب الإمكانيات الفنية المتاحة للدار "[١]

ومن ضمن الإدارات المتخصصة بالدار السعودية للخدمات الاستشارية إدارة الدراسات الفنية والقضايا والتي تقدم المشورة الفنية من خلال الخبراء الفنيين لديها فيما يحال إليها من طلبات للنظر في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أنفسهم أو بين الجهات الإدارية والشخصيات الاعتبارية أو الأفراد العاديين، وكثيراً ما يحال للدار السعودية لطلب المشورة الفنية من ديوان المظالم في حالة التنازع في العقود الإدارية إما لاختلاف في تنفيذ مواصفات المشاريع أو اختلاف في مقدار الكميات المنفذة أو عدم الجودة في أعمال الإنشاءات أو وجود عيب أو غش وتحايل في نوعية المواد المستخدمة أو غير ذلك

كذلك يحال إلى الدار السعودية من المحاكم الشرعية بعض الحالات لطلب الرأي الفني في بعض الخصومات التي تنشأ بسبب اختلاف الخصوم على طريقة الحسابات في إجمالي المساحات أو الأجزاء المنفذة بالمشاريع أو العيوب إنشائية أو غير ذلك

الفرع الثاني: طائفة الخبراء غير الموظفين

مع تقدم العلم في جميع مجالاته وتخصصاته وتعقد الكثير من الأحوال في مجال الصناعة وتطورها وكثرة أساليب الغش والتحايل في هذا الزمان فإن الأمر استدعى من

(١) انظر: نظام الدار السعودية للخدمات الاستشارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٤٠٩/٥/٩هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥ وتاريخ ١٤٠٩/٤/١٩هـ المادة (٢/جـ)

القضاة إسناد ما أشكل عليهم في مثل هذه الأمور إلى هذه الفئة من الخبراء وخصوصاً ما يتعلق بالأمور الصناعية والتجارية والإنشائية . وهؤلاء هم خبراء الحرف والصناعات المختلفة أو ما يسمى في بعض الحالات بشيخ الدلالين أو شيخ الصاغة أو شيخ المعارض وخبراء الصيارفة والنجارين والحدادين والكهربائيين وصناع السيوف والسكاكين وغيرهم، وفي بعض الأحيان يلجأ المحقق أو القاضي للاستعانة بهؤلاء الخبراء في توضيح أمور لها صلة بالتحقيق ترشد المحقق أو القاضي إلى الوصول إلى بعض الحقائق التي تقدم أدلة مادية تفيد في كشف الحقيقة[١]. والإجراءات المتبعة في تنصيب هؤلاء الخبراء يرجع لإجراءات معينة لكل مهنة بحسب ما تخضع له من إجراءات مرتبطة بإحدى الإدارات أو المصالح الحكومية حيث يتم اختبار الشخص المناسب وذي الخبرة الطويلة في مجال الصنعة أو الحرفة وفي هذا المجال لا يهمنا كيفية ترشيح هؤلاء الفئة من الخبراء بقدر ما يهمنا الأخذ برأيهم وتقديم المشورة الفنية لجهات التحقيق الإدارية أو القضائية في حالة المنازعات أو القضايا التي تنشأ سواء الجنائية منها أو المدنية،وتعتبر المعاملات من أوسع مجالات هؤلاء الخبراء وخاصة في تقييم المتلفات ومعرفة العيوب، وقد ذكر العلماء أنه يجوز الرجوع للعرف وقول أهل الخبرة في تحقيق ضابط العيب فقد تواردت نصوص الفقهاء على أن المرجع في معرفة العيب واعتباره. هل هو مؤثر أم لا . إلى أهل الخبرة في ذلك

جاء في المبسوط: ... ثم المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار وفي كل شيء إنما يرجع إلى أهل تلك الصنعة فيما يعدونه عيباً فهو عيب يرد به أو ما ينقص المالية فهو عيب لأن المقصود بالبيع الاسترباح وذلك بالمالية فيما ينقص المالية فهو يكون خللاً في المقصود وذلك عيب يرد به .. "[٢]

وجاء في فتح القدير : .. وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب وهذا ضابط العيب الذي يرد به ... والمرجع في كونه عيباً أولاً لأهل الخبرة بذلك وهم التجار أو أرباب الصنائع إن كان المبيع من الصناعات..."[٣]

---

(١) انظر: القواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاته بالمملكة العربية السعودية، كمال سراج الدين، مطابع دار الاصفهاني وشركاه، جدة، (د: ت) ص٧٣.

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي، ج١٣ ،ص١٠٦، مرجع سابق

(٣) انظر: فتح القدير :لابن الهمام، ج٥، ص١٥٣، مرجع سابق

وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله في معرفة العيوب: " إن المبيع إنما صار محلاً للعقد باعتبار صفة المالية فما يوجب نقصاً فيها عيب، والمرجع في ذلك إلى العادة في عرف أهل الشأن وهم التجار "[١]

وقال أيضاً: " فإن اختلفا في وجود العيب ... فإن كانت للمدعي بينة من أهل الخبرة والثقة تشهد له بما قال ثبت قوله، وإلا حلف المنكر والقول قوله.. "[٢]

ومن خلال النصوص السابقة يتضح أن القضاء في المملكة العربية السعودية يتبع منهج السلف الصالح في الأخذ بأقوال العلماء والخبراء من أهل الصنعة، فإذا أشكل على القاضي شيء لعدم معرفته ببواطن الأمور فإنه يحيل الخصوم إلى أحد خبراء الصنعة أو الحرفة أو المهنة لأخذ الرأي والمشورة منهم

ونجد أن للخبرة أصلاً ثابتاً في الإسلام فهي ليست وليدة اليوم بل إن الفقهاء قد استحبوا حضور الفقهاء والعلماء مجلس القضاة بل ندبوا القاضي إلى دعوتهم، فنقل عنهم ابن فرحون قولهم: " لا يقضي القاضي إلا بحضرة أهل العلم ومشورتهم"[٣]، وكذلك يندرج في مجال أعمال أهل الخبرة معرفة الغبن الفاحش من عدمه، وعند جمهور الفقهاء أن الغبن يعتبر من مجال عمل أهل الخبرة، وجاء في البحر الرائق: ".. . ويصح بيعه بماقل أو كثر .. وزيادة بتغابن الناس فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين "[٤]. والمقصود بتقويم المقومين هم التجار وأرباب الخبرة في ذلك

ويندرج أيضاً في مجال أعمال أهل الخبرة غير الموظفين المسائل الربوية أو الربا الفاحش وغيرها من المسائل التي يرى القاضي أنها من اختصاص خبراء المهن والحرف والصنعة، والله أعلم

---

(١) انظر: الغني: لابن قدامه ، ج٧، ص١٤١، مرجع سابق

(٢) انظر: المرجع السابق، ج٤، ص١١٣

(٣) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، ج١، ص٢٩، مرجع سابق

(٤) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ج٧، ص١٦٨، مرجع سابق

الفصل الثاني

الطبيعة التنظيمية للخبرة وعلاقتها ببعض وسائل الإثبات في جرائم التعزير

وفيه مدخل وأربعة مباحث.

المبحث الأول: الطبيعة التنظيمية للخبرة.

المبحث الثاني: الخبرة والشهادة.

المبحث الثالث: الخبرة والمعاينة والتقارير الإدارية الفنية.

المبحث الرابع: الخبرة والترجمة والتفتيش.

مدخل:

إن الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية تتسم بالعدالة وعدم الجور، وتكمن عدالتها في أنها إذ كانت بالإدانة فإنها لا تبني على الاحتمال وإنما على اليقين، وفي أن من ادعى على خلاف الأصل يجب أن يقيم الدليل على دعواه دونما شك كما أنه لابد أن يكون الدليل مستمداً من طرق مشروعة غير متعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وحقوق الناس ومصالحهم وأعراضهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾[١]، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[٢]

وقوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾[٥]

وقد أخرج أبو داود والنسائي عن أزهر بن عبدالله الحرازي أن قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاع فاتهموا أناساً من الحاكة فأتوا بهم النعمان بن بشير صاحب رسول الله ﷺ فحبسهم أياماً ثم أخلى سبيلهم فأتوا النعمان وقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتهان ؟ فقال لهم النعمان: إن شئتم أن أضربهم فإن خرج اعكم فذاك وإلا أخذت لهم من ظهوركم مثلما أخذت من ظهورهم، فقالوا: هذا حكمك؟ قال هذا حكم الله ﷻ ورسوله ﷺ[٦]

والأصل في الشريعة الإسلامية أن التعزير لا يكون إلا في معصية، أي في فعل محرم لذاته منصوص على تحريمه، ولكن الشريعة تجيز استثناء من هذه القاعدة العامة أن يكون

---

(١) سورة الحديد الآية ٢٥

(٢) سورة المائدة الآية ٨

(٣) سورة الأعراف الآية ١٩٩

(٤) سورة الحجرات الآية ١٢

(٥) سورة النساء الآية ٥٨

(٦) انظر سنن النسائي: لأحمد بن شعيب النسائي، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، مكتبة المطبوعات الإسلامية. حلب، ١٤٠٦هـ، ط٢، ج٨، ص٦٦، وأيضاً سنن أبي داود ، ج٤، ص١٣٥، مرجع سابق

التعزير فيما لم ينص على تجريمه لذاته إذا اقتضت المصلحة العامة هذا التعزير، والأفعال والحالات التي تدخل تحت هذا الاستثناء لا يمكن تعيينها ولا حصرها مقدماً لأنها ليست محرمة لذاتها إنما تحرم لوصفها فإن توفر فيها الوصف فهي محرمة وإن تخلف عنها الوصف فهي مباحة، والوصف الذي جعل علة للعقاب هو الإضرار بالمصلحة العامة أو النظام العام، فإن توفر هذا الوصف في فعل أو حالة استحق الجاني العقاب، وهو من باب تقييد الإباحة من جانب الإمام سداً للذرائع أو جلباً للمنافع.

وقد اختلف الفقهاء في شأن إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في جرائم التعزير، وحيث إن أعمال الخبرة وأساليبها تعتبر من أنواع القرائن، فقد ذهب ابن القيم إلى القول بإثبات التعزير بالقرينة سواء كان الجرم متعلقاً بحق الله سبحانه وتعالى أو كان متعلقاً بحق من حقوق العباد، وهذا النوع الأخير من الجرائم يجب إثباتها بالقرائن بجميع وسائلها وأساليبها طالما لا يوجد بينة أخرى تعادلها أو أقوى منها، أما إذا وجدت قرينة تماثلها أو أقوى منها فإنه يجب الأخذ بها، ولكن إذا تعددت البينات وتعارضت فيما بينها فإنه يؤخذ بالقرينة حينئذٍ، ويتفق مع ابن القيم في هذا الاتجاه ابن الغرس حيث إن الأصل العام عندهما هو الحكم بالقرائن في كافة أنواع الجرائم من حدود، وقصاص، وديات وتعزير[١]

بينما يذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأنه في شأن إثبات جرائم التعزير بالقرائن فإنه لا يجوز اللجوء إلى هذا لإثبات الجرائم التعزيرية المتعلقة بحق الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن هذه الحقوق مبنية على العفو والمسامحة، والله غني عن حقه ويرغب في الستر على عباده، وهذا أصل متفق عليه بين جمهور الفقهاء، أما إذا كان الحق خالصاً للعبد فإن هذا الفريق من الفقهاء يذهب إلى القول بعدم إثباتها بطريقة القرائن أيضاً إلا إذا لم توجد بينة أخرى، أو وجدت بينة ولكن عارضتها بينة أخرى فيكون إثبات الجرائم التعزيرية بالقرائن من الحقوق المتعلقة بالعباد جائزاً[٢]

---

(١) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، ج٢، ص١١١ وما بعدها ،مرجع سابق، إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير بابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ج٣. ص١٢٨، والطرق الحكميه، لابن قيم، ص٤ وما بعدها، ورد المحتار. لابن عابدين، ج٥، ص٣٥٤، وما بعدها، ومعين الحكام، للطرابلسي، ص١٦٦، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عزالدين عبدالعزيز ابن عبدالسلام، مؤسسة الريان، بيروت، ١٩٧٨م، ج٢، ص١٢٦

(٢) انظر:المغني،لابن قدامة، ج٩،ص١١١،ومابعدها،مرجع سابق،والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة، (تحقيق زهير الشاويش)،المكتب الإسلامي،بيروت، ط٥، ١٤٠٨هـ، ج٤، ص١٧٦، رد المحتار ،لابن عابدين، ص٤٤٤، وما بعدها، وتبصرة الحكام، لابن فرحون، ج٢،ص١٩، ومابعدها، مرجع سابق ، والتشريع

والأدلة المادية التي تتحصل بواسطة المختصين وأصحاب الخبرة تعد من البينات. وهل تعتبر وسيلة لإثبات الجريمة ؟ وهل لها دور في تكوين قناعة صادقة للقاضي لإصدار حكمه أم أنها وسيلة لتعزيز الدليل المادي للجريمة ؟ أم تعتبر من قبيل الشهادات الفنية التي يقدمها الخبراء والمختصون أمام الجهات القضائية ؟ إن مهمة الشاهد هو الإدلاء بما رأى أو سمع أو لاحظ، والمعاينة قد تسفر عن آثار مادية تستدعي ندب خبير، فقد يصعب تفسير بعض التقارير الفنية المقدمة للمحكمة، فيستعان بخبراء في هذا المجال لتوضيح ما تحتوي عليه تلك التقارير والمستندات، ومن الطبيعي أن تكون الترجمة لها أخصائيون ولهم دور كبير في ترجمة كل ما يقدم للمحاكم من مستندات أو خصوم غير ناطقين بلغة القاضي، فيستعين القاضي بخبراء الترجمة، وأيضاً للتفتيش خبراؤه المختصون العارفون بوسائله وأساليبه، وهذا ما سوف نتناوله بالدراسة والتحليل في أربعة مباحث:

= الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، مؤسسة مدرسة الرسالة، بيروت، ط١٢، ١٤١٣هـ، ج١ ، ص٢١٥

المبحث الأول

الطبيعة التنظيمية للخبرة

المطلب الأول

هل تعتبر الخبرة وسيلة لإثبات الجريمة ؟

إن الخبرة في مفهومها وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم، وهي وسيلة خاصة تنقل إلى حيز الدعوى دليلاً يتعلق بإثبات الجريمة أو إسنادها المادي أو المعنوي إلى مرتكب الفعل الإجرامي، حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة أو دراية خاصة لا تتوفر لدى عضو السلطة سواء كان محققاً في جهات التحقيق أو قاضياً نظراً لطبيعة ثقافته وتخصصه وخبراته العلمية، كما قد يتطلب الأمر إجراء أبحاث خاصة أو تجارب علمية ومعملية تستلزم وقتاً لا يتسع له عمل القاضي أو المحقق[١].

ولما كانت الخبرة هي: إقرارات علمية أو فنية يدلي بها شخص خارج العلاقة الإجرائية أو القضائية لما له من أهلية خاصة. والحال أنها وسيلة قصد منها تقديم دليل من الوجهة العلمية أو الفنية. فهي تنقل إلى الدعوى عنصراً جديداً يتمثل في رأي الخبير أو تقديره للدليل محل البحث، وهي وسيلة إثبات قائمة بذاتها في جميع حالاتها، سواء تضمنت مهمة الخبير نقل قواعد علمية، أو نقل قواعد فنية ثابتة بالأساليب العلمية اليقينية إلى القاضي أو المحقق الذي يتناول بدوره تطبيقها على الواقعة محل البحث أو التنازع، وتعد الخبرة وسيلة نقل موضوع الإثبات إلى معرفة المحقق أو القاضي إما بصفة مباشرة كما إذا أبدى تقديره الشخصي، أو بطريق غير مباشر كما إذا اقتصرت مهمته على الإدلاء بالوسيلة أو المادة اللازمة التي من شأنها تقرير وتسهيل العلاقة بين القاضي وموضوع الإثبات، تعد إجراءات البحث، والنتيجة التي يصل إليها الخبير عنصرين متكاملين، وكل منهما يعد ضرورياً في سبيل الإثبات الفني، حيث إنه لا يجوز إنكار ما لرأي الخبير من أهمية في الإثبات وذلك إذا توافرت فيه الشروط العلمية والفنية والمنطقية[٢]

---

(١) انظر: الخبرة في المسائل الجنائية، آمال عثمان، ص١٤، مرجع سابق

(٢) انظر: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، حسين محمود إبراهيم . ص٩٢، و الخبرة في المسائل

والخبرة لا تختلف عن أية وسيلة إثبات أخرى مثل الشهادة والمعاينة والقرائن الأخرى حيث تأتي بدليل جديد في الدعوى أو الخصومة وهي وسيلة لإثبات مختلف الأدلة الفنية والعلمية التي يتعذر على السلطة القضائية الوصول إليها دون مساعدة الأخصائيين والفنيين وأصحاب المعرفة والحرفة والصناعة

ولاشك أن أسلوب ارتكاب الجريمة قد تطور تبعاً للتطور الاجتماعي والحضاري والتقدم العلمي، وذلك لعدم إمكانية فصل المجرم عن هذا التطور، الأمر الذي يحتم على كافة الأجهزة الأمنية والقضائية الأخذ بأحدث الأساليب العلمية والخبرات الحديثة للاستدلال على المجرم وتقديم دليل إدانته في إطار أصول الشريعة الإسلامية دون تجاوز في حقوقه الخاصة أو تعسف أو إكراه . وهذا هو الدور الفعال للتصدي للجريمة بأساليب البحث العلمي المستنير[١]

ولاشك في أن كافة وسائل الإثبات التقليدية تقف عاجزة أمام هذه الأبعاد الجديدة للجريمة المعاصرة، حيث يصعب حصرها أو الحد من انتشارها ولم يتبق أمام متخذي القرار من قبل الجهات القضائية أو جهات التحقيق سوى الأخذ بالدليل المادي الملموس كأفضل وسيلة لإثبات إسناد الإجرام إلى مرتكبه، اعتمادا على الاهتمام بآثار الجريمة والتي يعتمد عليها في التشخيص والتجارب والخبرات التي تحدد صفات الفاعل، وإدانته بدليل مادي مقنع، يقتنع منه المجتمع ويعمل فيه أثره الرادع

إلا أن عنصر الفطنة والإلهام والخبرة في اختيار الوسائل له أثره المهم فيما يتوصل إليه من نتائج، رغم مختلف المعالجات العلمية، الأمر الذي يجعل من الخبرة في مختلف المسائل علماً وفناً ذا صلة وثيقة بشخصية القائم عليها واستعداده الشخصي وقدراته الفردية

والخبرة بوصفها علماً من علوم المعرفة أو فناً من الفنون العلمية لا يمكن أن تكون لها مقاييس محددة يقاس بها نجاح الخبير أو فشله، فبقاء جريمة دون التوصل إلى معرفة فاعلها ليس دليلاً على قصور أهل الخبرة، والتوصل إلى الجاني لا يعني بالضرورة أن الخبير

=

الجنائية، آمال عثمان ص١٥، مراجع السابقة

(١) انظر: الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، أحمد أبو القاسم، ص١١٨ وما بعدها، مرجع سابق

قد سلك طريقاً ذكياً واعياً أو علمياً برز من خلاله للوصول إلى حقيقة الأمر، وإنما يوصف الخبير بالنجاح إذا كشف عن كل ما يمكن الوصول إليه من أدلة مادية أو معنوية توصل إلى معرفة الجاني الحقيقي . وأكثر مراحل التحقيق تعقيداً هي مرحلة تقديم الأدلة التي تؤيد الاتهام أمام المحكمة أو القاضي، وهي أدلة يجب أن تستلزم شروطاً معينة في تطبيقها، ومدى كفايتها ونظام تسلسلها لكي يقنع القاضي بالإدانة وإنزال العقوبة بالمجرم واقتصاص المجتمع منه، لأن إفلات المتهم من العقوبة أمر خطير وذو آثار سلبية متفاقمة على الوضع الأمني في المجتمع، وهذا ما يمثل الهدف الرئيس والنهائي في كل جريمة[١]

(١) انظر: الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، أحمد أبوالقاسم، ص١٣٤، مرجع سابق

المطلب الثاني

هل تعتبر الخبرة إجراءً مساعداً للقاضي في تكوين قناعته لإصدار الحكم القضائي

وسائل الإثبات هي المجالات التي تواجه القاضي في تتبعه للحقيقة، والخبرة لا تنتمي إلى تلك المسائل حيث إنها تمد القاضي بالمبادئ والمعلومات اللازمة التي تمكنه من إصدار حكمه على الواقعة محل النزاع الأمر الذي يفيد في أنها إجراء مساعد للقاضي في تأدية عمله[١]

ويقيننا تام في العصر الحاضر بأن الأساليب العلمية الحديثة في الكشف عن المجرمين وتتبع أثرهم ومعرفتهم والوصول إلى حقائق أفعالهم، لا تمارس إلا بواسطة الخبراء المختصين كل في مجاله مستخدمين في ذلك معلوماتهم التي اكتسبوها من دراستهم للعلوم التي تخصصوا فيها وباستعمال أحدث ما توصل إليه العلم الحديث من أجهزة وتقنيات في المجال المحدد، مستفيدين في ذلك من خبراتهم الشخصية التي اكتسبوها من خلال تمرسهم العلمي في تلك المجالات ومع ذلك فيجب أن يتقيدوا في أدائهم لأعمالهم تلك بالمهمة التي يحددها لهم المحققون أو القضاة ولا يخرجون عنها، لذلك فإن النتائج التي يتوصلون إليها ليست ملزمة للقضاء وإنما تخضع في آخر الأمر إلى تقييم القاضي وتقديره لمدى صحة تلك النتائج ومدى حجيتها وقيمتها الإثباتية بالنسبة للواقعة محل الإثبات، وذلك وفقاً لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع

وفي حالة اختلاف أهل الخبرة في آرائهم العلمية المرتبطة بمسألة أو واقعة معينة محل بحث فإن هذا الاختلاف يولد شكاً لدى القاضي يصعب التغلب عليه، وبالتالي يتجه في حكمه إلى البراءة إعمالاً لقاعدة أصل البراءة لدى المتهم.[٢] فمبدأ حرية القاضي في الاقتناع يجب أن يطبق على جميع الأدلة، ومن بينها الخبرة ومن ثم يجب أن يكون للقاضي رقابة قانونية على الرأي أو التقرير الفني الذي يبديه الخبير، وأن يتحرى مدى اتساق تقرير الخبير مع سائر الأدلة في الدعوى[٣]

---

(١) انظر: الخبرة في المسائل الجنائية، آمال عثمان، ص٢١، ومابعدها، مرجع سابق

(٢) انظر: حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، محمد محيي الدين عوض، ١٩٨٩م، ص١٧١

(٣) انظر: الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص ، أحمد أبو القاسم، ص ٤٠٣، ومرجع سابق

ومع هذا فإن سلطة القاضي التقديرية تشمل الإثبات المادي الذي تضمنه تقرير الخبير، كما تشمل النتائج التي توصل أليها، فالقاضي له حق تقدير الوقائع وما يبديه الخبير من آراء بخصوصها

ويرى الفقهاء[١] رحمهم الله تعالى أن القاضي يحكم بما يعلمه من التعديل والجرح سواء للشهود أو المزكين، وضماناً لمصلحة الخصوم في الدعوى أو مصلحة المتهم.

و للوصول إلى الحق الذي هو رائد القضاء في الإسلام أوجب الفقهاء رحمهم الله تعالى على القاضي أن يستبطن أهل الخير والصلاح ممن يساعدونه فيما يصدره من حكم، يقول ابن فرحون[٢]: "ينبغي للقاضي أن يستبطن أهل الدين والأمانة والعدالة ليستعين بهم على ما هو سبيله ويقوي بهم على التوصل إلى ما ينويه" ويؤخذ من هذا القول جواز إيجاد من يساعد القاضي في مهمته من أهل الخبرة والمعرفة والتخصص، ممن تتوافر فيهم الشروط الواجبة من الدين والعدل والأمانة وهذه الشروط تقوي جانب القاضي في الاطمئنان بالرأي والمشورة والمعرفة التي تقدم إليه في أي مسألة، ومنها أيضاً رعاية مصالح المتهم لأن براءته تهم المجتمع كما تهمه إدانته في حالة اقترافه للجريمة، إلا أنه ترجيحاً لجانب العفو على جانب إيقاع العقاب اشترطت الشريعة الإسلامية هذه الشروط في القضاة والمحققين والمزكين وغيرهم حتى لا يعاقب بريء . قال ﷺ (أدرؤوا الحدود ما استطعتم عن المسلمين فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)[٣]. أو كما قال ﷺ.

فالقاضي يكون اقتناعه على أساس النتائج المستخلصة من الوقائع ومن الظروف ومن التخصصات العلمية والفنية المعروضة عليه في صورة تقارير الخبراء، وعلى القاضي أن يوائم بين ذلك كله، وأن يختار من بينها، ما يؤكد اقتناعه ويطمئن إليه وجدانه[٤]

إذاً تعتبر الخبرة بمثابة الإجراء المساعد للقاضي في الوصول إلى تقدير فني لأي

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، دار الفكر. بيروت، لبنان، (د:ت)، ج٢، ص٣٥١، ونهاية المحتاج، للرملي، ج٨، ص٢٥٩، مرجع سابق

(٢) انظر: تبصرة الحكام ،لابن فرحون، ج٢، ص١١٢

(٣) انظر: سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، مراجعة السيد عبدالله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ، ج٣، ص٨٤.

(٤) انظر: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، حسين محمود إبراهيم، ص٢٧٤، مرجع سابق

مسألة معروضة عليه، إذا تطلب الأمر معرفة خاصة لا تتوافر لديه . فالخبراء مساعدون للقاضي في تكملة معلوماته وتزويده بما يحتاج إليه من وسائل بشأن تكوين رأي حول النزاع المعروض أمامه، وتعتبر الخبرة أيضاً وسيلة لتقريب موضوع الإثبات إلى القاضي، وعلى هذا الأساس يكون الخبير في موقع متوسط بين القاضي وموضوع الإثبات، وقد يلجأ القاضي إلى الخبير في حالة اتخاذ بعض وسائل الإثبات مثل الشهادة والاستجواب وبذلك يشترك الخبير مع القاضي في تحصيل الأدلة، الأمر الذي يميز بين طبيعة الخبرة ووسائل الإثبات الأخرى

المطلب الثالث

هل تعتبر الخبرة وسيلة لتقدير الدليل المادي للجريمة ؟

الدليل المادي من أقدم وسائل الإثبات، فكان دائماً مدخلاً للإيمان، ومظهراً واضحاً يدل على وجود الخالق سبحانه وتعالى، وهذه الحقيقة ثابتة لا يعتريها ريب ولا يرقى إليها شك، قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ ﴾[١]. فكل صنعة لا بد لها من صانع وكل موجود لابد له من موجد، وكل أثر لابد له من مؤثر، فبالفطرة والفطنة أدرك البدوي في الصحراء هذه الحقيقة يوم نظر فرأى مسيرة البعير وصاحبه، وبعراً على الطريق منثوراً، وانطباعات القدم فوق الرمال فقال: "بعرة تدل على البعير، وقدم تدل على المسير، أفلا يدل هذا الكون الكبير على إله حكيم خبير"؟

والدليل المادي يقصد به الدليل الفني الذي ينبعث من رأي الخبير حول تقدير دليل مادي قائم في الدعوى، وهو عادة يتمثل في الخبرة التي هي عبارة عن تقارير فنية تصدر عن الخبير بشأن رأيه الفني في وقائع معينة، وهذه تختلف عن الشهادة لأن هذه الأخيرة تنقل صورة معينة في ذهن الشاهد أدركها بحواسه بينما الخبرة تقدير فني مبني على معايير علمية لواقعة معينة، والقاضي يتلمس ذلك من خلال تقديره لهذه الخبرة الفنية[٢]

ففحص البصمة الموجودة على مسرح الجريمة يعطى دلالة معينة محددة تنحصر في إثبات ملامسة الشخص للجسم، إلا أنها لا تثبت بالضرورة ارتكاب الجريمة، إذ قد يستطيع المتهم تبرير وجوده في مكان الحادث بسبب مشروع، كما أن ضبط المادة السامة أو المخدرة في حوزة المتهم ضبطاً سليماً طبقاً للقواعد التنظيمية للجهة الضابطة يقيم دليلا محدوداً ينحصر في إثبات نسبة المادة المضبوطة إلى الشخص الذي وجدت في حوزته، ولكن الدليل

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٩٠ .وجاء في تفسير ابن كثير: في قوله تعالى: (إن في خلق السماوات والأرض) أي: هذه في ارتفاعها واتساعها، وهذه في انخفاضها وكثافتها وما فيها من الآيات المشاهدة العظيمة من كواكب سيارة، وثوابت وبحار، وجبال وقفار وأشجار ونبات وزروع وثمار، وحيوان ومعادن ومنافع، ومختلف الطعوم والروائح والخواص (واختلاف الليل والنهار) أي: تعاقبهما وتعارضهما في الطول والقصر، فتارة يطول هذا ويقصر هذا، ثم يعتدلان، ثم يأخذ هذا من هذا فيطول الذي كان قصيراً ويقصر الذي كان طويلاً وكل هذا تقدير العزيز الحكيم ولهذا قال تعالى: (لآيات لأولي الألباب) أي العقول التامة الذكية التي تدرك الأشياء بحقائقها، راجع (تفسير القرآن العظيم) لابن كثير، ج٢، ص١٥٩، مرجع سابق

(٢) انظر:الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية:أحمد فتحي سرور،دارالنهضة العربية،القاهرة،١٩٨١م،ص ٣٥٢.

على أنها مادة مخدرة أو سامة لا يتأتى إلا من خلال فحص معملي تقوم به جهة الخبرة المختصة، وعلى ذلك فلو فقدت المادة أو اندثرت قبل إجراء الفحص أو التحاليل عليها لانهار الدليل من أساسه وفقد قيمته، ولا يمكن بأي حال من الأحوال التعويل على ما يقرره رجال الضبط الإداري أو القضائي من وصفهم للمادة بلونها ورائحتها، إذ أن المسائل الفنية البحتة لا يقبل إبداء الرأي فيها إلا من جهة الخبرة الفنية وحدها[١]، لذلك فان الأثر المادي هو مصدر الدليل المادي، وقد يكون هذا الأثر دليلاً بعد الفحص والمعالجة أو قد لا يكون شيئاً، كما أنه قد تكون له دلالة ويستطيع المتهم أن يثبت عكسها بإثبات مشروعية صلة هذا الأثر به وعدم تعلقه بالجريمة، ويدل لذلك ما ثبت في قصة العرنيين من أن النبي ﷺ بعث في طلبهم قافه فأتي بهم، فاستدل بأثر الأقدام على المطلوب، والقيافة بهذا المعنى لا نجد بشأنها خلافاً بين فقهاء المسلمين

والمراد بالأثر كل شيء من صور أو علامات مادية يتركها شخص أو حيوان على جسم آخر من شأنها أن تدل على شيء أو ترشد إلى بعض خواصه ومميزاته كأثر الأقدام والأيدي والأسنان والأظافر وحوافر الخيل وخف البعير، وقد يكون أثر عجلة سيارة أو بقعاً دموية أو منوية تدل أو ترشد على مرتكب الجريمة[٢]

والقافة بهذا المعنى تدخل في باب الخبرة حيث تعتبر من قبيل الأدلة الفنية التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار، وعلى ذلك فإن القيافة عمل من أعمال الخبرة التي ترتبط بالأثر المادي وتنتج دليلاً مادياً، فالدليل المادي تبنى فيه الصلة على الضرورة المنطقية لأعمال العقل والمنطق الذي لا يتيح مجالاً للتأويل

ومن أهم ما يميز الدليل المادي أنه يستند إلى أسس علمية وقواعد عملية وخبرة فنية تشكل أسلوب ومنهج التحقق منه، فالدليل المادي تبدأ رحلته بأثر يعتمد عليه في مكان الحادث، وغالباً ما يكون شيئاً ما له صلة بالجريمة، وهنا يخضع هذا الأثر للعديد من الفحوص الفنية والتحاليل الكيميائية المقارنة لأساليب متعددة، وعند تحقيق هوية الأثر تبدأ مرحلة جديدة لتحقيق ذاتية الأثر، والربط بينه وبين أثر آخر اصطنع معملياً أو عينات قياسية وضابطة أخذت من مصادر معلومة ومحددة، واستناداً على هذه الأسس والنظريات

---

(١) انظر: الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، أحمد أبوالقاسم، ٢١٤. مرجع سابق.

(٢) انظر: الحكم بالقرائن والفراسة والقيافة وعلم القاضي، حميدة كامل السقا، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة القاهرة، (د.ت)، ص٩٩

يتم تحقيق الدليل المادي، الأمر الذي يجعل منه دليلاً قائماً على أساس من العلم والنظريات المستقرة والحقائق الثابتة التي تنعكس على صدق ما يقدمه من دلالة

والدليل المادي بدون أعمال الخبرة وأساليبها وقواعدها العلمية يتعذر التعرف عليه، أو تقدير أوجه دلالته، ومدى حجيته، أو علاقته بالجريمة ، والخبرة لها الدور الهام لكشف الأدلة المرشدة على مرتكبي الجريمة، مما يضفي عليها قدراً كبيراً من الأهمية تتمثل في إبداء الرأي الفني بواسطة الخبير المختص بشأن تقدير مسألة ذات طبيعة خاصة تتطلب إدراكه، إما بالملاحظة المجردة من خلال خلفية علمية، أو القيام بأبحاث وتجارب فنية حسب طبيعة المأمورية، ثم استنتاج ما أدركه مطبقاً في ذلك معلوماته العلمية أو الفنية الخاصة، ثم نقل ما توصل إليه مدعماً بأسانيد من القواعد العلمية أو الفنية أو التجريبية إلى القاضي أو سلطة التحقيق، وهي بذلك وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الدلائل أو الأدلة، أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية[١]؛ حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة خاصة ودراية لا تتوافر لدى عضو السلطة أو تجارب عملية لا يتسع لها وقت المحقق أو القاضي

(١) انظر: الخبرة في المسائل الجنائية، آمال عثمان، ص٤٩ وما بعدها. مرجع سابق

المطلب الرابع

هل تعتبر الخبرة كشهادة فنية ؟

الخبرة وسيلة لا تختلف عن غيرها من وسائل الإثبات الأخرى في موجبات التعزير، وتقدير الخبير إنما هو نوع من أنواع الأدلة التي تقدم في الدعوى لمصلحة أحد طرفي الخصومة، ومتى ناقشه الخصوم وأدلى كل منهم برأيه كان للقاضي أن يأخذ به لمصلحة أحد الخصوم، أو يطرحه ولا يقيم له وزناً، وتقترب شهادة الخبير في المحكمة من شهادة الشهود باعتبار أن كلاً منهما يتضمن إقرارات شخصية تتأثر بعوامل مختلفة، ومن هنا كان تقدير الخبير غير ملزم للقاضي فله أن يأخذ به أو لا يأخذ حسب مدى اقتناعه وتيقنه منه، أو يأخذ بجزء من تقرير الخبير دون باقي التقرير، أو يفاضل بين تقارير الخبراء إذا تعددوا فيأخذ بما يراه ويطرح ماعداه، وللقاضي أن يأخذ برأي خبير دون الآخر ويقدر الأسباب التي بُنى عليها التقرير أو الاعتراضات التي وجهت إليه لأن ذلك يدخل في حدود سلطات القاضي التقديرية

والأصل الثابت في الشريعة الإسلامية أن تكون الشهادة دالة دلالة قاطعة على إثبات الشيء المشهود به بحيث يدلي الشاهد بما شاهده أو سمعه بطريقة تجعل القاضي كالمشاهد للمشهود عليه : لذلك لا يعتبر من قبيل الشهادة إدلاء الشخص برأيه بل يعتبر ذلك من قبيل الخبرة، كما لا يعتبر من قبيل الشهادة رواية الشخص عمن سمع أو شاهد الواقعة المشهود عليها لأن الشهادة لا تجوز إلا بناء على علم الشاهد وإدراكه بأحد حواسه الواقعة المشهود عليها بطريق مباشر، وهذا ما أشار إليه الرسول ﷺ في قوله للشاهد: (هل ترى الشمس) قال: نعم، قال: (على مثلها فاشهد أو دع)[١]

فالأصل في الشهادة إذا علم اليقين لذلك تعتبر الطريق المعتاد للإثبات في الشريعة الإسلامية وتستخدم في إثبات جميع جرائم الحدود والقصاص بلا تمييز، وإن اختلفت شروط قبولها من حيث عدد الشهود في بعض الحدود عن الحدود الأخرى كما في حد الزنا مثلاً الذي لا يقبل فيه أقل من أربعة شهود، ويكتفي بشاهدين في القصاص، أما التعزير فيثبت بأي وسيلة من وسائل الإثبات، وتعتبر الخبرة من ضمن تلك الوسائل، ويمكن اعتبارها من قبل الشهادة الفنية حيث إن الخبير يشهد بثبوت واقعة علمية من جراء

---

(١) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي ،ج١٠، ص١٥٦. مرجع سابق

استخلاصه دليلها المادي من واقع الوسائل العلمية والمعملية بالتحليل والبرهان ولكنها لا تكون قطعية، فمثلاً وجود بصمات شخصٍ ما على مسرح الجريمة وبمضاهاتها على بصمات المتهم وجد أنها مطابقة فلا يجزم بأن هذا هو المجرم، ولا يشهد الخبير أو يقدم تقريره على أن هذا هو المجرم الحقيقي ولكن يثبت بأن بصمة المتهم متطابقة مع البصمة التي وجدت على مسرح الجريمة وعلى هذا الأساس فإن للقاضي أن يأخذ بالتقرير المقدم من الخبير، وذلك في جرائم التعزير فقط وله أن يرفضه جملة وتفصيلاً، أو يأخذ بجزء منه ويترك الباقي، لذا فإن الأصل عدم صلاحية الأدلة المستقاة من وسائل الخبرة لإثبات جرائم الحدود والحكم بالإدانة كما أنه من القواعد المقررة في الإثبات أن الحدود تسقط بما لاتثبت به، وعلى ذلك لا يمكن إثباتها بالأدلة العلمية المستقاة من أعمال الخبرة لأن هذه الأدلة قاصرة وقصورها يورث شبهة تدرأ الحد

وذهب المالكية[١]، وهو قول عند الحنابلة[٢] إلى أن حد شرب الخمر يثبت على من وجد منه رائحة الخمر أو ثبت أنه قاءها اعتماداً على قرينة الرائحة لأن الرائحة قرينة على الشرب وقيء الخمر دليل على شربها، واستدلوا بما روى أن: "عثمان أتى بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر فشهد أحدهما أنه رآه شربها، وشهد الآخر أنه رآه تقيؤها، فقال عثمان: إنه لم يتقياها حتى شربها فقال لعلي: أقم عليه الحد فأمر علي عبد الله بن جعفر فضربه"[٣]

ولذلك فإن البينات المستقاة من وسائل الخبرة العلمية والتقنية الحديثة تدخل ضمن المفهوم الواسع للحكم بالقرائن، ولأن تحليل عينة الدم المسحوبة من المتهم بشرب المسكر أو الخمر عن طريق المختبرات المتخصصة تثبت أن تلك العينة بها نسبة من الكحول، وإذ سلمنا جدلاً بأن يؤخذ بالرأي الفني للخبراء لإثبات واقعة أو حادثة فإن الخبرة في إثبات تلك الأمور لها من الأهمية القدر الكبير حيث إن تحليل الدم يثبت نسبة المواد المسكرة التي تدخل جسم الإنسان واختلطت بالدم أكثر من إثبات رائحة فم المتهم لأنه ثبت بالعلم

---

(١) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري المواق، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٢هـ، ج٦ ٣١٧

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، (د:ت) ج٣، ص٣٥٨، وأيضاً الطرق الحكمية، لابن القيم، ص١٢؛ مرجع سابق

(٣) أخرجه مسلم، انظر صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب الخمر، رقم الحديث ١٧٠٧، ج٣. ص١٣٣١ وما بعدها. مرجع سابق

المتقدم بأن بعض الفواكه تترك روائح بالفم تشابه رائحة المواد المسكرة أو المخدرة، وبالقياس على مبدأ الرائحة وما يثبت بها في شرب الخمور فإن خبراء المختبرات في مثل هذه الحالة يقدمون تقريراً كاملاً ومفصلاً لجهات التحقيق والقضاء تثبت به النتيجة سلبية كانت أو إيجابية، وهم بهذا التقرير يعتبرون أنهم قدموا شهادة فنية لسلطات التحقيق والقضاء ويمكن للقاضي الأخذ بها أو ردها حسب ما يراه له ويطمئن له

المبحث الثاني

الخبرة والشهادة

المطلب الأول

الفرق بين الخبرة والشهادة

١- إن دور الخبرة في إثبات الدعاوى مقتصر فقط على جرائم التعزير، ولا يمكن أن تكون موجبة لإثبات جرائم الحدود إطلاقاً، وكذلك جرائم القصاص والديات، وإذا كان للخبرة دور في إثبات الدعاوى فإنه لابد من الاستناد على قرينة أخرى تعضد الأدلة المستمدة من وسائل الخبرة وأخذها بعين الاعتبار وإعطائها ما تستحق من وزن وترجيح، غير أن الأخذ بهذه البينات ينبغي ألا يكون بصفة مطلقة بل يجب أن تقام كل حالة على حدة، وتوزن الوزن الصحيح قبل اعتماد الأخذ بها

أما الشهادة فهي من وسائل الإثبات المتفق عليها لدى جميع الفقهاء لما لها من قوة تدليلية ومكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية ولتعلقها بإثبات مختلف الحقوق، سواء كانت حقاً لله سبحانه وتعالى أو حقوقاً للآدميين[١]

٢- تستخلص الخبرة أدلتها لإثبات الجريمة أو نفيها من خلال معاينة الخبراء لمسرح الجريمة، أو من الأدوات أو الآثار المرفوعة من مسرح الجريمة، وبفحص تلك الآثار أو الدلالات أو العينات يتم إعطاء الرأي الفني بواسطة تقرير معد من خبراء الحالة موضوع البحث

أما الشهادة فإنها إخبار من أحد الناس شاهد وسمع وأدرك بحواسه الجريمة أثناء ارتكابها وحفظ وصفاً كاملاً لها، وهو ما يسمى الإخبار أو البيان: أي القول الصادر عن علم حاصل بالمشاهدة، فهي مشتقة من المشاهدة التي تبنى على المعاينة التي بها يقع البيان[٢]

---

(١) انظر: معين الحكام، للطرابلسي، ج١، ص٦٩، مرجع سابق

(٢) انظر تبيين الحقائق، للزيلعي، ج٤، ص٢٠٧، وما بعدها، والمبسوط، للسرخسي، ج٧، ص١١٢، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، ج٦، ص٢، مراجع سابقة. وطرق القضاء في الشريعة الإسلامية، أحمد إبراهيم، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٧هـ ص٢٨١، وما بعدها

٣- الخبرة ليس لها لفظ أو ديباجة معينة لتدوينها بالتقرير المعد من قبل خبراء الحالة موضوع البحث ماعدا بعض الأحوال الشكلية التي يجب ذكرها بالتقرير مثل موضوع حالة التقرير ونوع الجريمة ونتائج التقرير وتاريخه وأسماء المختصين الذين استخلصوا نتائج التقرير

أما الشهادة فإنها مقيدة بلفظ أشهد بكذا، أي أحلف بالله على كذا لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾(١)

٤- النتائج المتحصلة من أعمال الخبرة تقدم لجهات التحقيق والقضاء بواسطة تقارير مكتوبة متخذة الطابع الرسمي الموثق بالمحررات الرسمية ومصادق عليه من الجهة التي يتبع لها الخبراء المختصون الذين قاموا باستخلاص تلك النتائج، وقد يحتاج المحقق أو القاضي تفسيراً لبعض الأمور أو النقاط التي اشتمل عليها التقرير، فيطلب حضور الخبير أو الخبراء الذين أعدوا التقرير إلى جهات التحقيق أو القضاء لايضاح ذلك أو للتأكد من بعض الحالات

أما الشهادة فإنها تلقى شفاهة في مجلس القضاء، أو يدلى بها الشاهد أمام القاضي عن واقعة رآها بعينه أو سمعها بأذنه فهي تنصب على الواقعة محل الإثبات، فيقول الشاهد أمام القاضي ما وقع تحت بصره وسمعه(٢). وتؤدى الشهادة. كأصل. شفاهاً أمام القاضي فلا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي إذا كانت ظروف الدعوى تجيز ذلك

٥- ليس للخبرة قاعدة عامة في نصاب أو عدد الخبراء الذين يجب عليهم إبداء الرأي أو المشورة الفنية في المسائل موضوع البحث، والأمر في هذه الحالة مطلق حيث يمكن أن يقوم بفحص الآثار أو الأدلة المحصلة من الجريمة خبير واحد أو أكثر ويعطي رأيه الفني موثقاً بتقرير يقدم إلى الجهة طالبة الرأي سواء كانت المحكمة أو جهات

السلفية، القاهرة، ١٣٤٧هـ ص٢٨١، وما بعدها

(١) سورة النور الآية ٨

(٢) انظر: المغني، لابن قدامه، ج٩، ص ١٥٨ ، مرجع سابق، وشرح فتح القدير. لابن الهمام، ج٦، ص١٦. مرجع سابق، والوجيز في فقه الإمام الشافعي، لأبي حامد الغزالي، مطبعة الآداب والمؤيد ،القاهرة. ١٣١٧هـ، ج٢، ص٣، ورسالة الإثبات، أحمد نشأت ، ج١، ص٥٤٤ وبعدها، مرجع سابق

التحقيق الابتدائي

أما الشهادة فيجب أن تكون مكتملة النصاب حيث حرصت الشريعة الإسلامية على بيان نصاب الشهادة في الإثبات في بعض المواضع، واهتم فقهاء الإسلام بالمشهود به وقسموه أقساماً بحسب نصاب الشهادة المطلوب في كل فرع منه . ومما يمكن استخلاصه في هذا الشأن أن هناك قاعدة عامة في نصاب الشهادة في الفقه الإسلامي، وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [١] إلا أن هناك وقائع أخرى يتم إثباتها بالشهادة بنصاب يزيد أو ينقص عن ذلك النصاب المحدد في القاعدة العامة، فمثلاً وقائع الزنا واللواط يتم إثباتها بأربعة رجال، والادعاء بالفقر ممن عرف بالغنى فنصابه ثلاثة رجال، أما الحدود والقصاص والإعسار وما يوجب التعزير وكل ما ليس بمال ويطلع عليه الرجال كالزواج والطلاق والنسب والجرح والتعديل والوكالة، فنصاب كل ذلك شهادة رجلين، أما المال وما ليس بحد أو قصاص فنصاب الشهادة فيها رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي، كما أن هناك من الأمور ما يكون النصاب فيها شهادة رجل واحد مع يمين أو بدون يمين، مثل الإقرار بالمال والقرض وشهادة الطبيب أو الخبير أو شهادة امرأة واحدة حرة مسلمة عاقلة بالغة فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والعيب الذي لا ينظر إليه الرجال [٢]

٦- إن الخبرة في جميع مجالاتها لا تقدم دليلاً أو رأياً أو مشورة لجهات التحقيق أو القضاء إلا إذا طُلب من القائمين عليها رأيٌ فنيٌ أو وجهة نظر علمية من قبل الجهات الناظرة للدعوى، سواء كانت جهات تحقيق أو قضاء، أي أن الخبير مهما كانت مهمته لا يمكن أن يقدم دليلاً أو رأياً فنياً من تلقاء نفسه ما لم يطلب منه ذلك، أما الشهادة فإنها

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢

(٢) انظر معين الحكام، للطرابلسي، ص٩٠، وما بعدها، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، ج٦، ص٦، ومغني المحتاج، للشربيني، ج٤، ص٤٤٠ وما بعدها، مرجع سابق، وشرح منتهى الإيرادات، للبهوتي، ج٣، ٥٥٦ ومابعدها، مرجع سابق، والمغني، لابن قدامه، ص ١٤٧، ومابعدها، والمقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامه، المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٤٠٠هـ. ص٣٤٤ وما بعدها، الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ٩٨، وما بعدها، وأعلام الموقعين، لابن قيم، ج١، ص٩١، ومابعدها، مرجع سابق

تؤدى حسبة في حقوق الله تعالى، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالشهادة، وحذر من كتمانها في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[١]

والشهادة لا تقتصر على كونها وسيلة إثبات فقط، ولكنها تساعد على الضبط الاجتماعي، والذي يقصد به جعل المجتمع المسلم رقيباً بعضه على بعض، فهذه الرقابة تؤدي إلى عدم المجاهرة بالجرائم كما يحصل في بعض المجتمعات لأن رؤية المسلم لواقعة معينة تجعله يتحمل الشهادة كفرض كفاية، ويقوم بأدائها متى ما طلبت منه، وذلك في القضايا التي يشترط فيها الدعوى.

وتحمل الشهادة وأداؤها في حقوق الآدميين فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، فإن كان الرجل في موضع ليس فيه من يحمل ذلك عنه تعين عليه الفرض، لأن الترك يؤدي إلى ضياع الحقوق باتفاق الفقهاء[٢]. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾[٣]

٧- الخبرة تعتبر من الأدلة غير المباشرة حيث إن أدلتها تنصب على واقعة أخرى تفيد أو تؤدي إلى استخلاص قرار معين بالنسبة للواقعة المراد إثباتها، والأدلة غير المباشرة تعتبر أكثر تعقيداً أو غموضاً، كما أنها قد لا تكون مؤكدة للواقعة ولا يمكن اعتبارها من قبيل الأدلة إلا بعد استدلال منطقي : لذلك يجب أن يحتاط القاضي وهو يقيم هذه الأدلة المستقاة من أعمال وأساليب الخبرة قبل أن يصدر حكمه، ويقيمها تقييماً معقولاً على أن يراعى في هذه الأدلة أن تكون مسلسلة متصلة الحلقات بحيث يعضد بعضها بعضاً لكي يتوصل بها إلى الحكم الصحيح.

أما الشهادة فهي من الأدلة المباشرة حيث تعتبر شهادة الشهود عماد الإثبات في المسائل الجنائية، ويتضح ذلك من مقارنتها بباقي الأدلة فنجد أنها الغالبة، وكثيراً ما يكون للشاهد أثناء جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أكبر الأثر في الحكم بالإدانة أو البراءة، لأن الأقوال التي تتضمنها الشهادة قد أدلى بها فور وقوع الجريمة وقبل أن تمتد

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٣

(٢) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ج٧، ص٥٧، مرجع سابق، والتاج والإكليل، للمواق، ج٦، ص١٩٥، وشوح منتهى الإرادات، للبهوتي، ج٣، ٥٣٥، مرجع سابق

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢

إليها يد العبث، وقبل أن يمر عليها الوقت فتضعف معالم الوقائع التي تنصب عليها، والشهادة إما أن تكون شهادة إثبات أو شهادة نفي، والمعلومات التي يدلي بها شاهد الإثبات أو النفي تقديرها يأتي من جانب القاضي، بل إن القاضي قد لا يرى في أقوال الشاهد ما يفيد الإثبات أو النفي، وللقاضي في النهاية أن يستخلص الصورة الحقيقية للدعوى من مجموع أقوال الشهود

٨- ليس من شروط قبول تقرير الخبير أو رأيه أو مشورته أن يكون قد شاهد الجاني أو المتهم على مسرح الجريمة، وإنما مهمة الخبير المعاين لمسرح الجريمة تتمثل في استخلاص الأدلة أو الآثار الموجودة بموقع الحادث وبعد ذلك يقوم بتحليلها ومقارنتها وفحصها، أو يحيلها لخبراء آخرين لدراستها وتحليلها ومقارنتها للوصول إلى نتائج معينة، ومن ثم إعداد تقرير شامل للنتائج المتحصلة من الوسائل العلمية في مجالات الخبرة

أما الشهادة فإن الأصل فيها المعاينة حيث اشترط الفقهاء معاينة الشاهد للمشهود ودليلهم على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[٢]. وذلك لأن الشهادة مرتبطة بالعلم عقلاً وشرعاً فلا تسمع إلا ممن علم[٣]

ويشترط في الحقوق وغيرها أن يكون الشاهد عالماً بها وهو شرط لسائر الشهادات[٤] ويستدل بذلك ما روي عن الرسول ﷺ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الشهادة " قال: هل ترى الشمس ؟ قال: نعم قال: على مثلها فأشهد أو دع[٥]. ولا يعلم مثل الشمس إلا بالمعاينة بالنفس ولذلك لابد أن يعاين الشاهد الواقعة المراد إثباتها بنفسه، ماعدا الأمور التي يجوز فيها شهادة السماع وذلك في الأفعال، أما في الأقوال فلا بد من شهادة

---

(١) سورة يوسف الآية ٨١

(٢) سورة الزخرف الآية ٨٦

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ط٢. ج٩، ص٢٤٥، مرجع سابق

(٤) انظر: المراجع السابقة، ج١٦، ص١٢٣

(٥) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق، دار الفكر. بيروت، لبنان، (د: ت) ج٢، ص٣٣٤، أيضاً: جواهر العقود، لمحمد بن أحمد الصنهاجي الأسيوطي، (د.ت) ج٢، ص١٧٠٨، أيضاً المغني، لابن قدامة، ج١٠، ص١٦٣، مرجع سابق. وكشاف القناع، للبهوتي، ج٦، ص٤٠٧، مرجع سابق

القائل وسماع ما يتلفظ به[١]

٩- إن النتائج المتحصلة من الوسائل العلمية للخبرة وما استخلصه الخبراء من خلال التحاليل والتجارب العلمية والبحوث الدراسية لابد من إعداد تقرير شامل ومفصل بالنتائج عنه سواء كانت سلبية أم إيجابية، ومن ثم رفعها للجهة التي طلبت ذلك، سواء كانت جهة تحقيق ابتدائي أو جهة قضائية، ولا يستطيع الخبير أن يخفي شيئاً من النتائج التي تحصل عليها إلا في أضيق الحدود التي قد لا تذكر، وهذا الأمر يعود لضمير الخبير وأمانته لأداء مهمته بالصدق والأمانة، والمهم في ذلك أن تصل النتيجة النهائية إلى تلك الجهات وليس للخبير الخيار أن يخفي أو يظهر هذه النتائج

أما الشاهد فإنه مخير بين الستر والإظهار، إلا أن الستر أولى فالشاهد مخير بين أداء الشهادة وعدم الأداء، وسترها في الحدود أحب[٢]: لقوله ﷺ لهزال[٣] في شأن ماعز: "لو سترته بثوبك لكان خيراً لك "[٤]. وما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: (من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)[٥]. وكذلك حقوق الله سبحانه وتعالى مبنية على المسامحة ولا ضرر في تركها على أحد، والستر مأمور به فيها والندب إلى الستر لا يعارض قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج٦، ص٢٦٦، والبحر الرائق، لابن نجيم، ج٧، ص٥٦. مراجع سابقة

(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي، ج٤، ص٢٠٧، ٢٠٨، وحاشية الدسوقي، للدسوقي، ج٤، ص١٧٥، والمجموع شوح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت (د .ت)،ج٢٠، ص٢٢٣. وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ج٣، ص٥٣٦، مراجع سابقة

(٣) هو:هزال بن يزيد بن ذياب بن كليب بن عامر بن جذيمة بن مازن الأسلمي،والد النعيم بن هزال،له صحبة روى عن النبي ﷺ قصة ماعز الأسلمي، روى له النسائي، راجع: تهذيب الكمال. ليوسف بن الزكي عبدالرحمن جمال الدين المزي المعروف بابن الحجاج، (تحقيق بشار عواد معروف) مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ، ج٣٠، ص ١٧١

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، ج٤، ص١٣١، كتاب الحدود، باب الستر على أهل الحدود رقم (٤٢٧٧) وأخرجه ابن أبي شيبة: في المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (تحقيق مختار أحمد الندوي)، الدار السلفية، الهند، ط١، سنة ١٤٠٠هـ ،ج١٠، ص٧٩، الحديث رقم (٨٨٣٣) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٥، ص٢١٧، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبو عبدالله الحاكم النيسابوري. (تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ج٤ ،ص٣٦٣

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٣، ص١٣٤، الحديث رقم (٢٤٤٢) أخرجه مسلم في صحيحه ،ج٣،ص١٩٩٦،الحديث رقم ٢٥٠

عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[١]

ولذلك فإن الشاهد مخير بين الستر والإظهار، والستر أولى في غير المجاهرة بالفسق والمعاصي، والرفع أولى في حالة المجاهرة لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش[٢]

(١) سورة النور الآية ١٩

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم، ج٧، ص٦٠، مرجع سابق

المطلب الثاني

طبيعة النشاط الإجرائي في الخبرة والشهادة

الفرع الأول : النشاط الإجرائي في الخبرة :

تتضمن مأمورية الخبير القيام بنشاط إيجابي حيث يكون بصدد أبحاث واختبارات مختلفة، وعندما تحدث الجريمة أو الحادثة فإن الجاني يخلف آثاراً مادية عبارة عن علامات مادية ظاهرة بمسرح الجريمة أو عالقة بالجاني أو المجني عليه، وهذه الآثار أو العلامات تساعد الخبير على اتخاذ إجراءاته لكشف الجريمة أو الوصول إلى دلائل تشير أو ترشد إلى مكان الجاني أو شخصيته، وإثبات الجريمة وتحديد مرتكبها[١]. وعلى هذا الأساس قد تتخلف الآثار المادية من الجاني، كالبصمات والعرق والبصاق والمني والدم والشعر والرائحة أو الآلة التي استخدمها في ارتكاب الجريمة كآثار الأسلحة النارية والسكين والعصا وغيرها من الآلات المستخدمة في الحادث أو قطع من ملابس الجاني أو الأزرار الخاصة بالملابس قد يترك الجاني آثاراً بمسرح الجريمة دون علم منه، مثل الأشياء المادية التي تعلق بها أثناء اقترافه للجريمة[٢]

وللأثر المادي أياً كان موقعه أهمية كبيرة في تحديد شخصية الجاني وجلاء غموض الحادث حيث يساعد الخبراء في أداء مهامهم أثناء قيامهم بالأنشطة الإجرائية في أبحاث الجريمة للوصول إلى حقائق علمية ثابتة

ولتحقيق النشاط الإجرائي للخبراء فإنه يتطلب الأمر في بعض الأحيان حسب طلب الخبراء مقابلة المتهم لمناقشته في بعض الأمور والكشف على جسمه أو أخذ عينة تحليلية من الدم أو البول أو المني أو غير ذلك، كما يخول لهم طلب سماع شهادة الشهود والاطلاع على كافة المستندات في الدعوى حتى يتمكنوا من تكوين وجهة نظرهم في المسائل التي يطلب منهم فحصها

كما أن لهم حق طلب إعادة تمثيل الحادث ومواجهة المتهم بما عثر عليه في مسرح

---

(١) انظر: مسرح الجريمة، محمد محمد عنب، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ،١٤١١هـ، ص١٧٢

(٢) انظر: البحث الفني في مجال الجريمة، عبدالعزيز حمدي. عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٧٣، ص٦٦

الجريمة وتدعيم الاعتراف وتأييد أو نفي أقوال الشهود أو المجني عليه أو المتهمين بالأدلة والحقائق العلمية الثابتة بالدليل والبرهان، من واقع الأبحاث العلمية والتجارب المعملية والتحليل والمقارنة وإعادة إجراء التجارب والتحاليل للتأكد من إثبات النتيجة وموافقتها مع النتائج السابقة، والنشاط الإجرائي في أعمال الخبرة يتطلب مجهوداً كبيراً ووسائل علمية، يتم التعامل معها وفق خطوات متسلسلة ومرتبة بحيث لا يكون هناك أخطاء تؤثر على حقيقة النتائج

الفرع الثاني : النشاط الإجرائي في الشهادة :

إن طبيعة النشاط الإجرائي في الشهادة يختلف عن النشاط الإجرائي في الخبرة فالشاهد لا يطلب منه أداء أعمال إيجابية تقتضي أبحاثاً أو تجارب معينة في الدعوى بل يقتصر الأمر على الإدلاء بمعلوماته بما رأى أو سمع بحسب الظاهر، والأصل في الشهادة العلم واليقين قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾[1]

فلا بد أن يكون المشهود به معلوماً للشاهد عند أداء الشهادة ولا يجزئ ظن بذلك، فلا يحل له أداء الشهادة ما لم يكن متيقناً من فعل المشهود به، فمن شهد بأنه رأى جماعة يضربون شخصاً قطع ذراعه أثناء الحادث، ولم يشهد بمن قطع الذراع بالتحديد من هؤلاء الجماعة لم يثبت الجاني الحقيقي من بينهم لكن يثبت الضرب عليهم، لأنه القدر المتيقن، أي المقطوع به في أقوال الشهود[2]

وكما رأينا فيما سبق الفرق بين النشاط الإجرائي في الخبرة والشهادة، فنرى هنا أن مهمة الشاهد الأساسية تنحصر في الإدلاء بأقواله بشأن ماراه أو سمعه أو أدركه بوجه عام، ووصفه للواقعة قد لا يخلوا من إبداء تقدير شخصي عن الحالة، وبطبيعة الحال فإن هذا التقدير بعيد عن النواحي الفنية والعلمية ويعد من قبيل التقديرات العامة التي هي نتيجة للتفكير العادي السليم، أما عن الخبرة فإن الخبير يطلب منه إبداء رأيه بشأن تقدير مسألة

---

(١) سورة الإسراء الآية ٣٦

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ج٦، ص٢٧٧، مرجع سابق، أيضاً التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، ص٣٢١، مرجع سابق

من طبيعة خاصة، مما يتطلب إدراكاً لتلك الواقعة ويتم إما بالملاحظة المجردة أو يتطلب أبحاثاً وتجارب علمية وفنية حسب طبيعة المأمورية، ثم استنتاجاً لما أدركه مطبقا في ذلك معلوماته العملية والعلمية والفنية الخاصة، وبعد ذلك ينقل الخبير ما توصل إليه من نتائج مدعمة بالأسانيد الفنية والقواعد العلمية التجريبية إلي سلطة التحقيق أو القضاء، وعلى هذا الأساس نكون بصدد تقدير فني خاص، وهذا فيصل الفرق بين موضوع الخبرة والشهادة، والله أعلم

المبحث الثالث

الخبرة والمعاينة والتقارير الإدارية الفنية

المطلب الأول

الفرق بين الخبرة والمعاينة

لا شك أن الاستعانة بالخبراء والمعاينة لمسرح الجريمة من أهم إجراءات جمع الأدلة التي بمقتضاها يستطيع المحقق الجنائي أن يشرع في بقية الإجراءات التي تليها بكل يسر وسهولة، حيث إن المحقق الجنائي لا يستطيع القيام بأي إجراء من إجراءات جمع الأدلة على الوجه الأكمل دون معاينته لمكان الحادث لما له من دور بالغ الأهمية.

فالمعاينة تكشف للمحقق ملابسات ارتكاب الحادث، وتعطى صورة واضحة لخطوات ارتكاب الجريمة، ومراحل تنفيذها، وكيفية وقوعها . كما أن إجراء المعاينة يعد الوسيلة التي يمكن من خلالها التحقق من وقوع الجريمة بأركانها الشرعية، فعند وقوعها تبين الآثار المتخلفة في مسرح الجريمة صحة ذلك كوجود جثة المجني عليه، أو وجود الآلات المستخدمة في مسرح الجريمة، أو أية آثار أخرى توجد على مسرح الجريمة

هذا ومن بين وسائل تقصي الحقيقة اللجوء إلى الخبراء الفنيين والاستعانة بآرائهم فيما غمض أمره أو استعصى فهمه، فاللجوء إلى أهل الخبرة أمر ملح يقتضيه السير في إجراءات الدعوى الجنائية على النحو الصحيح المبني على أسس وأدلة سليمة

ولكي تتضح الصورة أكثر لابد من تعريف المعاينة وقد وردت تعاريف مختلفة للمعاينة: فقد يقصد بالمعاينة في معناها الواسع "الرؤية أو المشاهدة"[١]

وقد يقصد بها :(إثبات الحالة مكان الحادث فور الوصول إليه وإثبات حالة المجني عليه) والمتهم بعد ارتكاب الجريمة مباشرة، ووصف مسرح الحادث وصفاً دقيقاً بالكتابة والمخططات التوضيحية والصور الفوتوغرافية ليكمل بعد ذلك صحة الإجراء[٢]

وإذا تم إمعان النظر في تلك التعريفات نجد أن محل المعاينة هو مكان الحادث، ومكان

---

(١) الموسوعة في التحقيق الجنائي، محمد أنور عاشور، عالم الكتب، القاهرة، ط٢ ،(د.ت)، ص١٤.

(٢) القواعد العامة للتحقيق الجنائي، كمال سراج الدين، ص٥٩، مرجع سابق

الحادث هو المنطقة التي تنطلق منها كافة الخيوط التي لو عثر عليها المحقق الجنائي وأتقن التعامل معها وأمكن فهم مدلولاتها لتوصل إلى اكتشاف الجناة إذا كانوا مجهولين، أو إقامة الأدلة عليهم إذا كان هناك متهمون، وبعد هذا الإيجاز يمكننا عرض أوجه الاختلاف والاتفاق بين الخبرة والمعاينة فيما يلي :

١- تعتبر الخبرة والمعاينة إجراء من إجراءات التحقيق الهامة حيث لايستطيع المحقق أن يصل إلى رأي سديد دون الاستعانة بالخبراء لأخذ رأيهم الفني بشأن المسائل التي تعترض المحقق والتي يمكن على ضوئها كشف جوانب الحقيقة المبنية على الأصول والحقائق العلمية، ولا يستطيع المحقق إنهاء باقي إجراءات التحقيق دون الاعتماد على رأي الخبير، وخصوصاً عندما يقتضي الأمر حضور الخبراء في مسرح الحادث لمساعدته أو إحالة مسألة بعينها لمعرفة رأيهم فيها، كذلك للمعاينة إجراءات هامة خاصة للمحقق الجنائي وذلك من الناحية الموضوعية للتحقيق نفسه، فمن خلال المعاينة يتجلى الموقف ويستطيع المحقق الخروج بمعلومات هامة تفيده في بقية إجراءاته[١]

٢- إن أعمال الخبرة لا يمكن أن تتم إلا من ذوي الاختصاص المؤهلين علمياً وعملياً فمثلاً الكشف عن جثة المجني عليه لمعرفة حالها وأخذ وصف كامل للجثة لايمكن أن يتم إلا بواسطة الطبيب الشرعي وكذلك رفع البصمات من مسرح الجريمة لايمكن إلا عن طريق خبير البصمات وهكذا

أما المعاينة فإنها لا تحتاج إلى ذلك فالمحقق أو القاضي هو الذي يقوم بالمعاينة حيث إن المعاينة لا تحتاج إلى اختصاص دقيق لأن مهمة المعاينة هي جمع الآثار المتحصلة عن الجريمة وإعداد تقرير فيها وعمل مخطط للحادث وتصوير موقعه بجميع ما فيه من الآثار[٢]. والأصل أن تتم المعاينة عن طريق المحقق نفسه ومع ذلك

---

(١) الكشف عن الجريمة بواسطة الفريق المتكامل (بحث في الأدلة في مسرح الجريمة): حسين محمد إبراهيم، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٤٠٥هـ، ص٦١

(٢) أوجبت المواد (٩٨، ١٢٥/ب، ١٦٥) من نظام مديرية الأمن العام في المملكة العربية السعودية ضرورة انتقال المحقق فورا إلى مسرح الحادث لمعاينته ووصفه وصفاً دقيقاً وضبط آثاره المادية التي تكون سبباً لكشف غموض الجريمة مع المحافظة على المعالم والأوضاع، وإذا لزم الأمر يقوم بعمل رسم كروكي ويسترشد بكل شخص له إلمام وعلاقة بالحادث...الخ راجع أيضا: مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية. ص٤٢، مرجع سابق

فقد يقوم بها أعضاء الضبط القضائي كما في حالات التلبس وحالات الاستعجال

٣- يستخلص الخبراء دليلاً مادياً من الآثار المتحصلة من موقع الحادث أو مسرح الجريمة أو تلك العالقة بالمجني عليه والمتهم بعد تحليلها وفحصها يدوياً أو معملياً بواسطة الأجهزة التقنية الحديثة ومطابقتها، وتتم إعادة تلك الفحوصات والتجارب عدة مرات حتى يتم التأكد من تلك النتائج وحقيقتها الواقعية بينما نجد أن المعاينة لموقع الحادث أو مسرح الجريمة أو المجني عليه أو المتهم لا تتم إلا مرة واحدة بعد وقوع الحادث فوراً أو بعد تلقي البلاغ حيث إن الآثار الموجودة في موقع الحادث لا تستمر وقتاً طويلاً بل تنطمس وتندثر مع مرور الوقت بسبب العوامل الزمنية وتتعذر إعادتها في مرحلة المحاكمة أمام القضاء حيث تزول معالمها

٤- الأعمال في الخبرة نجدها محددة وفق تخصصات معينة، حيث يمارس الخبراء عملهم بهدف تقديم العون والمساعدة لسلطتي التحقيق والقضاء لإنارة الطريق أمامهم بكشف الحقيقة والوصول عن طريق خبراتهم إلى الرأي الفني في كافة المسائل التي تحتاج إلى ذلك

أما المعاينة فإنها أوسع نطاقاً من أعمال الخبرة حيث تساعد في إثبات حقيقة وقوع الفعل الإجرامي وكيفية وقوعه والتعرف على أسبابه ومدى علاقة المتهم به، بالإضافة إلى أنها تنقل للقاضي صورة تقريبية لمكان الحادث وطريقة الوصول إليه كما أنها ترشد المحقق في أحوال كثيرة إلى القيام بالإجراءات التحقيقية الأخرى اللازمة للقبض مثل تفتيش المساكن أو المحلات التي يحتمل العثور فيها على الأشياء المتعلقة بالجريمة أو انتداب الخبراء المختصين[١]

٥- إن الأدلة التي تنتج عن الخبرة والمعاينة هي ضالة الحقيقة التي يسعى القضاء للوصول إليها وجمعها بكافة الوسائل والطرق المشروعة فهي دعامة لإدانة المتهم أو براءته، ولا يمكن أن يصدر القاضي حكماً ضد المتهم ما لم تتكون لديه القناعة التامة المرتكزة على الأدلة القادرة على تسبيب ذلك، والمتسمة بالصحة والمشروعية فأي شك أو ضعف يمس تلك الأدلة يجعل القاضي لا يأخذ بها، حيث نجد أن الخبرة والمعاينة لا أصل لهما في القضاء عندما تختلف نتائجهما أو يكون في إجراءاتهما شك لدى

(١) القواعد العامة للتحقيق الجنائي، كمال سراج الدين، ص٦٣، مرجع سابق

السلطة القضائية وبذلك لا يصبح لهما اعتبار أمام القضاء.

٦- ليس للخبراء اتخاذ إجراء في التحقيق مثل مناقشة المتهم أو المجني عليه أو مناقشة الشهود بل يقدم الخبراء دليلهم الفني فيما يعرض عليهم من سلطتي التحقيق والقضاء أو من خلال الآثار التي تم الحصول عليها من مسرح الحادث بواسطة هؤلاء الخبراء

أما معاينة مكان الجريمة والتعرف عليه فتخول للمحقق مناقشة الشهود والتعرف على مدى صدقهم في شهادتهم كما تخول له مناقشة المتهم فيما أسند إليه من تهمة، وكذلك تخول له مناقشته المجني عليه أمام المتهم بالوقائع المشاهدة التي لا يمكن ردها أو تجاهلها في إثبات الحقيقة

٧- الغرض الأساسي للمعاينة هو جمع الأدلة المادية فقط وهي بهذا تختلف عن الخبرة التي هي وسيلة للتقدير الفني للأدلة المادية والمعنوية على حد سواء فهي استشارة فنية تساعد القاضي في تكوين رأيه أو فكره لإصدار الحكم حيث تتضمن رأياً فنياً علمياً بناء على أبحاث فنية خاصة، وهذا ما يوضح الفرق بينها وبين المعاينة، وهذا لا يمنع من أن تنفيذ المعاينة قد يتطلب الاستعانة بأخصائي إذا كانت بعض المسائل المتعلقة بهذا الأمر تحتاج إلى معرفة خاصة لتقديرها، إلا أن مهمة الخبير في هذه الحالة لا تعد من قبيل المعاينة أو الإثبات المادي للأدلة بل تبقى لها طبيعتها الأصلية، وتظل لها وظيفتها الإجرائية كاستشارة فنية لمساعدة القاضي في تكون رأي وفكر وقناعة[١]

(١) الخبرة في المسائل الجنائية، آمال عثمان، ص٦٤ ومابعدها، مرجع سابق

المطلب الثاني

الفرق بين الخبرة والتقارير الإدارية الفنية

تعد الاستعانة بأهل الخبرة بالنسبة للتحقيق الجنائي إجراء من إجراءات التحقيق الهامة التي لا تستطيع جهات التحقيق أن تصل بدونها إلى الرأي السديد بشأن المسائل الفنية البحتة التي تعترضها والتي يمكن على ضوئها كشف جوانب الحقيقة المبنية على الأصول والحقائق العلمية، وليس هناك إمكانية في إنهاء بقية الإجراءات دون الاعتماد على رأي الخبراء، فبدون وجود أعوان يستعين بهم المحقق في إجراءاته فإنه بذلك تفقد إجراءات جمع الأدلة قيمتها، وتصبح الإجراءات التي قامت بها جهات التحقيق عديمة الفائدة لسطحيتها وعدم اعتمادها على الخبرة الفنية مما يفقدها قيمتها، إذ الخبراء هم خير عون لجهات التحقيق حيث يتم الاستعانة بهم في كافة الأحوال خاصة عندما يقتضي الأمر حضور هؤلاء الخبراء بصحبة جهات التحقيق إلى مكان الحادث لمساعدتهم وأخذ رأيهم، في المسائل الفنية التي تحتاج إلى معرفة ودراية خاصة

أما التقارير الإدارية الفنية فإن الإجراء المتبع فيها يقوم به رجال الأمن العام المسئولون عن ضبط الجرائم والتحقيق فيها، ويباشرها كل مرافق باختصاصه الوظيفي والمكاني حسب ما نص عليه نظام الأمن العام الصادر بالإرادة الملكية رقم ٦٩١/٢٨/٢٨١٧/٨/١٠ لعام ١٣٦٩هـ وكذلك ما نص عليه الأمر الصادر من مديرية الأمن العام رقم ٢٦٨ وتاريخ ١٣٨٧/٣/١٣هـ والتحقيق الجنائي هو الوسيلة الذي يمكن عن طريقها التوصل إلى معرفة مرتكب الجريمة وظروف ارتكابها أو المشتركين أو المساهمين فيها وعلى هذا الأساس خول النظام للمحقق صلاحيات معينة بغية التوصل لمعرفة الحقيقة من أدلة لها أصول صحيحة[١]

ويجري التحقيق عادة وفق قاعدة عامة وهي تدوين أقوال المخبر أو المجني عليه أولا، ثم البحث عن أدلة الإثبات، ثم يأتي بعدها استجواب المتهم لمواجهته بالتهمة والأدلة التي تؤيدها، وأخيراً يأتي دور البحث عن أدلة النفي وعادة ما يقدمها أو يشير إليها المتهم، إلا أنه

---

(١) مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية، ص٢٩، ومابعدها، مرجع سابق، وأيضاً تعميم وزارة الداخلية رقم ٣٣٣/س وتاريخ ١٣٨٨/٨/٢٢هـ، وأيضاً المادة ١٢٥/ج، والمواد من ١٣٠ ـ ١٤٤ من نظام مديرية الأمن العام، مراجع سابقة

كثيراً ما يضطر المحقق إلى الإخلال بهذا الترتيب فيقدم ويؤخر فيه وذلك حسب ظروف كل قضية، ويتم تحقيق هذه القاعدة عادة باتخاذ إجراءات التحقيق الأساسية (المعاينة. التفتيش. الاستعانة بالخبراء. ضبط إفادات الشهود والمتهمين) ثم يأتي بعد ذلك ضبط إجراءات التحقيق وهنا يأتي دور إعداد التقارير الإدارية الفنية والتي جرت العادة على أن تضبط إجراءات التحقيق في أوراق تسمى المحاضر أو دفاتر الضبط وهي عبارة عن تقرير يثبت فيه المحقق كل ما جرى أو قيل بحضوره أو ما شاهده أو سمعه أو قام به من إجراءات وأعمال حسب تسلسلها الزمني

وهذه التقارير تنظم لإثبات حقيقة وقوع الجرائم، وبيان جميع الإجراءات المتخذة حيالها حسب تسلسلها الزمني ابتداء من لحظة تلقي البلاغ إلى حين إتمام التحقيقات فيها، وتختلف قيمة التقارير الإدارية باختلاف عدد منظميها وأنواعها، فكلما زاد عدد منظمي التقارير كلما زادت قيمتها، وتعتبر التقارير القضائية (الضبوط القضائية) من أقوى التقارير ويعتمد عليها في الحكم ما لم يثبت عكسها، ويختم المحقق إجراءاته بكتابة تقرير مستقل لكل قضية بحيث يشتمل التقرير على جميع الإجراءات التي اتخذها المحقق منذ تلقي البلاغ إلى حين الانتهاء من التحقيق، ويوضح به الشرارة المتحركة للتحقيق وموجزاً عن جميع الإجراءات التي قام بها والنتيجة التي توصل إليها واقتراحاته التي يوصي بها[١]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التقارير الإدارية الفنية وإعدادها علم مستقل بذاته وفن من الفنون التي يصل إليه الشخص عن طريق المعرفة والدراسة والخبرة والممارسة والقدرة على جمع وتبويب وتحليل البيانات والمعلومات والوصول إلى نتائج وتوصيات متصلة بها

وبعد استعراضنا لبعض إجراءات الخبرة والتقارير الإدارية الفنية وكيفية إعدادها فإنه لابد من ذكر أهم الفروق بينهما وهي كما يلي:

١- أعمال الخبرة تكون معتمدة على ما يحال إليها من جهات الاختصاص في طلب الرأي الفني فيما لا تستطيع تلك الجهات من تلقاء نفسها الوصول إلى حقيقة الأمر فيه ومعرفة العوامل التي اكتنفت تلك الوقائع أو الحوادث

أما التقارير الإدارية الفنية فهي عرض كتابي منهجي مركز لمجموعة بيانات وحقائق أو معلومات متعلقة بتحقيق أو موضوع أو مشكلة قائمة أو محتمل حدوثها

---

(١) القواعد العامة للتحقيق الجنائي، كمال سراج الدين. ص١١١، مرجع سابق

أو ظروف قائمة عرضا يتعدى التسجيل أحياناً إلى تحليل الظروف وذلك في صورة مبسطة ومسلسلة منطقياً وواضحة مع النتائج التي تم التوصل إليها[١]

٢- أعمال الخبرة يقتصر دورها على الحصول على نتائج الحوادث والوقائع من خلال تقصي الحقائق وفحصها ودراستها وتحليلها ومقارنتها

أما التقارير الإدارية الفنية فهي وسيلة للجهات الأمنية التي تمكنها من متابعة مجريات الأحداث وتقييم المواقف على ضوء البيانات الواردة في التقارير ومن ثم البدء في اتخاذ الإجراءات والمتابعة والرقابة واتخاذ القرارات[٢]

٣- التقرير المقدم من جهة الخبراء المختصين يقدم عوناً أصيلاً للمحقق في مراحل التحقيق الابتدائي، أو للقاضي في مرحلة المحاكمة، فينير أمامهما الطريق فيما أشكل عليهما من المسائل الفنية التي اعترضت سير التحقيق أو المحاكمة ويلزم استجلاءها حتى يأخذ مساره الصحيح نحو الاتجاه السليم، ويتيسر كشف مواطن الغموض أو اللبس فيه، وتحقيق صحة أو عدم صحة أوجه الدفاع التي يبديها المتهم

أما التقارير الإدارية الفنية فهي وسيلة جمع وتدوين للحقائق والبيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع أو مشكلة أو تحقيق جنائي أو إداري أو سياسي لنقلها إلى المستويات التي تختص فيه لاتخاذ إجراءاتها على ضوء ذلك[٣]

٤- تخضع إجراءات الخبرة لقواعد علمية وفنية وتحليلية وفحوصات وتجارب وأبحاث علمية متقدمة لاستخلاص النتائج الحقيقية المبنية على الأسس العلمية للاستفادة منها في مجال تحقيق العدالة

أما التقارير الإدارية الفنية فإنها تعتمد على بيانات سطحية ومعلومات ظاهرية ولا تخضع للإجراءات الفنية وتعتمد على الاستنتاجات غير الدقيقة

٥- الخبرة تقدم دليلاً فنياً مدعماً بالأسانيد العلمية لجهات التحقيق ويعتبر هذا الدليل

---

(١) انظر: التقارير كوسيلة اتصال فعالة، إبراهيم شحاتة، وشهاب يوسف ،معهد الإدارة العامة، الرياض ، ١٤٠٣هـ، ص٦

(٢) انظر: أصول كتابة التقارير الإدارية والفنية في الشرطة والأمن العام والمخابرات، محمد فتوح محمد عثمان، مطابع البيان التجارية، دبي، ١٩٩٩م، ص١٣

(٣) انظر: أصول كتابة التقارير الإدارية والفنية، محمد فتوح محمد عثمان، ص١٥، المرجع السابق

عنصر إثبات قائماً في الدعوى

أما التقارير الإدارية الفنية فإنها تكشف الظواهر والأسباب التي أدت إلى حدوثها ولا تعتبر دليلاً مستقلاً بذاته ليستند إليها في مراحل الدعوى وأثناء صدور الحكم النهائي

٦- عند استخلاص النتائج والأدلة العلمية المقدمة من أعمال الخبرة وإعداد التقرير الفني من قبل الخبراء المختصين فإن هذا التقرير لا يشتمل على توصيات أو مقترحات وإنما يقتصر على إعطاء الرأي الفني البحت الذي يعتمد على الفحص والتحليل والدراسة

أما التقارير الفنية فإنها لابد أن تشتمل على رأي معد التقرير وتوصياته واقتراحاته لأبرز نتائج الجهد المبذول ومعالجة الموضوع أو المشكلة أو الحادثة والتقليل من آلية حدوثها مستقبلاً

المبحث الرابع

الخبرة والترجمة والتفتيش

المطلب الأول

الخبرة والترجمة

إن الكثير من الأنظمة تحرص على أن تجعل من لغتها لغة للتقاضي فلغة المحاكم الرسمية في الأنظمة الإسلامية والعربية هي اللغة العربية، وعندما يكون المتهم أو خصوم الدعوى كلهم أو البعض منهم من غير الناطقين باللغة العربية . فانه من الضروري إيجاد وسيلة لنقل أقوالهم وترجمة مستنداتهم إلى اللغة العربية

وقد حدد نظام القضاء السعودي ضرورة وجود مترجم في حالة إذا كان المتهمون أو الخصوم في الدعوى لا يتكلمون اللغة العربية : لكي يتم عرض أقوالهم على القاضي باللغة العربية حتى يفهم ما يقولون ويكون المترجم همزة الوصل بين القاضي والخصوم أو المتهمين[١]

كذلك نجد أن للمترجم دوراً هاما في حالة إجراءات التحقيق الابتدائي فعندما تتخذ جهات الاختصاص إجراءاتها أثناء إجراء التحقيق فإنها تجد صعوبة في حالة إذا كان المتهم لا يتكلم لغة المحقق أو أن المحقق لا يتكلم لغة المتهم، وفي هذه الأحوال يجب الاستعانة بمترجم ليقوم بترجمة أقوال المتهم وتفسير الكتابة التي تحتوي عليها المستندات التي يقدمها المتهم، أو تلك التي توجد على مسرح الجريمة ومكان الحادث.

فالترجمة هي مجرد نقل عبارات من لغة إلى لغة أخرى، ولا تعود كونها أعمال روتينية لا تحتاج إلى استنتاج أو تكييف أو تقدير شخصي، وإنما تنقل الكلام من لغة المتحدث إلى لغة المتحدث إليه كما وردت لكي يفهم كل منهما ما يتحدث به الآخر ليتم على ضوء ذلك تقارب وجهات النظر ومعرفة كل منهم ما يهدف إليه أو يقصده للآخر . وهناك من يرى أن الترجمة هي أحد وسائل الإثبات مثل الشهادة ذلك أن المترجم يشهد بمحتويات المستندات أو ما تضمنه الإقرارات وبذلك يضيف عنصراً جديداً إلى الدعوى[٢]

---

(١) نظام القضاء بالمملكة العربية السعودية (المادتين ٣٦، ٩٧) مرجع سابق .

(٢) الخبرة في المسائل الجنائية، آمال عثمان، ص٥٦، مرجع سابق

أما الخبرة فإنها تتناول إيضاح مسائل موجودة من قبل في الدعوى وتحتاج إلى بحث أو تحليل معين وفحص ودراسة حتى يتمكن الخبير من أداء مأموريته الأصلية والتي تتمثل في الإدلاء برأي أو تقدير شخصي بشأن الوقائع محل البحث

والمترجم لا يقدم لجهات التحقيق تقديراً شخصياً أو رأياً فنياً أو علمياً وإنما يساعد تلك الجهات في إدراك فعل أو واقعة معينة، وتكمن المشكلة في حالة الترجمة فيما إذا كان هناك نقص في قدرات المحقق أو القاضي اللغوية فيكونا محتاجين إلى مساعدة شخص تتوافر لديه كفاءة خاصة وهي معرفة اللغة المطلوب ترجمتها لنقل مضمون الأقوال أو الإقرارات أو المستندات الكتابية المقدمة للمحقق أو القاضي أو للمتهم أو الخصوم ولايوجد فرق بين هذا الغرض وما عليه الحال بالنسبة لأعمال الخبرة ففي الحالتين يوجد نقص في معرفة المحقق والقاضي بغض النظر عن مصدره سواء كان عدم إلمامه بلغة أو بعلم أو بفن وعلى هذا الأساس لا يوجد اختلاف جوهري بين الخبرة والترجمة وإنما الاختلاف في النواحي الشكلية فقط

حيث إن الترجمة هي إقرارات الغرض منها تقدير دليل معين أو تفسيره وإيضاحه وتسند مهامها من قبل جهات التحقيق الابتدائي أو النهائي لشخص تتوافر لديه المعرفة اللغوية المطلوبة والتي تمكنه من فهم مضمون أية إقرارات سواء كانت شفوية أو كتابية

وليس هناك شك في أن المترجم عندما يقوم بتلك المهمة التي يعهد بها إليه من جهات الاختصاص لإيضاح لغة مجهولة يستخدم في ذلك قواعد علمية وفنية لاتوجد لدى المحقق أو القاضي . والثقة في الترجمة مبنية على قواعد وأسس وشروط كما هو الحال في الخبرة، فهي تعتمد على مهارة المترجم الثقافية والتزامه بالصدق والأمانة في نقل الإقرارات محل البحث إلى المحقق أو القاضي، حيث إن مهمة المترجم تشمل عمليات منطقية من استنتاجات واستخلاصات، فهو عمل شخصي بحت، وهذا التقدير الشخصي للخبير لايظهر واضحاً في بعض الحالات بخلاف ما يبدو بالنسبة للترجمة

ولا ننكر بأن المترجم يقدم إلى سلطات التحقيق تفسيراً لمعاني الرموز أو الحروف أو ما ينطق به الآخرون، ويبدو ذلك جلياً في ترجمة الأعمال الأدبية أو العلمية حيث تبدو الصعوبة في التعبير عن وجهة نظر وأفكار الآخرين، ولا يكفي لترجمة بعض المكاتبات مجرد الثقافة اللغوية العامة بل يتطلب الأمر أن يتوافر لدى المترجم نوع خاص من هذه الثقافة

وعلى ذلك فلا يوجد اختلاف يذكر بين الطبيعة القانونية للخبرة والترجمة، فكل

منهما وسيلة لمساعدة المحقق والقاضي في إدراك أمر معين يتطلب معرفة خاصة، فالمترجم ليس إلا مساعداً للمحقق والقاضي في استخلاص عنصر الإثبات

ولما كانت الترجمة يقصد بها تفسير أدلة قائمة من قبل كإقرارات الشهود أو المتهم أو المستندات الكتابية، علمنا أنها ليست وسيلة من شأنها خلق دليل جديد

ويتم عمل المترجم وفقاً لعملية ذهنية من شأنها فهم مدلول تلك الإقرارات أو العبارات المكتوبة ثم نقلها من لغة إلى أخرى ولابد في هذه الحالة من تدخل عنصر التقدير الشخصي، فالاصطلاح الواحد قد يكون له معان عدة إذ الترجمة الحرفية المحضة تكون عديمة الجدوى ولا تحقق الغرض المرجو بل كثيراً ما تكون مضللة في فهم المطلوب، فالعنصر التقديري في هذه الحالة هو فهم مراد الكاتب أو المقرر وتحويل ما يريد أن يدلي به إلى لغة أخرى، الأمر الذي يقطع بأن الترجمة بعيدة كل البعد عن الشهادة وأنها عمل فني له طبيعة مماثلة لأعمال الخبرة

بناء على ما تقدم نخلص إلى أن الترجمة ليست إلا نوعاً من أنواع الخبرة، حيث إن هذا الاصطلاح الأخير يجب أن يؤخذ بمدلول واسع ليشمل كافة حالات المساعدات الفنية والعلمية التي يقصد بها استكمال معرفة المحقق أو القاضي بقصد مساعدته في تقدير عنصر من عناصر الإثبات والمترجم في ظل هذه النتائج ليس إلا خبيراً تسري عليه كافة القواعد المنظمة للخبرة

المطلب الثاني

الخبرة والتفتيش

التفتيش هو البحث عن الأشياء التي تم ضبطها في حادث ما، ويقصد به أيضاً البحث عن الآثار والمخلفات والأجسام في مسكن المتهم أو مقر عمله والتي يفيد ضبطها وفحصها في كشف الحقيقة عن جريمة وقعت، والتفتيش يعتبر إجراء هاماً من إجراءات التحقيق الهدف منه ضبط عناصر الجريمة التي وقعت وضبط الأشياء والآثار التي يفيد ارتكابها نسبة الجريمة إلى شخص معين، وفي غير حالات التلبس فإن إجراء التفتيش يتطلب صدور أمر من السلطة صاحبة الاختصاص ويكون الأمر كتابة ويجب أن يتضمن تعريفاً بالشخص المراد تفتيشه تعريفاً نافياً للجهالة والبلدة والمنزل الذي يقيم فيه، وقد يكون التفتيش لشخص المتهم أو لغير المتهم، أو لمنزل المتهم أو منزل غيره مما قد تختفي فيه معالم الجريمة[١]

والتفتيش الذي يتم بناء على جريمة قد وقعت يشتمل البحث فيه على مايلي :

١- الآثار المتخلفة عن ارتكاب الجريمة مثل الملابس الملوثة بالدم أو الأدوات التي استخدمت في تنفيذ الجريمة

٢- ضبط جسم الجريمة مثل الأسلحة أو المستندات المزورة أو العملات المزيفة أو المواد المخدرة.

٣- البحث عن أدلة الجريمة مثل المسروقات أو الأدوات المستعملة في الجريمة.[٢]

وهنا يكون البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر، ومستودع السر لا يقتصر على المسكن وحده وإنما يشمل المحلات التجارية والمكاتب الخاصة وكذلك الأشخاص ولكل مستودع من هذه المستودعات حرمة مصونة لا يجوز الاعتداء عليها بأي حال من الأحوال، الأمر الذي من أجله حرص المشرع السعودي على وضع القوانين والأنظمة الإجرائية التي تكفل حماية هذه الحرمة مع موازنة هذا الحق مع حق الدولة في ضبط الجريمة وضبط فاعلها[٣]

---

(١) مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية، ص٦٨ ، مرجع سابق

(٢) الكشف عن الجريمة بواسطة الفريق المتكامل، حسين محمود إبراهيم، ص٢٣، مرجع سابق

(٣) انظر: المواد (٤/٨٢، ١٢٨، ١٢٩، ٧/١٥٠،ج،د،هـ،و) من نظام مديرية الأمن العام بالمملكة العربية

وبما أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الهامة الذي يقوم به المحقق الجنائي للوصول إلى كل ما يتصل بالجريمة، ولتقوية الأدلة ضد الجاني فإنه وجب على المحقق الجنائي شروط يتبعها عند قيامه بالتفتيش وذلك بعد أن يتقيد بالأنظمة الصادرة في ذلك الشأن[١]

وبما أن النظام خول للمحقق الجنائي التفتيش بعد مراعاة الأنظمة فهناك قواعد علمية يجب على المحقق مراعاتها حتى يكون التحقيق صحيحاً من الناحية العلمية ويحقق الهدف المنشود منه[٢]

وحرمة المنازل مصونة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال التي نص عليها النظام، والحرية الشخصية مكفولة في حدود مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية المطهرة، فلا يجوز القبض على أي فرد ولا توقيفه ولا عقابه ولا اقتحام منزله ولا هتك حرمته الخاصة إلا في الأحوال الموجبة لذلك، وبمقتضى نصوص المواد الواردة في النظام وعلى مسئولية المختص الذي يقوم به، وهذا ما أوضحته نصوص المواد (١٤٥، ٣٠٦) من نظام مديرية الأمن العام بالمملكة العربية السعودية، وكذلك تعميم وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية رقم (١٠٥٤٦٢) وتاريخ ١٣٨٥/٧/٢١هـ بأن التفتيش من أهم أساليب اكتشاف الجريمة والمجرمين، ويجب أن يتم تفتيش المتهم فوراً في حالة وقوع الجريمة أو وجود اشتباه قوي اتجاه شخص يدل على ارتكابه جريمة[٣]

والتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق وينبني على ذلك أن التفتيش لا يملكه إلا من خولهم النظام سلطة التحقيق، ولما كان أمير المنطقة مخول بصلاحية الإشراف على سائر

=

السعودية، مرجع سابق

(١) انظر: الأمر الملكي السعودي رقم (٦٩١/٢٨/٢٨١٧/٨/٩٠ سنة ١٣٦٩هـ) الخاص بدخول المساكن وتفتيشها

(٢) هذه القاعدة تتمثل في ثلاثة شروط للتفتيش وهي :-

- السرعة والمبادرة على التفتيش وضبط الأشياء المتصلة بالجريمة
- الدقة والترتيب أثناء التفتيش حتى لا يترك أي جزء من أجزاء المكان المراد تفتيشه
- قوة الملاحظة وتدقيق النظر في كل ما تقع عليه عينه من أشياء قد تكون غريبة ومراقبة حركات وتصرفات المتهم وتحرك بصره، فقد ينظر إلى الموقع الذي أخفى فيه الآثار المرتبطة بالجريمة

(٣) مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية، ص٦٨، مرجع سابق

التحقيقات وفقاً للائحة التفويضات فإنه يملك الأمر بإجراء التفتيش أو يفوض ذلك لمن يعينه، ولما كان مدير الأمن العام ومدير الشرطة ومديرو الشعب الجنائية مخولين طبقا لنظام مديرية الأمن العام بالإشراف على التحقيقات أو إجراء التحقيق فإن لهم صلاحية الإذن بالتفتيش بشروطه النظامية[١]

والتفتيش بطبيعته وباعتباره وسيلة إثبات يختلف تماماً عن الخبرة والمحقق أثناء التفتيش إذا احتاج إلى الاستعانة بأخصائي لبيان طبيعة بعض الوقائع أو المسائل الفنية أو مدى صلتها بالواقعة الإجرامية فإننا حينئذٍ نكون بصدد أعمال الخبرة، باعتبارها وسيلة فنية لمساعدة المحقق وليست وسيلة من وسائل التفتيش، حيث إن مهمة الخبير حينئذٍ لا تتغير طبيعتها ولا يكون المقصود منها تسهيل تنفيذ التفتيش بل تظل وسيلة يلجأ إليها المحقق لتقدير بعض المسائل التي تعرض في هذا المجال وتحتاج إلى تدخل الأخصائيين

وعلى ذلك فإن كلا من الخبرة والتفتيش نظام قائم بذاته ومختلف تماماً عن الآخر، ليس فقط لأن لكل منهما طبيعة تنظيمية مختلفة، بل لأنه توجد فوارق أخرى شكلية وموضوعية

فالتفتيش إجراء يهدف إلى ضبط شيء معين، فيتطلب في كل حالة مجرد إجراء مادي لتحقيق الغرض المطلوب

أما الخبرة فهي وسيلة فنية لتقدير مسألة معينة، فقد تتم في صورة عمليات ذهنية إذا اقتضت طبيعة المأمورية ذلك وفي كل حالة فإن تقرير الخبير يتضمن رأيه في المسألة محل البحث، أما المحضر المحرر بشأن التفتيش فيتضمن وصفاً خالياً من التقدير أياً كان نوعه[٢]

ولما كان التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي جاز للمحقق اتخاذه طالما أن

---

(١) انظر المواد (١٤٥، وما بعدها) من نظام مديرية الأمن العام، أيضاً المادتين (١٧٧،٢٨٨) من نظام مديرية الأمن العام وأيضاً تعميم مدير الأمن العام رقم ٢٦١/حـ/ن في ١٣٩٩/١/٤هـ الذي يوضح القواعد الإرشادية لرجال الأمن العام المكلفين بالتحقيق الجنائي عند إجراء التفتيش كذلك نص المادتين (١٧،٣٠٦) من نظام مديرية الأمن العام، مرجع سابق

(٢) الخبرة في المسائل الجنائية، آمال عثمان، ص٦١، ومابعدها، مرجع سابق

الدعوى لم تخرج من يده بالتصرف فيها ولا يملك القاضي إجراءه [١]

أما الخبرة فهي جائزة في كل مرحلة من مراحل الدعوى، ولا يجوز التفتيش إلا في حالة الجرائم الجنائية والجنح . وعلى هذا الأساس فالخبرة أوسع مجالاً من التفتيش

وإجراء التفتيش قد يشمل المنازل والأشخاص والأمتعة والمحلات التجارية، أما المسائل التي تتناولها الخبرة فهي عديدة ومتنوعة تتصل بإثبات وقوع الجريمة أو الظروف المحيطة بها أو إسنادها ماديا أو معنوياً إلى الفاعل وقد تتقرر لتقدير درجة المسئولية الجنائية ونوع العقوبة الواجبة[٢]

ولما كان التفتيش من الإجراءات الخطيرة التي يترتب عليها المساس بحرمة المسكن أو الحقوق الفردية أو سرية المراسلات وغيرها من الحقوق التي كفلت الأنظمة حمايتها، لذلك فالتبليغ عن الجريمة لا يكفي لإجراء التفتيش أو الإذن به دائما بل يجب أن تسبقه تحريات عما اشتمل عليه البلاغ، فإذا أسفرت عن توافر دلائل قوية على نسبة التهمة إلى شخص معين وكانت هناك فائدة يحتمل الحصول عليها من جراء التفتيش جاز تفتيش المنزل[٣]

أما الخبرة باعتبارها إجراءً مساعداً للقاضي أو المحقق في تكوين رأي أو فكر أو مشورة فنية فيمكن اتخاذها بمجرد التبليغ عن الجريمة وخصوصاً إذا كان الأمر يتعلق بوقائع تزول معالمها أو تتغير في الحال

ومن خلال استعراضنا للإجراءات النظامية لأعمال الخبرة والتفتيش وجدنا أن الخبرة والتفتيش إجراءان مستقلان تماماً ولا يوجد تداخل بينهما، فإذا كان أمر ندب الخبراء أو تكليفهم يعد عملاً من أعمال التحقيق، فالخبرة في ذاتها هي مزاولة لوظيفة قضائية مؤقتة تهدف إلى مساعدة القاضي والمحقق من النواحي الفنية في تكوين رأي أو فكر

---

(١) شرح قانون الإجراءات الجنائية، محمود محمود مصطفى، دار ومطابع الشعب، القاهرة ، ١٩٦٢. ١٩٦٣م، ص٣٧٦

(٢) الخبرة في المسائل الجنائية، آمال عثمان، ص٦٢

(٣) إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة، على حامد العجرفي، ص٤٦، مرجع سابق

أو مشورة فنية، والخبير طبقاً لذلك يعد مساعداً للقاضي لأنه يسهل له تقدير المسائل المختلفة التي تصعب عليه نظراً لطبيعة عمله، أما التفتيش فهو إجراء من إجراءات التحقيق يقوم بأدائه أصلاً المحقق، والغاية منه هي ضبط الأشياء، فالبحث في هذه الحالة هو بحث مادي لا غير ولا يتطلب أهلية أو معرفة خاصة الأمر الذي يوضح الفرق الأساسي بين الخبرة والتفتيش

الفصل الثالث

الأدلة المستمدة من أعمال الخبرة من حيث تأثيرها على إرادة الإنسان وحريته ومدى قبول تلك البينات لدى القضاء في المملكة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حرمة حياة الإنسان الخاصة وحريته في ضوء الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: مدى التعارض بين مقتضيات الحياة الخاصة وحرية الإنسان وبين مقتضيات الكشف عن الجريمة.

المبحث الثالث: الأدلة المتحصلة من أعمال الخبرة ومدى تأثيرها على إرادة الإنسان وحقوقه.

المبحث الرابع: مدى قبول البينات العلمية المستمدة من أعمال الخبرة لدى القضاء في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول

حرمة حياة الإنسان الخاصة وحريته في ضوء الشريعة الإسلامية

لقد عملت الشريعة الإسلامية على بناء المجتمع الفاضل، الذي يكرم فيه الإنسان، وتصان فيه كافة حقوق الأفراد والجماعات، وهدف الشريعة وغايتها أن يعيش الإنسان معززاً مكرماً، يمارس حقوقه المشروعة بحرية كاملة، ويتمتع بكافة وسائل راحته بوعي كامل دون تعد على حريته الخاصة وحقوقه المشروعة

وقد حمت الشريعة الإسلامية الحياة الخاصة للأفراد والجماعات والهيئات، وأعطت حق التصرف في المال، والمسكن لمن له الحق في ذلك، كما حافظت الشريعة بتعاليمها السمحاء على أسرار الإنسان أياً كان وصانت عرضه وكرامته حياً وميتاً

ومع توسع سبل الحياة وما طرأ عليها من تغيرات، وتعارض المصالح المختلفة للأفراد والجماعات، فقد خرج كثير من الناس عن جادة الطريق بحيث أصبحت سلوكياتهم لاتتفق مع تعاليم الدين الإسلامي، وزاد الأمر تعقيداً تفجر الثورة الصناعية والتطور العلمي والتقني الذي يقدم أدله علمية معتمدة على بعض المعلومات الدقيقة، وقد أصبحت هذه المعلومات والأدلة تهدد بكشف ستر الحياة الخاصة للإنسان، والاعتداء على حريته دون أن يحس أو يشعر بذلك

ولكن الشريعة الإسلامية اهتمت بحرمة الحياة الخاصة، وأولت ذلك الأمر عناية خاصة وجعلت للمساكن حرمة لا يجوز الاعتداء عليها، ومنعت التجسس عليها، وكشف أسرارها، ولم تأذن بدخولها إلا بعد استئذان صاحبها لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾[1]

فهذه الآيات الكريمة قررت حرمة المسكن، وأن صاحب المسكن من حقه أن يتمتع

---

(١) سورة النور الآيات ٢٧، ٢٨، ٢٩

بمسكنه، بعيداً عن تدخل الآخرين وفضولهم

يقول القرطبي: " لما خص الله سبحانه وتعالى ابن آدم الذي كرمه، وفضله بالمنازل، وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من الخارج أو يلجوها من غير إذن أربابها، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة "[١]

ويقول سيد قطب: (والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً، لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله، وإذنهم، وفي الوقت الذي يريدون، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس)[٢]

ولحماية حرمة الحياة الخاصة أسقطت الشريعة الإسلامية مسئولية صاحب المسكن عما يقترفه من أعمال ضارة بالآخرين الذين يدفعهم الفضول والتطفل إلى انتهاك حرمة مسكنه[٣]

ومن تطبيقات هذا الحق في الشريعة الإسلامية أيضاً: حرمة التجسس على عورات الآخرين، وقد توعدهم الله بعقوبة أخروية، إضافة إلى العقوبة التي توقع عليهم في الدنيا، سواء أكانت هذه العقوبة من صاحب المسكن في استعماله لحقه في الدفاع عن نفسه ودفع الأذى عن مسكنه، أو من الجهات الأمنية والقضائية في حالة وصول القضية إليها

ومن حق الفرد أن يقاوم الاعتداء الواقع على حياته الخاصة وله أن يدفعه بالشيء الذي يندفع به، لأنه اعتداء على حقه في الاحتفاظ بخصوصيته وأسراره، فلا يجوز التجسس على الأفراد والجماعات

وقد حفظ الإسلام هذا الحق له، ونهى عن الاعتداء عليه بصريح العبارة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة

ومن هنا لا يجوز التجسس لأنه يؤدي إلى الوقوف على العورات الذي لا تسمح به

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج١٢، ص ٢١١

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب، دار العربية، بيروت (د.ت) ج١٨،ص٨٧

(٣) مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع . محمد عبدالشافي إسماعيل، دار المنار، القاهرة، ١٤١٣هـ، ط١، ص١٣ ومابعدها

الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾[١]

ففي هذه الآية نهي عام عن التجسس والنظر إلى العورات والاطلاع على أسرار الناس، ويدخل في ذلك النهي العام: لكل إنسان، الحاكم، والمحكوم، والموظف، والشخص العادي، لأن الخطاب للجميع، وهو من الكبائر كما يقول بعض العلماء[٢]

وقد ورد عن الرسول ﷺ قوله: (إياكم والظن فإن بعض الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولاتدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً)[٣]

كما ورد عن النبي ﷺ أنه قال لمعاوية بن أبي سفيان: (إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم)[٤]

وما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال: (لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بعصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح)[٥]

وأيضا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه)[٦]

---

(١) سورة الحجرات الآية ١٢

(٢) انظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي. إدارة الطباعة الخيرية لإحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج٢٦، ص١٥٧

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (باب البر والصلة)، ط١، ج٤، رقم ٢٥٦٣، مرجع سابق، وأيضاً صحيح البخاري مع فتح الباري ج١٠، ص٤٨٤، رقم الحديث (٦٠٦٦)، مرجع سابق، وأيضاً السنن الكبرى، للبيهقي، ج٨، ص٣٣٣، مرجع سابق

(٤) انظر: سنن أبي داود، ج٢، ص٥٧٠، مرجع سابق، وأيضاً السنن الكبرى، البيهقي، ج٨، ص٣٣٣، مرجع سابق

(٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، ج ٦، ص ١٥٣٠، وصحيح مسلم، باب تحريم النظر في بيت غيره، ج ٣، ص ١٦٩٩، رقم ٢١٥٨.

(٦) انظر: صحيح مسلم، باب تحريم النظر في بيت غيره، ج ٣، ص ١٦٩٩.

ومن هنا يحرم التجسس على المسلمين إلا في الأحوال المرخص فيها شرعاً فالنهي في الآية الكريمة ﴿ ولا تجسسوا ﴾ نهي عام يدخل فيه جميع أنواع التجسس سواء أكان لكشف العورات، أم لحب الاستطلاع والتطفل، أو الفضول، أم لخدمة الأمن والمجتمع

والدولة مكلفة بحماية شعبها، والمقيمين فيها إقامة مؤقتة، انطلاقاً من أهداف الإسلام السامية في إقرار المبادئ الإنسانية وتحقيق السلام العادل في العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع

وإذا كان هذا التوجيه يخص الأفراد، فلا بد أن يشمل كل أجهزة الدولة الأمنية، وكل من يقوم بمهمة الوعظ والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذا المحتسب أو من يقوم مقامه في الوقت الحاضر

وهكذا المعلومات التي تحويها المراسلات الشخصية فهي تمتع بحرمة خاصة، باعتبار أنها مستودع أسرار المرسل، والمرسل إليه إضافة إلى أنها تتمتع بحق الملكية والمنفعة الخاصة

فمن حق صاحب الرسالة على المجتمع وعلى المسئولين حماية رسالته من الاعتداء عليها أو الاطلاع على محتوياتها لأن صاحب الشيء أولى بما فيه من غيره وأحق من الغير بالانتفاع بملكيته

وكذلك فإن الرسالة تتمتع بحق الملكية الأدبية والفنية، ومن حق المرسل إليه التصرف في الرسالة مادام هذا التصرف لا يمس حياة الآخرين بسوء[1]

ومن هنا فإن المراسلات البريدية بجميع وسائلها تتمتع بحرمة، فلا يجوز أن يطلع عليها أحد، باعتبار أنها خصوصية من خصوصيات الأفراد وأسرهم

فالشريعة الإسلامية حمت خصوصية الفرد من الاعتداء عليها، فلا يجوز الاطلاع عليها، أو قراءة محتوياتها لورود النهي عن التجسس في القرآن الكريم والسنة النبوية، وكذلك جميع الأموال المملوكة لا يجوز الاعتداء عليها أو التصرف فيها دون إذن مالكها

---

(١) انظر: حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، محمد راكان الدغمي، دار السلام، القاهرة، ط١ ١٤٠٥هـ، ص١١٥

ورضاه، لقوله ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[١]

وقال ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)[٢]

فحرمة الملكية من الحقوق الأساسية التي أقرها الشرع الإسلامي، وتأيدت هذه الحرمة بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وعمل بها السلف الصالح، وأجمعت عليها الأمة الإسلامية

وغاية الشريعة الإسلامية هي: تحصين مصالح الناس، وحفظ النظام وحماية الحقوق من عبث العابثين الذين يسعون إلى هدم القيم الإسلامية وزعزعة الأمن في صفوف المسلمين.

وقد نوهت الشريعة الإسلامية بحقوق وحريات الإنسان منذ نزولها قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾[٣] والتكريم معناه التفضيل بالعلم والنطق واعتدال الخلق وغير ذلك ومنه طهارتهم بعد الموت[٤]

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾[٥]. وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾[٦]

فالشريعة الإسلامية تقوم على العدل، فمن حق الناس أن ينذروا ويحذروا وينهوا مقدماً عما يعد من الأفعال محظوراً حتى يستجيبوا فإن لم يستجيبوا عوقبوا . قال الله

---

(١) انظر: مسند الإمام أحمد، ج٢، ص٢٧٧، وأيضاً صحيح مسلم، ص ١٩٨٦، حديث رقم ٢٥٦٤. مرجع سابق.

(٢) انظر: صحيح البخاري، ج٨، ص١٨، مرجع سابق

(٣) سورة الإسراء الآية ٧٠

(٤) انظر: تفسير الجلالين، للإمامين الجليلين جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبدا لرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د .ت) ،ص٣٧٣

(٥) سور النساء الآية ٥٨

(٦) سورة النساء الآية ١٣٥

تعالى: ﴿ قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ ﴿٢٨﴾ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾[١]. فلو كان للقانون الجنائي أثر رجعي لعوقب الناس عن أفعال لم يكن هناك قانون يجرمها وقت ارتكابها، ولأتاهم العقاب من حيث لا يشعرون، وهذا غير عادل وضد الحرية، ولذلك كان الأصل في الأشياء الإباحة، فما أحل الله فهو حلال، وما حرمه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته وما كان الله لينسى شيئاً[٢]. وهذا هو مبدأ تشريع الجرائم والعقوبات، ومن أجل حفظ حرمة الإنسان وكرامته وتحقيق العدل بين بني جنسه وجبت علنية المحاكمة في الإسلام المستمدة من علانية المكان الذي تعقد فيه جلساتها بحسب الظروف والأحوال وأنواع القضايا، فقد كان رسول الله ﷺ يقضي بين الناس في المسجد، وكذلك الخلفاء الراشدون والصحابة والتابعون ﷺ أجمعين كانوا يجلسون في المسجد للقضاء بين المتخاصمين في أي نزاع ينشا بينهم، وكانت إجراءات المحاكمة متتابعة بحيث لا تستغرق وقتاً يزيد على المعقول، وهذا هو مبدأ سرعة المحاكمات الجنائية[٣]

ومن القواعد الفقهية في الإسلام أن الأصل في الأشياء العدم[٤]، ولما كانت الجريمة أمراً شاذاً شارداً عن المألوف في حياة الناس كان الأصل فيها العدم، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقيم الدليل، والعدم يقين فلا يزول إلا بيقينٍ مثله فلا يرتفع مع الشك

ومن القواعد أيضاً: "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت عكسه"[٥]، ولما كانت الحالة الطبيعية التي فطر عليها الإنسان هي عدم ارتكاب الجريمة لأنها أمر شاذ وطارئ في حياته، وجب أن يبقى على برأته حتى يثبت العكس،لأن الأصل في الإنسان البراءة

واليقين هنا ينصب على الحقيقة كما ثبتت أمام القضاء بناء على الحجج والبراهين

---

(١) سورة ق الآيتين ٢٨، ٢٩

(٢) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ج٨، ص٢٧٣، مرجع سابق

(٣) انظر :بدائع الصنائع، للكاساني، ج٧، ص١٣، وأيضاً فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ،ج١٣، ص١٥٥، مراجع سابقة

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ، ص٥٩، وما بعدها

(٥) انظر: القواعد الفقهية ،علي بن أحمد الندوي ،دار القلم ،دمشق، سوريا، ط١ ،١٤٠٦هـ ،ص ٢١، ٢٩٥، ٣١٨، ٤١٧، وما بعدها

والأدلة المطروحة، وقد تتفق مع الحقيقة الفعلية وقد تختلف، وربما تكون الحقيقة القضائية مطابقة للحقيقة الفعلية، وقد لا تكون مطابقة، فالقاضي يقتنع ثم يحكم بناء على الظاهر والله أعلم بالسرائر[١]

وهذا واضح لما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من قوله ﷺ (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار)[٢]

وظاهر الحديث أن القاضي إنما يحكم بناء على أدلة الإثبات المطروحة أمامه في مجلس القضاء، وقد يكون الحكم غير مطابق للحقيقة الفعلية لأن أحد الخصمين كان أبلغ وأوضح وأفطن في حججه من الخصم الآخر، ويجب أن تكون هناك أدلة يقدمها الخصوم أمام القاضي فلا يقضي القاضي بناء على علمه الخاص فلابد من بينة، فقد ورد في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (لو كنت راجماً أحداً بلا بينة لرجمت فلانة بنت فلان لما بان من هيئتها والمترددين عليها)[٣]

وروي أيضاً عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: (لو رأيت حداً على رجلٍ لم أحدهُ حتى تقوم البينة)[٤]

ولذلك فمن حق أي متهم أن يعتبر بريئاً حتى يقوم الدليل القوي تجاهه لدرجة الجزم واليقين الذي يدحض هذه البراءة، وبالتالي فكل شك يفسر لصالح المتهم حتى يقوى أصل البراءة فيه، فالإدانة تقوم على اليقين، أما البراءة فيقضي بها القاضي بناء على

---

(١) انظر: الفروق، للقرافي، ج٤، ص٦٤، مرجع سابق

(٢) انظر: صحيح البخاري، حديث رقم (٦٧٥٣)، ج٦، ص٢٦٢٢، مرجع سابق، أيضاً صحيح مسلم حديث رقم (١١٤٩٦)، ج٣، ص١٣٣٧، مرجع سابق، أيضاً سنن أبي داود، رقم الحديث (١٨١٦١)، ج٣، ص٣٠١، مرجع سابق، أيضاً انظر: المجتبى من السنن (سنن النسائي) رقم الحديث (٢٩٢٣٩)، ج٨، ص٢٣٣، مرجع سابق

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب اللعان، رقم الحديث ٢٧٥١، وفي رواية: (لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها، وهيئتها، ومن يدخل عليها). وانظر: سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، رقم الحديث ٢٥٤٩.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة، ج١٤، ص٣٣ وما بعدها، مرجع سابق

الشك والاحتمال، وللمتهم الحق في تقديم أدلته التي يدحض بها اتهامه، ويناقش الأدلة المقدمة ضده للتشكيك فيها وعدم التعويل عليها

وإن آثر السكوت ولم تقدم بينة على إدانته فهو بريء، لأن الأصل فيه هو البراءة[١]

والقاعدة في الشريعة الإسلامية هي كما يقول النبيﷺ :(ادرؤوا الحدود ما استطعتم عن المسلمين فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة)[٢]؛ حيث إن العدالة تتأذى من عقاب بريء لأنه يتضمن ضرراً أكبر إذ ترتب عليه عقاب ذلك البريء، وإفلات المجرم الحقيقي من العقاب ،أما تبرئة من لم تثبت إدانته على سبيل القطع فإنما يترتب عليه إفلات المجرم فقط

فحق الإنسان في التمتع بحقوقه في ماله وحياته وحريته وممتلكاته ومسكنه وحياته الخاصة مقيد بعدم الإضرار بحقوق الغير وبحقوق المجتمع، لأنه ما من حق للفرد إلا وفيه حق للمجتمع، وما من حق للمجتمع إلا وفيه حق للفرد، وما يقال من أن هذا الحق خالص لله أو خالص للعبد إنما هو بناء على غلبة أحد الحقين على الآخر.

فالحقوق الخالصة للفرد كالقصاص مثلا نجد الخطاب فيها للكافة كقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[٣]. وهذا حق المجتمع كما قال تعالى: ﴿ مِنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[٤]؛ حيث تبين هذه الآية صيانة دماء الناس وحماية أنفسهم وحقوقهم في التمتع بالحياة والحرية الشخصية، وهي من المصالح الضرورية في المجتمع التي لا يتعلق بها حق الفرد وحده، كما أن من حق الله على كل مكلف عدم أذاه لغيره[٥]

---

(١) انظر: حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، محمد محيي الدين عوض، ص٥، مرجع سابق

(٢) سبق تخريجه، ص ١٢٧.

(٣) سورة البقرة الآية ١٧٩

(٤) سورة المائدة الآية ٣٢

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى. لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار المعارف (د.ت)، ج٤، ص٢١٩

والأصل أنه لا يجوز التصدي للمساس بحرية الأشخاص سواء بالقبض أو الحبس أو التفتيش أو التجسس عليهم، ومراقبة محادثاتهم، والاطلاع على أسرارهم في رسائلهم، أو التطفل عليهم في خلواتهم، أو التقاط صور لهم، أو انتهاك حرمة مساكنهم دون إذن منهم بالتجسس عليهم سواء عن طريق البصر العادي أو السمع العادي أو عن طريق أجهزة التصنت عن بعد[١]. والتجسس محظور حتى لو كانت الغاية مشروعة كإثبات الجريمة مثلا لما فيه من كشف أسرار الناس وتتبع عوراتهم، ولاتصال ذلك بكرامة الإنسان، فيلزم أن تكون الغاية والوسيلة مشروعتين، وفي ذلك يقول ابن حزم الظاهري :(كل مالا يتوصل إليه إلا بعمل حرام فهو حرام أبداً، وكل عمل لا يصح إلا بصحة ما لا يصح فإن ذلك العمل لا يصح أبداً، والمعصية لا تنوب عن الطاعة)[٢]

ويقول النبي ﷺ : (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من يتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يوشك أن يفضحه ولو في جوف بيته)[٣]

والوصول إلى إثبات الجريمة بطريق غير مشروع هو مما لا يتوصل إليه إلا بعمل حرام وبالتالي فهو باطل

ومع ذلك يجيز فقهاء المسلمين دخول المنزل دون إذن في أحوال الضرورة كالحريق والغرق والزلازل والبراكين وأحوال ارتكاب جريمة في المكان مع الاستغاثة، أو إذن ولي الأمر أو من يقوم مقامه، كما يجوز دخول المنازل وتفتيشها بحثاً عن جان هارب أو ارتكبت بها جريمة[٤]

وغاية الشريعة الإسلامية هي: تحصيل مصالح الناس، وحفظ النظام وحماية الحقوق، وقد جاءت الشريعة بقوانين كلية صالحة لكل زمان ومكان، وتركت التفاصيل لولي الأمر،

---

(١) انظر: حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية. محمد محيي الدين عوض، ص٧، مرجع سابق

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد،دار الحديث. القاهرة. ط١. ١٤٠٤هـ، ج٣، ص٣١٩

(٣) انظر: سنن أبي داود، ج٤، ص٢٧٠، مرجع سابق، ومسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى (مراجعة حسين سليم أسد). دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ، ج١٣، ص٣١٩

(٤) انظر: رد المحتار، لابن عابدين، ط٣، ج٣، ٢٥٠، مرجع سابق

أو إمام الدولة الإسلامية وأهل الرأي من المسلمين، حسب ما يرشد إليه النظر والبحث في واقع الحياة المتجددة والمتطورة في كل زمان ومكان

قال تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾[١]

فالقرآن الكريم يرسم الخطط العريضة للمجال الذي تنمو فيه حياة الإنسان وتزدهر، فلا تنحصر في نطاق ضيق، ومن ثم جاءت أحكامه متميزة بالشمول، والعموم في التوجيه التشريعي مع المرونة في مواجهة الأحداث بفتح باب الابتكار في حدود الالتقاء مع النص العام

ومن كمال الشريعة الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، وتجنب الممارسات التي تأنفها النفوس[٢]

ولا شك أن استراق السمع والتجسس على خصوصيات الناس منهي عنه شرعاً، والنهي هنا للتحريم فيكون محرماً

ويروى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في إحدى جولاته الليلية، فارتاب في أمر قوم في أحد المنازل فتسور عليهم المنزل، فوجدهم يشربون خمراً، فاحتجوا عليه بأنهم إن أتوا معصية واحدة بفعلهم شرب الخمر، وإنه أتى بثلاث معاص، لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾[٣]، فلم يلتزم بحكم الآية، وتسور عليهم المنزل، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[٤]. فأمر الله في الآية بالاستئذان عند دخول منازل الغير والسلام على أهلها، وأمير المؤمنين لم يستأذن ولم يسلم ولم يأت من باب المنزل فأتى بذلك معصية،كما أن الله تعالى نهى عن التجسس في

---

(١) سورة النساء الآية ٨٣

(٢) انظر: الموافقات في أصول الأحكام، لأبي اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى. ط٢، ١٣٩٥هـ. ج٢، ص١١

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٩

(٤) سورة النور الآية ٢٧

قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]. وبالتسور وعدم الاستئذان والتجسس عليهم يكون أتى بثلاث مخالفات، فما كان من أمير المؤمنين إلا أن تركهم ومضى.

ومن منطلق نظرتنا إلى أن الجريمة ظاهرة إنسانية اجتماعية نابعة من بيئة المجتمع وتكوينه وخصائص أفراده، ومتأثرة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي يمر بها المجتمع، ولما كانت العوامل الإنسانية التكوينية والانحرافية متفاوتة وكثيرة الأنواع، والعوامل البيئية من اجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية سريعة التغير تبعاً للظروف الزمانية والمكانية، فإنه مع تطور عصر الصناعات الإلكترونية والتكنولوجية والتقنية الحديثة، أصبحت القيم والمصالح الاجتماعية والحياة الخاصة للناس مهددة بارتكاب الجريمة بجميع صورها وطرقها، ونظراً لأن المجرمين يسعون دائماً إلى تطوير أساليبهم الإجرامية باستثمار التقدم العلمي والتكنولوجي في ارتكاب جرائمهم وإخفاء معالمها، لذا أصبحت الحاجة ماسة وملحة إلى الاستعانة بأهل الخبرة وما أتاحه هذا التقدم العلمي من أساليب متطورة للكشف عن الجريمة وفاعلها، ومعاينة مسرح الجريمة بصفة عامة وخاصة في الحدود التي سمحت بها الشريعة الإسلامية، ووفق منهجها وسياستها التحريمية والعقابية، مراعية في ذلك مصالح الناس وحقوقهم واحترام حياتهم الخاصة

(١) سورة الحجرات الآية ١٢

المبحث الثاني

مدى التعارض بين مقتضيات الحياة الخاصة وحرية الإنسان وبين مقتضيات الكشف عن الجريمة

إن عظمة الإسلام وسمو شريعته، ووفاءها بحاجات الأمم ومصالح الشعوب حقيقة لا جدال فيها، قررتها نصوص الشريعة، وتاريخ الاجتهاد الفقهي شاهد لها، ومن مظاهر شمول الشريعة ووفائها بالحاجات موقفها من ظروف الحاجات الملحة، وكذلك الأحوال التشريعية المستجدة، وتأصيل ما يستجد من أحكام مما تدعو إليه حاجة العصر ولا توجد فيه نصوص خاصة من المصادر الشرعية، ولم يكن فيه من اجتهاد سابق، مما يحتاج معه إلى اجتهاد وتأصيل جديد، فكان المقياس الحقيقي لذلك كله. لدى المهتمين بالتخريج والاستنباط والاستنتاج. هو جلب المصالح ودرء المفاسد

وهذا الأصل يتضمن جلب المصالح، التي لا قيام لحياة المجتمع بدونها، وإذا فاتت عمت الفوضى وتم التعدي على حياة الناس وحرياتهم، واختل نظام الحياة والمجتمع،

وكان الضيق والحرج، وخرجت الحياة عما تستدعيه الفطرة السليمة، ويتضمن درء المفاسد كل ما كان وجوده يضر بالناس أفراداً أو جماعات ويخل بنظامهم ،ويصيبهم ضيق وحرج

ومن جهة أخرى فإن مقياس الفساد إنما هو قواعد الشريعة ومقاصدها المستفادة من نصوصها الثابتة حيث جاءت هذه الشريعة بالوفاء بحاجات الناس وتحقيق مصالحهم، وتعطيل المفاسد أو تقليلها، كما أن الأحكام التي جاءت بها نصوص الشريعة تحقق جميع مصالح العباد في العاجل والآجل

والشريعة الإسلامية مبنية على مراعاة قواعد المصلحة العامة في جميع ما يرجع للمعاملات الإنسانية، لأن غايتها تحقيق السعادة الدنيوية والأخروية لسكان البسيطة، ولكن مفهوم المصلحة في الإسلام لا يعني مجرد النفع الذي يناله الفرد أو الجماعة ما، وإن كان مناقضاً لأسس الدين وقواعد الأخلاق، فهنالك مصالح لاشك فيها يلقيها النظر

الإسلامي ويضحي بها في سبيل مصلحة أسمى وأهم لابد منها لقيام المجتمع على منهج الشرع، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ ﴾[١]

فالمعيار الصحيح والوحيد لإدراك المصالح ودرء المفاسد في الإسلام هو القرآن الكريم وما صح عن رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[٢].

ويقول الرسول ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[٣]. فالمقاصد الشرعية تعمل على تحقيق المصلحة ولكن لا تخرج عن المقاييس التي وضعها الإسلام لمعرفة المصلحة الحقيقية والمتوهمة أو المرجوحة

يقول العز بن عبد السلام: (والشرع ميزان يوزن به الرجال، وبه يستيقن الربح من الخسران)[٤]

ولا شك في أن الإسلام راعى مصالح الناس وأحوالهم وحرماتهم، وبين للناس أن مقياس كل مصلحة هو الخلق المستمد من الفطرة، وأن العمل والكرامة حق لكل إنسان براً كان أو فاجراً، تقياً أو عاصياً، لأن الجزاء يترتب على الأعمال، وهي بحسب صفاتها الشرعية، والمجرم لابد أن ينال عقابه في الدنيا ليقتص منه المجتمع، ولكن ليس لأحد أن ينال من كرامته أو يتعدي على حرمة حياته الخاصة، لأن في ذلك مجاوزة للحد الشرعي

والحرية لا تعني أن يفعل الإنسان ما يشاء ويترك ما يريد، فذلك ما يتفق مع طبيعة شهوته، ولا يتفق مع طبائع الوجود، ولكنها تعني أن يفعل الإنسان ما هو مكلف به شرعاً، وما

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٩

(٢) سورة آل عمران الآية ٨٥

(٣) انظر: صحيح مسلم، باب نقض الأحكام الباطلة، ج٣، ص١٣٤٣، مرجع سابق، وسنن أبي داود، باب في لزوم السنة، ج٤، ص١٩٩، مرجع سابق، وسنن ابن ماجة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، ج١، ص٦

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (مراجعة وتعليق طه عبدا لرؤف سعد)، دار الشرق للطباعة، القاهرة، ١٣٨٨هـ ص٢٢٩

فيه الخير لصالح البشر أجمعين، وهذا التكليف لا يدركه الإنسان إلا بالعقل، ومن أفضل النعم على الإنسان نعمة العقل الراجح والبصيرة النافذة، وقد اختلف علماء المسلمين هل العقل يدرك المصالح والمفاسد، أو أنه لا يدرك شيئاً إلا بدليل الشرع، فذهب بعضهم ومنهم الغزالي إلى أن العقل لا يدرك شيئاً بدون دليل الشرع، وضرب الغزالي في كتابه المستصفى عدداً من الأمثلة تؤيد ما ذهب إليه هي غاية في التنفير من هذا المذهب، واحتد في رده على خصومه[١]

وذهب ابن حزم رحمه الله إلى أن العقل يدرك المصالح، يقول رحمه الله عن أصحابه الظاهرية: "فاهتدوا بنور الله التام الذي هو العقل الذي به تعرف الأمور على ما هي عليه، ويمتاز الحق من الباطل، ثم بنص القرآن وبيان رسول الله ﷺ للدين إذ لا سبيل إلى السلامة في الآخرة إلا بهذين السبيلين"[٢]

إن هدف الشريعة الإسلامية تحقيق المصلحة العامة بأسرها للدفاع عنها ضد التصرفات الضارة التي تخل بالأمن الجنائي والنظام العام، وكذلك البحث عن الحقيقة خدمة للحرية والكرامة الفردية للشخص المتهم في أنه ارتكب التصرفات المهددة لتلك المصلحة

فالدعوى الجنائية بصفة عامة ليست مجرد دعوى تعويض مادي عن ضرر فردي وحماية لمصالح خاصة، وإنما هي متعلقة أساساً بعقوبة عن جريمة، ومتعلقة أيضاً من ناحية أخرى بالحريات الفردية بسبب أن الجزاء يجب أن يوقع على جان وليس على بريء، ولذلك يجب أن تجند جميع الوسائل العلمية، ومنها الوسائل الحديثة التي تستمد أصولها من أعمال الخبرة في الكشف عن الجاني الحقيقي، والوصول إلى معرفة حقيقية لجميع ظروف الجريمة، وليس في نطاق يحدده الخصوم، وذلك ابتغاء التكييف التنظيمي أو الوصف الذي يجب أن يحاكم على أساسه هذا الجاني، ويعاقب طبقاً لنصوص الشريعة الإسلامية وليست المصالح التي تحددها الإجراءات الجنائية بأقل من المصالح التي تحميها من ناحية العناية بها، فكرامة المتهم وحريته وشرفه وسمعته وحرمة حياته الخاصة، وحرية الحياة

---

(١) انظر: المستصفى، للغزالي، باب الحكم وأقسامه، ج١، ص٥٧ وما بعدها، مرجع سابق

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ج٨، ص١١٤٦، مرجع سابق

أيضاً للمجتمع تتطلب جميعاً حماية قوية ضد أي انتهاكات أو تصرفات لا يقرها الدين والعقل

وبناء على ذلك يجب أن يكون للبحث عن الحقيقة بواسطة تلك الوسائل والتأكد منها طابعه الخاص في سبيل حماية الأفراد من المساس بحرياتهم بسبب عدم مراعاة الضمانات والقيود التي حددتها الشريعة الإسلامية

وفي كثير من الجرائم يتوقف الكشف عن الحقيقة على تفتيش الأشخاص، أو تفتيش مساكنهم أو مراسلاتهم، أو التصنت على أحاديثهم الشخصية، فيقع التعارض بين حماية الحياة الخاصة وجلب المصالح، ودرء المفاسد وهما في تلك الحالات لازم لأن كشف الجريمة لمصلحة معتبرة شرعاً لا يتم إلا من خلال انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص وهي مفسدة درؤها واجب شرعاً

ومما لاشك فيه أن حل هذا التعارض يمكن أن يكون واقعاً وفقاً لنظرية الموازنة بين المصالح والمفاسد التي وضع أساسها الكتاب والسنة منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان

فقد وضع فقهاء الشريعة الغراء ضوابط المفاضلة بين المصالح والمفاسد على أساس أنه في حالة وجود تعارض بينهما يكون هناك فرضان[١]

الأول: أن يكون من المستطاع الجمع بين تحصيل المصلحة ودرء المفسدة، فيتحدد بذلك حل هذا التعارض

الثاني: تعذر الجمع بين تحصيل المصلحة ودرء المفسدة وفي هذه الحالة يكون هناك ثلاثة فروض :-

أ- إذا كانت المصلحة أعظم حصلنا المصلحة وأهملنا المفسدة

---

(١) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (تحقيق محمود إبراهيم زايد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤٠٥هـ، ج٢،ص٩٨، فتح الباري، لابن حجر، ج٤، ص٢٢٣، مرجع سابق، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ج٣، ص٢٨١، مرجع سابق، والموافقات، للشاطبي، ج٢، ص٢٨، وما بعدها، مرجع سابق، وروضة الناظر، لابن قدامه، ج٢، ص٣٢٦، مرجع سابق.

ب- إذا كانت المفسدة أعظم درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة

ج- إن تستوي المصلحة والمفسدة حينئذ نتخير أو نتوقف

والواجب هنا هو العمل على الموازنة والمفاضلة بين المصالح والمفاسد على وجه يؤدي إلى تحصيل القدر الأكبر من المصالح ودرء القدر الأكبر من المفاسد

وبتطبيق ذلك على المصالح والمفاسد المجتمعة في مجال الكشف عن الجرائم، نجد أن المصلحة المترتبة على كشفها أعظم من مفسدة انتهاك حرمة الحياة الخاصة، لاسيما إذا أخذنا في الاعتبار الضوابط الشرعية المقررة لذلك، وبالتالي يتعين علينا قبول المساس بحرمة الحياة الخاصة في سبيل كشف حقيقة ما وقع من جرائم لكي لا يدان بريء أو يفلت مذنب من العقوبة[١]

(١) انظر: مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، محمد عبد الشافي إسماعيل، دار المنار، ط١، عام ١٤١٣هـ، ص١٣٤، مرجع سابق

المبحث الثالث

الأدلة المتحصلة من أعمال الخبرة ومدى تأثيرها على إرادة الإنسان وحقوقه

المطلب الأول

الأدلة المتحصلة من أعمال الخبرة التي لا تمس إرادة الإنسان وحقوقه

إن استخدام الأساليب والوسائل العلمية الناتجة عن أعمال الخبرة والتي لا تمس حقوق الإنسان تكون في عموم الجواز الشرعي، حيث تدخل في أعمال خبراء سلطتي التحري والتحقيق أثناء البحث والتقصي للاستعانة بها في الكشف عن غموض الجريمة، وعادة ما تكون هذه الوسائل والأساليب متعلقة بالأدلة المادية بعيداً عن شخص المتهم أو إرادته، وبالتالي فإنها لا تعتدي على هذه الحرية وحق الإنسان في حياته الخاصة[١]

وهناك الكثير من صور التعرض للحياة الخاصة للأشخاص المتهمين في مرحلة التحري والتحقيق، ولكنه ضروري لحفظ النظام وأمن المجتمع، وفي سبيل مكافحة الجريمة.

والحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة ولا يجوز المساس بها، فلا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو تقييد حريته أو منعه من التنقل إلا بأمر من قبل السلطات القضائية المختصة، ووفقاً للضرورة التي يستدعيها الأمر، ويستثنى من ذلك القبض على المتهم في حالة التلبس بالجريمة متى قامت دلائل كافية على اتهامه[٢]

وكل الوسائل المادية المتعلقة بأدلة الجريمة والتي تكون بعيدة عن شخص المتهم وإرادته فلا افتيات فيها على حريته وحقه في حياته الخاصة كالتعامل مع الآثار وأوراق النقد والمستندات المزورة والأشياء والأسلحة والآلات والأمتعة والملابس ومتعلقات الجاني وبصماته التي خلفها أو تخلف عنها في مكان الحادث الذي قد يكون مكاناً عاماً، أو أرض فضاء أو منزلاً قامت سلطة التحقيق بتفتيشه طبقاً للنظام، فتفحص الآثار والأشياء

---

(١) انظر: حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، محمد محيي الدين عوض، ص٢٧٢، وما بعدها، مرجع سابق

(٢) مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية، ص٦٩، مرجع سابق

والأسلحة ونوعها ومدى مطابقتها لما يكشف عنه تقرير الصفة التشريحية[١]. وتحديد فصيلة الدماء الموجودة بالمكان على الأرضيات أو الحوائط أو على الأشياء، أو الملابس التي ضبطت في مكان الحادث أو الجريمة، أو كانت مخبأه فيه، ومطابقتها لفصيلة دم المجني عليه والكشف عن نوع المفرقعات أو المتفجرات المضبوطة أو نوع السموم الموجودة ببقايا الطعام، أو الشراب المضبوط بمكان الحادث ومطابقتها مع ذلك المضبوط بمنزل المتهم، ومضاهاة الخطوط، وكشف التزوير والتزييف، ورفع بصمات الأصابع وراحات الأيدي والأقدام لمضاهاتها مع ما هو محفوظ لدى إدارة الأدلة الجنائية، إنما هو من قبيل المعاينة العلمية الفنية للأماكن وتحليلها[٢]

هذه الإجراءات لا تثير اعتراضاً أو نقاشاً على مسألة حرية الإنسان وحقوقه وإرادته، لأنها لا تمسها بسوء، ولا تتعدى على الحقوق الشخصية أو الحرية أو الإرادة وإنما تعد من قبيل الأساليب الفنية التي تتخذها سلطات التحقيق والمحاكمة للوصول إلى دلائل علمية بواسطة خبراء مختصين في فروع المعرفة العلمية المختلفة بالمعامل الجنائية أو الطب الشرعي أو إدارات تحقيق الشخصية أو الأدلة الجنائية، واستخدام هذه الأساليب والوسائل العلمية الحديثة في مجالها العلمي والعملي يجعل عملية الإثبات غير جامدة، أي قابلة للتجديد والتطور وفقاً للإنجازات الإنسانية المستمرة في مجال العلوم الطبيعية والكيميائية وغيرها، وهي مسألة لا يمكن الإحاطة بها والوصول إلى نقطة النهاية فيها

ومن ثم يصبح لزاماً على المجتمع أن يتطور ليتواءم مع محدثات التطور، فيأخذ منها ما يفيده من نتائج ثبت بما لا يدع مجالاً للشك استقرارها، وخاصة عندما لا تتعارض أعمال النتائج العلمية مع الضمانات التشريعية والطبيعية لحرية الإنسان، وحرمة حياته الخاصة، وإرادته المنفردة[٣]

---

(١) انظر: الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، عبدالحميد الشواربي، ص٥٠، مرجع سابق

(٢) انظر: التحقيق الجنائي، عبد الوهاب محمد بدر الدين، الرياض، ط١، ١٤٠٧، ص٥٦ وما بعدها

(٣) انظر: الإثبات الجنائي بالقرائن، عبد الحافظ عبد الهادي عابد، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة. ص٥٥٢

المطلب الثاني

الأدلة المتحصلة من أعمال الخبرة التي تمس إرادة الإنسان وحقوقه

من الوسائل العلمية والأدلة المستمدة منها ما يجعل الإنسان أو المتهم غير قادر على التحكم في إرادته ليبوح بأسرار ويفضي بمعلومات ما كان ليفضي بها لولا وقوعه تحت تأثير تلك الوسائل نتيجة استخدامها عليه من جانب الجهات المختصة بالتنسيق مع سلطات التحقيق

ويظهر أثر بعض هذه الوسائل على الفرد في تأثيرها على إرادته والمساس بحريته وحقوقه، وحياته الخاصة، ونوجز بعض هذه الأدلة فيما يلي :

أولاً: رفع البصمات :

يعتبر رفع البصمات عملاً من أعمال الخبرة، سواء كانت تلك البصمات لأقدام المتهم، أو لراحات يديه أو لأصابعه، وقد دأب القضاء على الأخذ بالدليل الناتج عن تطابق البصمات على أنه حجة مطلقة، وقرينة من القرائن القضائية[(١)]: لأن البصمات تختلف باختلاف الأشخاص، ولا يمكن أن تتطابق بصمات شخص مع شخص آخر حتى بين الإخوان الأشقاء، أو التوائم، وهذه حقيقة ثابتة ذكرها المولى ﷻ في محكم التنزيل في قوله تعالى: ﴿بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾ [(٢)]

والإجراء الذي يتمثل في رفع بصمات المتهم لا يترتب عليه أي مساس بسلامته الجسدية ولا بصحته، ولكن قد يكون له تأثير على إرادته فتؤخذ بصماته دون رضاه لغرض مضاهاتها بالبصمات الأخرى التي وجدت على مسرح الجريمة أو مكان الحادث، ومثل هذا الإجراء تحتمه إجراءات التحقيق الضرورية بهدف الكشف عن الحقيقة والوصول إلى يقين

---

(١) انظر: إثبات الحدود والقصاص والتعازير، محمد محيي الدين عوض، جامعة أم درمان الإسلامية. السودان، سنة ١٤٠٤هـ ،ص١٦١

(٢) سورة القيامة، الآية (٤)، وراجع. فيما تم ذكره عن تفسير هذه الآية الكريمة عند الحديث عن أدلة الخبره من الكتاب، ص ٢٥.

ثابت لمعرفة الجاني الحقيقي

ثانياً : بصمة الصوت :

لقد تطور علم تحقيق الأصوات وتمييزها، وتمييز الجناة من خلال أصواتهم تطوراً كبيراً في ميدان تحقيق الشخصية، فبعد أن كان علم الصوت يعتمد على التحليل السمعي المجرد للأصوات عن طريق تصنيفها إلى قوى وضعيف، دخلت الأجهزة الإلكترونية في هذا المجال كوسائل جديدة لدراسة الأصوات ووضعها وتحليلها وتمييزها، وبذلك تم تطبيق المبادئ العلمية المتبعة في علم الفيزياء على الصوت الإنساني، فأحدث ذلك تطوراً كبيراً فقد أصبح تحليل الأصوات البشرية يتم بعدة وسائل تم من خلالها التوصل إلى علوم أخرى في مجال الأصوات مثل علم تحليل الأصوات، ودراسة طبائع الأصوات، وعلوم هندسة الأصوات

وتعني عملية التشخيص الجنائي للأصوات أن يتم تحليل الصوت البشري إلكترونياً[١] وتحويله إلى خطوط مقروءة، ومن ثم مقارنتها مع أصوات المشتبه بهم، وإعطاء الرأي بالمطابقة أو الاختلاف

وتعتمد طريقة التعرف على الشخصية عن طريق بصمة الصوت على حقيقة علمية مفادها أن نطق الكلمات أو الجمل يختلف من شخص لآخر، وأن الاختلافات بين عدد من الأفراد تكون أكبر من الاختلافات في النطق للفرد الواحد

وهناك بعض المعوقات التي تعترض خبراء الطب الشرعي الذين يتولون عملية تحليل البصمات الصوتية: منها إذا كان عدد الكلمات التي تم تسجيلها على الجاني قليلة بحيث لا يمكن استخدامها بالشكل الجيد في المضاهاة، وبذلك تضعف قدرة مسؤول التحليل في التوصل إلى قرار قاطع

كما أن تغيير الجانب النفسي والوظيفي للمتحدث قد يؤثر على القرار، فالتوتر

---

(١) انظر: علم مضاهاة الأصوات (البصمات الصوتية)، أكرم عبد الرزاق المشهد اني، دراسة مقدمة إلى ندوة البحث الجنائي المعاصر التي تم انعقادها خلال الفترة من ٢٣ـ٢٤ نوفمبر ١٩٩٢م تحت إشرف وتنظيم مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، ص١١٥

المفرط للمتحدث، والصراخ، وحالة الاستثارة أو السكون الذي يكون عليها المتحدث، أو حالة الرتابة والتغيير في الأصوات، ومعدل الحديث، كل ذلك من الممكن أن يجعل الحصول على عينات معروفة المصدر بنفس أسلوب الحديث المشكوك فيه أمراً غاية في الأهمية[١]. والإجراء الذي يمثل أخذ عينة من صوت المتهم لا يترتب عليه أي مساس بسلامته الجسدية وتأثيره على صحته، ولكن التأثير يكون على إرادته إذا أخذت عينات الصوت بدون رضاه لغرض تحليلها، ومطابقتها أو تحليلها مع الصوت المشكوك فيه

ثالثاً: البصمة الوراثية :

البصمة الوراثية شبيهة ببصمة الأصابع وراحات الأيدي، ويتوصل إليها عن طريق مختصين، وأجهزة تحاليل طبية مختبرية محددة، هذه التقنية تستعمل في تحاليل عينات من الدم أو الشعر أو اللعاب أو الحيوانات المنوية للمتهم، حيث ينتج عن هذه المواد تواتر ذبذبات معينة بطريقة عشوائية ليس لها نظام ثابت، ولكنها تأخذ نظاماً خاصاً ومميزاً لدى كل شخص تميزه عن غيره، تماماً كبصمات الأصابع، بحيث يمكن من خلالها التعرف على شخص معين من بين ملايين الأشخاص، ويمكن تصوير هذه البصمات وحفظها في أرشيف للرجوع إليها عند الحاجة، وتشكل البصمات الوراثية قفزة نوعية هائلة قياساً إلى تقنية تحليل الدم التقليدية التي يمكن بواسطتها تحديد ما إذا كان أب الطفل ليس والده الحقيقي

وتبرز الأهمية العلمية للبصمات الوراثية في أنها أصبحت تستخدم على نطاق واسع للاستعانة بها في مكافحة الجريمة[٢]. والحصول على عينات من البصمات الوراثية قد لا يكون لها أضرار على السلامة الجسدية للمتهم إذا أخذت عن طريق أخصائيين متمرسين في سحب مثل هذه العينات، وبرضا المتهم، أما إذا كان المتهم غير راضٍ باتخاذ تلك الإجراءات،

---

(١) انظر: التقنيات الحديثة في مجال علم البصمات، محمود محمد عبد الله، بحث مقدم إلى ندوة البحث الجنائي المعاصر ، المقامة بمركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، ص٤، وعلم مضاهاة الأصوات، أكرم المشهد اني، ص١٦٧، مرجع سابق

(٢) انظر :البصمات الوراثية، علي جمال الدين طاهر،تحقيق علمي،مجلة اليمامة، العدد ١٢٥٦ وتاريخ ١٤١٣/١١/٢٨هـ، ص٦٢ وما بعدها

وتم أخذها بطريق القوة، فإنه بالتأكيد سوف يحصل تأثير على إرادة المتهم وقد يحصل تأثير على سلامته الجسدية وصحته في حالة أخذ عينات من الدم والحيوانات المنوية، وإذا كان هناك ضرورة للتحقيق تستدعي عمل هذه الإجراءات لغرض الكشف عن الجريمة ومعرفة الفاعل الأصلي، فيجب أن تحاط هذه الإجراءات بضمانات وشروط يجب مراعاتها

رابعاً: أخذ عينة من الدم :

قد يتطلب الأمر وتقتضي الضرورة للكشف عن الجريمة في أحيان كثيرة أخذ عينة من دم المتهم لتحليلها بهدف معرفة بعض الملابسات التي أحاطت بالجريمة محل التهمة، كأن يحلل دم المتهم لمعرفة ما إذا كان واقعاً تحت تأثير السكر، أو تخدير نتيجة تعاطيه خمر أو مادة مخدرة أثناء قيادته للسيارة أو أثناء مشاجرات، أو حصول حادث سبب أذى للغير، أو ارتكاب جريمة قتل أو دهس بسيارة أو ما شابه ذلك.

ومثل هذا الإجراء غالباً ما يتم دون رضا المتهم إلا أن ضرورة التحقيق تستدعيه لغرض الكشف عن الجريمة[١]. مع إحاطتها ببعض الضمانات والشروط التي يجب مراعاتها فمنها[٢]:

أ- عند أخذ عينة من الدم يجب ألا يكون هناك ضرر على السلامة البدنية لجسم المتهم.

ب- أن تؤخذ العينة بواسطة مختص، ويتم تحليلها بمعرفة خبير متخصص

ج- أن تؤخذ العينة برضا المتهم، على أن يكون الرضا صحيحاً، وليس من قبيل الخضوع والاستسلام، أو الإكراه[٣]

---

(١) انظر: مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية، ص ٣٥، وما بعدها، مرجع سابق

(٢) انظر: حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، محيي الدين عوض، ص٢٧٣، مرجع سابق

(٣) في كثير من الأحيان أو في الغالب لا يقبل أو يرضى أي متهم أن يؤخذ منه عينة للتحليل، وخصوصاً إذا كان المتهم من الذين يتعاطون المسكرات أو المخدرات فإنه لا يرضى أن ينكشف أمره بواسطة هذا التحليل حتى ولو كان لم يرتكب الفعل محل القضية، فالشرط هنا أو الضمان غير مقبول، لأنه يجعل حقاً للمتهم والمذنب المرتكب للفعل ، وللمتهم غير المرتكب للفعل، ولكنه مرتكب أفعال محرمة يعاقب عليه الشرع مثل تعاطى المخدرات والمسكرات وهذا مالا ترضاه العدالة التي من هدفها تعقب المجرم ومعاقبته

خامساً: التنويم المغناطيسي :

لا شك بأن الشخص الواقع تحت تأثير التنويم المغناطيسي يخضع إلى إيحاء قائم على تنويمه مغناطيسياً، لذلك فإنه يدلي بإفادته لا شعورياً، الأمر الذي يؤثر على ما يدلي به من إفادات واعترافات مما يجعلها باطلة، وهناك بعض الأشخاص الذين يمتازون بمقدرة عالية على مقاومة تأثير التنويم المغناطيسي عليهم، وبخداع جهات التحقيق القائمة على استجوابه حال تنويمه مغناطيسياً، فيقوم بالتظاهر بأنه واقع تحت تأثير التنويم، فيدلي بمعلومات وإفادات تؤدي إلى براءته، أو تضليل جهات التحقيق وصرفهم عن معرفة الحقيقة

ولهذه الأسباب لا يجوز استجواب المتهم تحت تأثير التنويم المغناطيسي للحصول على اعتراف منه، كما لا تُقبل شهادة من كان واقعاً تحت تأثير التنويم المغناطيسي من الشهود لأنه يمثل عاملاً سالباً لإرادة كل منهما[1]

سادساً: العقاقير المخدرة :

لاشك أن استعمال العقاقير المخدرة في استجواب المتهم أو الشاهد فيه انتهاك لحياة الإنسان الخاصة، وهذا الإجراء فيه اعتداء على كرامة الإنسان التي نص عليها المولى ﷻ في

---

(١) من شروط الإقرار والشهادة (العقل)، ومن فقد إرادته كمن فقد عقله يتصرف غير التصرف المعتاد، وحكمه في ذلك حكم السكران والمجنون، والعقل شرط عند تحمل الشهادة، فإذا كان الشاهد غير عاقل لم تقبل شهادته لا تحملاً ولا أداء، وبذلك لا تقبل شهادة المجنون والصبي الذي لا يعقل لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد في مسنده، والتنويم المغنطيسي حكمه في ذلك حكم النائم أو المجنون، لأن كلاً من النوم والجنون يذهب العقل، فيتصرف الإنسان في حالة الجنون بما لا يدرك ويعي وكذلك النائم فإنه لا يحس أو يدرك ما يحصل له في النوم من الهواجيس والأحلام والكوابيس، وأيضاً فإن التأثير على المتهم بالتنويم المغنطيسي للحصول على معلومات في مجال البحث عن حقائق فيه تعد على الحرية الخاصة، وانتهاك لها، مثله في ذلك مثل من ينتزع الاعتراف بالقوة من جانب المتهم، لأن الاعتراف يجب أن يكون بالاختيار وليس بالإكراه، انظر: سنن أبي داود، كتاب الحدود، ج٤، ص١٣٧، مرجع سابق، وسنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، ج١، ص٦٥، ومسند الإمام أحمد، ج٦، ص١٠٠ـ١٠١، والمغني، لابن قدامه،ج٩،ص١٦٤،وبدائع الصنائع، للكاساني ج٦،ص٢٦٦، والطرق الحكمية، لابن قيم، ص٥، ورد المحتار، لابن عابدين، ج٣، ص ١٤٨، مراجع سابقة

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [١]. وكذلك تخالف المبادئ القانونية والأخلاقية، وفيها مس لحقوق المتهم الشرعية المتمثلة في حقه في الدفاع عن نفسه وهو بكامل قواه العقلية دون تأثير عليه بأي وسيلة كانت، وكذلك حقه في كتمان أسراره وعدم البوح بها لأنها من خصوصياته، ومن حقه ألا يطلع عليها أحد

ومن حقوق الإنسان الثابتة له أيضاً الحفاظ على سلامته الجسدية والعقلية والنفسية، واستعمال المخدر فيه تعريض لهذه الأمور الثلاثة للخطر، ومنى استعمل العقار المخدر للإنسان فإن لديه القابلية للإفضاء بما عنده سواء طلب إليه ذلك أم لا. لأن هذه العقاقير المخدرة ترفع حاجز الشعور، وتحدث ضعفاً أو تعويقاً لمراكز التحكم الإرادي لدى الإنسان، فيفضي بما في داخل نفسه، ومعنى ذلك أن المخدر يبقي على نشاط الذاكرة والسمع والنطق بعد فترة سبات قصيرة يبدأ بعدها الشخص في تفريغ خزانة الذاكرة بإفشاء الأسرار التي بداخله[٢]

ورغم ذلك كله فهناك بعض الحالات التي يجوز فيها استخدام هذه العقاقير، مثل استخدامها من قبل الطب النفسي والطب الجراحي في إجراء عمليات التشخيص والعلاج، ومعرفة بعض الأمراض النفسية والعصبية والذهنية

وهناك ما تحتمه الضرورة لاستخدام هذه العقاقير بواسطة الاستعانة بالأطباء كخبراء لإثبات الحالة، وعليه فتجوز إحالة الشخص المشتبه في حالته العقلية وفي مسئوليته أو عدم مسئوليته عن الجريمة، وكذلك من يشتبه في أنه مريض بمرض ذهني يحجب ملكاته العقلية الإدراكية أو بمرض نفساني إلى الطبيب كخبير لفحصه، إذا كان استخدام العقاقير المخدرة من الوسائل الطبية المعترف بها طبيا للفحص والتشخيص، فإن هذا الاستخدام يعد مشروعاً وفق شروط معينة أذكر منها:

١- أن يقوم باستخدامها طبيب خبير في هذا المجال

٢- أن يكون استعمالها معترفاً به طبياً وليس من قبل التجارب العلمية

---

(١) سورة الإسراء الآية ٧٠

(٢) انظر: حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، محمد محيي الدين عوض، ص٢٨٥. وما بعدها. مرجع سابق

٣- أن يلتزم الطبيب بسر المهنة ويدلي برأيه في الحالة العقلية وحدها دون ذكر لما ذكره المتهم مما هو متعلقاً بالواقعة الإجرامية

٤- أن يكون هناك سند نظامي أو قانوني لاستخدامها

٥- أن يكون المتهم راضياً بذلك طواعية دون إكراه

إذا رفض المتهم أو الشاهد إخضاعه للاستجواب تحت تأثير التحليل التخديري فلا مجال لقبول أي أقوال صدرت منه بعد إكراهه إذ أن الدليل المتحصل منه سيكون معيباً وباطلاً[١]

وعلى أي حال فإن استخدام العقاقير المخدرة فيه مساس بحرية الحياة الخاصة للإنسان، فيجب ألا يلجأ إليه إلا في أضيق الحدود، وبعد توافر كامل الضمانات الشرعية والقانونية لحياة الإنسان وكرامته

سابعاً: استخدام جهاز كشف الكذب :

يعد جهاز كشف الكذب من الأجهزة الآلية التي تهدف إلى تسجيل بعض المتغيرات التي تطرأ على جسم الإنسان خلال عملية الاختبار

ومن المتعارف عليه بأن هذه الوسيلة لا تسلب للمنهم أو الشاهد إرادته أو وعيه وحريته كما هو الحال بالنسبة للتنويم المغناطيسي أو العقاقير المخدرة، إلا أنه لا يجوز استخدام جهاز الكشف عن الكذب للحصول على اعتراف للمتهم أو الإدلاء بمعلومات لا يرغب في الإدلاء بها، وهو في كامل قواه العقلية، لأن ما يتم من إجراءات بواسطة جهاز الكشف عن الكذب هو من وسائل الاستجواب التي هي من أعمال واختصاص المحقق، ولا يجوز في أعمالها الندب، كما أنه لا يجوز إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه بالإضافة إلى أن استخدام هذه الوسيلة كدليل يشوب نتائجها الشك، ولذلك لا تصبح لها قيمة

---

(١) انظر: الإثبات الجنائي بالقرائن دراسة مقارنة، عبد الحافظ عبد الهادي عابد، ١٩٩١م، ص٥٢٩ وما بعدها، وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، محمد محيي الدين عوض، ٢٨٩ وما بعدها. مرجع سابق، وقانون الإثبات بين الازدواج والوحدة، محمد محيي الدين عوض، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٦٧م، ص١٢١، مرجع سابق.

علمية توحي بقدر من الثقة فيما توصل إليه من دلائل[١]

ولذلك فإن استخدام جهاز الكشف عن الكذب يمثل تعدياً على كرامة الإنسان وحقه في الاحتفاظ بأسراره وخصوصياته، ويمكن القول بأن الإنسان في المجتمع وإن كان قد تنازل عن بعض حقوقه المطلقة التي اكتسبها إلا أنه لا يتصور أبداً تنازله عن آدميته وعن حقه في حريته وحياته الخاصة وعن ملكيته وإرادته، ومن ثم فإن أي إجراء من شأنه أن يمس هذه الخصوصية وهذه الحقوق يجب القول بعدم جوازه والنص على عدم مشروعيته في الكثير من الأنظمة والإجراءات

ونود أن نشير هنا إلى أن الشريعة الإسلامية قد استبعدت الأدلة غير المشروعة والتي طبقت في عدد من الحالات، فمن ذلك رفض الأدلة الناتجة عن القسوة والإكراه والتدليس، والأدلة المستمدة من العقاقير المخدرة، وجميع الأدلة الناتجة عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة

(١) انظر: الإثبات الجنائي بالقرائن، عبد الحافظ عبد الهادي عابد، ص٥٢٤، وأصول الإجراءات الجنائية. حسن صادق المرصفاوي ،منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٧م، ص٩٩، وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية. محيي الدين عوض، ص٢٩٤، مرجع سابق

المبحث الرابع

مدى قبول البينات العلمية المستمدة من أعمال الخبرة لدى القضاء في المملكة العربية السعودية

لقد اكتسبت الشريعة الإسلامية السمحاء بنصوصها العامة وقواعدها الكلية خصائص النماء والرقي والازدهار التي تفي بحاجات الإنسانية في كل زمان ومكان، وبهذا آمن أسلافنا الأوائل، فاتخذوا شريعة الله نبراساً لهم في كل أمر من أمور الحياة، واحتكموا إليها في كل ما يعرض لهم من نزاع وخصومة، لأن هذا من مقتضيات الإيمان، قال ﷻ في محكم التنزيل: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[1]

وبهذا الإيمان القوي بذل علماؤنا الأوائل جل جهدهم في فهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، واستنبطوا أحكاماً أثرت الفقه الإسلامي في كل باب من أبوابه، وأمدته بضوابط السلوك القويم حتى يستقيم أمر الحياة على جادة الحق، في العقيدة والعبادة والمعاملة والحكم القضائي، وورثت الأجيال المسلمة هذا الهدي واحتكمت إليه.

ومن المسلم به أن المملكة العربية السعودية قد اتخذت من التشريع الإسلامي منهجاً ودستوراً لها، ومن أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها أساساً لنظامها وأنظمتها، ولهذا فقد أخذت في تنظيم قضائها بما هو مقرر في هذه الشريعة الغراء، وبما كان متبعاً في الدولة الإسلامية منذ بدايتها . ولهذا وجد في المملكة القضاء الشرعي، صاحب الولاية العامة، وبجانبه وجد القضاء الإداري ممثلاً في ديوان المظالم، ويعد القضاء الشرعي في المملكة جهة القضاء العادية، فهو صاحب الولاية العامة في تولي وظيفة القضاء، إذ أن ولايته تشمل المنازعات والجرائم كافة إلا ما خرج منها بنص في نظام من أنظمة الدولة . كما ورد في نص المادة (٢٦) من نظام القضاء السعودي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ، إذ نصت على أن .

---

(١) سورة النساء الآية ٦٥

"تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا بما استثني بنظام" . ويحكم ديوان المظالم نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) لسنة ١٤٠٢هـ الذي نص في مادته الأولى على أن "ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة " وقد اشتمل هذا النظام على كل ما يحكم الديوان من قواعد، من حيث تأليفه وتشكيله وولايته وأعضاؤه

وبذلك أصبح ديوان المظالم سلطة قضاء يفصل قضائياً في المسائل التي أدخلها النظام في ولايته، والتي حددتها المادة الثامنة منه، وذلك عن طريق دوائر يحددها الديوان نفسه، والذي يهمنا في هذا البحث هو الدعاوى التي تختص فيها الدوائر الجزائية في ديوان المظالم، وهي الدعاوى الجزائية الممثلة في جرائم التزوير المنصوص عليها نظاماً، وكذا الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة رقم (١٥) وتاريخ ١٣٨٢/٣/٧هـ

وعند تقديم الدعوى الجنائية إلى الجهات القضائية، وعندما تبدأ المحكمة أو الدائرة نظرها تبدأ عملية طرح الأدلة من خلال الجلسات التي تعقدها المحكمة أو الدوائر الجزائية لنظر القضية موضوع الدعوى، سواء تمثلت هذه الأدلة في شهادة الشهود أو بينات أخرى، أو كانت بينات علمية مستمدة من أعمال الخبرة والوسائل التقنية كالتسجيلات الصوتية وبصمات الأصابع والتحليلات الكيميائية وتقارير المعامل الجنائية المتعلقة بمضاهاة الخطوط والتزوير عن طريق المحو أو الإضافة أو تقارير محاضر الاستشمام لمن تناول مواد مخدرة أو مسكرة

واستخدام الوسائل العلمية المستمدة من أعمال الخبرة يهدف إلى تحقيق وقائع فنية عن طريق المعالجة بمعرفة المختصين، خاصة إذا كانت الوقائع من المسائل الفنية البحتة التي لا يستطيع القاضي أن يمارسها، وتفرض وسائل الخبرة أهميتها نتيجة لمجموعة من العوامل أهمها على الإطلاق هو الأسلوب المعقد لسلوك الجاني على مسرح الجريمة، واستغلاله المهارات العلمية والفنية في محاولة تضليل العدالة، بالإضافة إلى عدم مقدرة القاضي على الإحاطة بكافة أحكام وجوانب العلوم والمعرفة.

ومما لاشك فيه أن وسائل الخبرة لها دورها المؤثر باعتبارها مصدراً لكثير من القرائن العملية في مجال الإثبات الجنائي خاصة في مجال تحقيق ذاتية الآثار المادية المضبوطة بمكان الحادث أو مسرح الجريمة، ومدى علاقتها بالجريمة بالإضافة إلى دور وسائل الخبرة في تحقيق توافر شرط من شروط القوة القاهرة الذي تنعدم به المسئولية أو السبب الكافي في

حالة تعدد الأخطاء وحصر المسئولية وغيرها من المسائل[١]

وبالتأكيد فإن مثل هذه المسائل الهامة يشق على القاضي أن يضع تقريراً مسبقاً لها دون أن يكون من بين يديه تحديد لمعطيات صادقة أمينة تعينه وتيسر له القضاء بنزاهة لتحقيق العدالة الجنائية من خلال تقارير الخبراء باعتبارها مصدراً لكثير من القرائن العلمية

وفي هذا الخصوص يشير فضيلة الشيخ / صالح بن محمد اللحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية إلى أن القرينة الحالة تقوم مقام الشهادة، وتبين الحق وتظهره، ولذا لا يصح إهمالها والاعتماد في إثبات الجرائم فقط على شهادة الشهود، لأن عامة المجرمين لا يرتكبون جرائمهم بمرأى من أحد، ويمضي قائلاً: "إن السنة دلت على اعتبار القرائن في أمور عديدة في الجنايات وغيرها، لأن إهمال القرائن يحصل بسببه على الأمة فساد كبير وضرر بالغ وأخطار جسيمة، والشريعة العظيمة المحكمة أتت لدفع الأخطار، وصد الشرور واقتلاع الفساد من جذوره بما شرعته لمعالجة الجرائم بعد وقوعها وحماية الناس من حدوثها قبل وقوعها، ومن تتبع ما كان عليه قادة هذه الأمة الناصحون العارفون بقواعدها العالمون بمراميها يرى من اعتبارهم للقرائن في سائر قضاياهم الشيء الكثير ولا يخفى هذا على المطلع على كلامهم ﷺ ورحمهم "[٢]

وكما ذكر سابقاً فإن البينات المستقاة من وسائل الخبرة العلمية والتقنية الحديثة تدخل ضمن مفهوم الحكم الواسع للحكم بالقرائن، وقد تطرقت الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية بواسطة أحد المتحدثين[٣] عن البينات المستقاة من هذه الوسائل، حيث تكلم عن تجديد الطرق الحديثة للإثبات الناتجة عن التطور العلمي كاستخدام البصمات والصور والتسجيل للأصوات، وكذلك ما يدخل في الأبحاث تحت التجربة من فصائل الدم وعينات

---

(١) انظر: الإثبات الجنائي بالقرائن، عبد الحافظ عبد الهادي عابد، ص٢٨٦ وما بعدها، مرجع سابق

(٢) انظر: طرق الإثبات الشرعي، صالح بن محمد اللحيدان، بحث مقدم ضمن الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، ص١١٣

(٣) انظر: طرق الإثبات الشرعية، عطية محمد سالم يرحمه الله ، بحث مقدم ضمن الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية ، ص١٢٣.

من الشعر، وأن هذه الأمور المستخدمة تدخل ضمن طرق الإثبات، وأشار بصفة خاصة إلى البصمة التي أثبت التشريح البشري أنه لا تتفق بصمة إنسان مع إنسان آخر، وأنه حتى أصابع اليد الواحدة لا تتفق بصماتها بعضها مع بعض

وقد جرى العمل في النظام القضائي بالمملكة العربية السعودية على قبول تلك البينات العلمية عند طرحها في الجلسات، سواء كان ذلك في القضاء الشرعي أو في الدوائر الجزائية بديوان المظالم

وفي القضاء الشرعي نجد أن البينات العلمية التي تطرح أمامها في الجلسات المحددة نجدها مقبولة على نطاق واسع بالنسبة للقضايا الجنائية المتعلقة بجرائم التعزير

فالقاضي الشرعي يقبل التقارير المعملية المتعلقة بإيجابية دم المتهم للكحول. ويقضي بناء عليها بإدانة المتهم تعزيراً في جرائم شرب المسكر، ولا يحكم بالحد باعتبار أن إثبات جريمة شرب المسكر أو الخمر محددة شرعاً وإثباتها بمثل هذه التقارير شبهة تدرأ الحد. لأن الحدود تدرأ بالشبهات

كما أن القضاء الشرعي يقبل التقارير الطبية بشأن إيجابية ملابس المتهم للتلوثات المنوية أو إيجابية مهبل المرأة المتهمة للتلوثات المنوية، إلا أن المحاكم الشرعية في المملكة لا تحكم في مثل هذه الجرائم بالحد، وإنما تحكم بالتعزير تطبيقاً لمبدأ درء الحدود بالشبهات

أما ديوان المظالم وما تختص به الدوائر الجزائية في الدعاوى الجنائية فقد أخذت بالبينة العلمية المدونة بالتقارير الواردة من إدارة الأدلة الجنائية بشأن مضاهاة الخطوط والتزوير بالمحو والإضافة، وكذلك فحص العملة المزيفة وغيرها من خلال القضايا الجنائية الداخلة في اختصاصها والمعروضة عليها لنظرها والبت فيها

وسوف نورد ما يؤيد هذه الأقوال ونبينه تفصيلا في الفصل الخامس من هذا البحث الخاص بالمسائل التطبيقية التي تدل على أن كلاً من القضاء الشرعي والدوائر الجزائية بديوان المظالم بالمملكة تستند على البينات العلمية الناتجة عن أعمال الخبرة في أحكامها.

الفصل الرابع

مبدأ حرية الإثبات في جرائم التعزير ومقومات اقتناع القضاة بالأدلة المستمدة من أعمال الخبرة

وفيه مدخل وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أدلة الإثبات في جرائم التعزير غير مقيدة.

المبحث الثاني: مبدأ حرية الاقتناع لدى القاضي في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: تأثير الإثبات العلمي بالأدلة المادية المستمدة من أعمال الخبرة.

مدخل:

منذ أن خلق الله تعالى آدم عليه السلام ، وحتى يرث الله الأرض ومن عليها، والمجتمع البشري يشهد الكثير من الدعاوى الكاذبة، والتي تتضمن إنكاراً لكثير من الحقوق، حتى جاءت الشريعة الإسلامية فأقرت براءة الذمة باعتبارها شرطاً مفترضاً حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك

وتعتبر القرينة دليلاً لإثبات الدعوى إذا بلغت في الدلالة حق التثبت واليقين، واقتنع القاضي بأنها تتفق مع الواقع، وأنها تمثل العدل الذي هو مراد الشارع من التشريع، كما أنها كانت وسيلة للقرب من هذا العدل أو لإثبات الوصول إليه، والبحث في أدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية تبدو أهميته في كون الدليل هو الوسيلة التي يتقرر بها مصير الدعوى، إذ لا يمكن الفصل فيها دون دليل عليها، حيث تعتبر ساقطة الاعتبار، داخلة في محض الإدعاء، قال ابن القيم: "ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره من ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحاً، ولا يمكن جحده ودفعه كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة وبيده عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو أثره، ولا عادة له في كشف رأسه فبينة الحال ودلالته هنا تفيد في ظهور صدق المدعي أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد فالشارع لا يهمل مثل هذه البينات"[١]

والشريعة الإسلامية عنيت عناية كبيرة بإثبات الحقوق وبيان الطرق المؤدية لذلك، سواء أكانت تلك الحقوق حقوقاً لله سبحانه وتعالى أم حقوقاً للعباد، وتتضح تلك الأهمية التي أولتها الشريعة الإسلامية لقواعد الإثبات في أجل صورها في قول الله سبحانه في محكم التنزيل: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ ۚ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ

(١) انظر: أعلام الموقعين، لابن القيم، ج١، ص٩٠، مرجع سابق.

الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[١]

ويقول خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه :(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال، وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)[٢]

فقد أوضح نبينا عليه الصلاة والسلام أن الدعوى ما لم يقترن بها دليل يؤكدها فإنها تصبح غير مقبولة، وذلك لأن الدعوى الخالية من دليل يثبتها تفتح باب الفساد على مصراعيه، لأنه وإن كانت الأمانة مفترضة في المسلم بيد أن توافرها في جميع المسلمين من الأمور المتعذرة، وهذا راجع إلى أن النفس البشرية تميل في بعض الأحيان للاعتداء على حقوق الآخرين، وبناء على ذلك فإن القاضي لا يصدر حكمه فيما يطرح عليه من دعاوى دون توافر الدليل المثبت لها، كي يسود العدل ويعم الأمن على كافة أبناء المجتمع .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الشريعة الغراء في مجال إثباتها للحقوق لم تغفل تنوع الحقوق واختلافها من زاوية للأهمية المترتبة عليها، ولهذا فقد رسمت لكل حق من الحقوق ما يثبته من الأدلة، فكلما كان الحق ماساً بالمجتمع كانت وسائل إثباته ضيقة ومقيدة حيث لا يقبل في إثباته إلا الأدلة التي لا يتطرق إليها أدنى شك أو احتمال، وسبب ذلك أن حق المجتمع (حق الله سبحانه) تُدقق الشريعة في إثباته لغنى المولى ﷻ عن حقوقه، ورغبته سبحانه في الستر على عباده، أما إذا كان الحق للفرد فإن الشريعة تيسر في طرق إثباته، ويرجع ذلك لحرص الشريعة الغراء على المحافظة على حقوق هؤلاء الأفراد ومدى احتياجهم لتلك الحقوق الماسة بهم

ويعتبر موضوع الإثبات من أهم وأدق المسائل التي تواجه القاضي بوجه عام، والقاضي الجنائي على وجه الخصوص، ذلك لأن الإثبات في المسائل الجنائية ينصب في الغالب على

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢

(٢) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري. لابن حجر، ج٥، ص٢٠٨، مرجع سابق ،صحيح مسلم مع شرحه للنووي، ج١٢، ص٢، مرجع سابق

وقائع مادية ونفسية، يتعذر إثباتها، بخلاف الحال في المسائل المدنية التي يكون محل الإثبات فيها وقائع قانونية يسهل إعداد الدليل بخصوصها سلفاً

فبالرغم من أن قواعد الإثبات عموماً تهدف إلى كشف الحقيقة التي تتجسد في مظهرها في الحكم الذي يصدره القاضي في الدعوى المعروضة عليه، أو ما يعبر عنه (بالحقيقة القضائية) كما قيل الحكم هو عنوان الحقيقة ومظهرها إلا أن الحكم (أو الحقيقة القضائية) ليس دائماً مطابقاً لحقيقة الواقع (الحقيقة الواقعية)، فقد يحصل التعارض بينهما أحياناً، الأمر الذي يشكل خطراً على العدالة وبالذات في المسائل الجنائية.

ومن ثم فإذا كانت قواعد الإثبات المدنية تهدف بالدرجة الأولى إلى استقرار التعامل ووضع حد للخصومات والمنازعات، فإن قواعد الإثبات الجنائية تهدف إلى ماهو أبعد من ذلك، وهو تحقيق العدالة، والوصول إلى الحقيقة الفعلية المطلقة التي تهم كل فرد من أفراد المجتمع، فبقدر الحرص على إدانة المذنب وإنزال العقاب به، يكون الحرص أيضاً على تبرئة البريء والحيلولة دون إدانته بدون حق

ومما لاشك فيه أن نظام الأدلة العلمية يقوم على الاستعانة بالأساليب الفنية التي تكشف عنها العلوم الحديثة في إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم، ويقوم الخبير بالدور الرئيسي في عملية الإثبات، ويبرز القرائن التي تخضع للفحص العلمي الدقيق، ويستخرج منها دليل الإدانة أو البراءة، واقتناع القاضي بالإدانة، يجب أن يصل إلى اليقين القضائي، لا إلى الاحتمال أو اليقين الشخصي، ويستمد القاضي اقتناعه من الأدلة المطروحة أمامه في مجلس القضاء، والأدلة هنا هي التي لها مصدر في أوراق القضية المطروحة أمام القاضي، سواء كانت في محاضر التحقيق أو التحري أو المحاكمة

وسوف نستعرض في هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث: أدلة الإثبات في جرائم التعزير غير المقيدة في مبحث، ومبدأ حرية الاقتناع لدى القاضي في الفقه الإسلامي في مبحث ثانٍ، ومدى تأثير الإثبات العلمي بالأدلة المستمدة من أعمال الخبرة في مبحث ثالث

المبحث الأول

أدلة الإثبات في جرائم التعزير غير مقيدة

الأصل العام أن الإثبات في الموجبات الحدية إثبات مقيد بمعنى أن موجباتها لا تثبت إلا بطرق معينة هي أساساً الإقرار والشهادة، وقد تثبت استثناء بغيرهما عن طريق الأيمان مع نكول الزوجة في اللعان من الزنا، أو عن طريق بعض القرائن القوية كوجود الحمل لامرأة لا زوج لها، والرائحة في شرب الخمر، ويطلق على القرينة في كتب الفقه الإسلامي اللوث، وهو قرينة حالية ومقالية تدل على صدق المدعي بأن يغلب على الظن صدقه، ومثال ذلك: اتضاح أن المتهمة بالزنى عذراء، فهذه قرينة على كذب الشهود على الزنا، إذ لا يستقيم عقلاً حدوث الزنا على النحو الموجب للحد، بالإيلاج مع بقاء البكارة، فكان ذلك قرينة تورث شبهة يدرأ معها الحد، والقرينة القاطعة تصلح دليلاً على إثبات بعض جرائم الحدود، فحد الزنا يثبت بالقرينة حينما يظهر حمل على من لا زوج لها، وليس لها شبهة كأن تكون مكرهة، أو أنها وطئت وطء شبهة، وفي هذا الإطار فقد حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. والصحابة معه ﷺ. برجم المرأة التي يظهر بها حمل ولا زوج لها، وذهب إليه الإمام أحمد اعتماداً على القرينة الظاهرة[١].

كما أن حد الشرب يثبت بالقرائن أيضاً، فالرائحة والقيء يثبتان شرب المتهم للخمر، وقد حكم بهذا عمر و ابن مسعود رضي الله عنهما، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة في وجوب الحد برائحة الخمر من فم الرجل، أو قيئه خمراً، اعتماداً على القرينة، كما أن الخلفاء كانوا يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، لأن ذلك يعتبر قرينة أقوى من البينة والإقرار، إذ إنهما خبران يتطرق إليها الصدق والكذب، ووجود المال معه دليل صريح لا تتطرق إليه الشبهة[٢]

أما بقية الحدود فلم نجد نصاً يفيد بأنها تثبت بالقرائن، علماً بأن الحكم بناء على القرائن في الحدود على خلاف رأي الجمهور

---

(١) انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص٦، مرجع سابق

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٧

ويمتاز الإثبات في موجبات القصاص والديات بأنه أكثر مرونة من إثبات الحدود على أساس أن إثبات الأخيرة مقيد ومضيق إلى أبعد الحدود، بحيث لا يجوز إثباتها بغير الطرق المحددة، أما موجبات القصاص والديات فيبرز في إثباتها شيء من حرية الإثبات

وقد يتولد لدى القاضي عن طريق القرائن علم يكاد يكون مماثلا للعلم الناتج عن المشاهدة والعيان لذلك يقول ابن الغرس: "إن القرينة القاطعة من طرق القضاء، ومثل لها برؤية قتيل يتخبط في دمه، وآخر قائم على رأسه بسكين ملوثة بالدماء، أو أن يُرى وهو يخرج من خربة مسرعاً بخطى خائفة ممسكاً بيده سكيناً يقطر دماً وملابسه ملوثة بالدماء، ووُجد القتيل داخل الخربة دون أن يوجد في المكان، أو إلى جواره أشخاص آخرون غير من خرج على الصفة المذكورة، وأن مثل هذا الشخص لا يشك أحد في أنه القاتل، لا سيما إذا عرف بعداوته للقتيل، ولم تكن هناك قرينة تعارضه كأن وجد بقربه وحش أو رجل آخر"[١]

وقد يستدل بالقرائن على قصد الجاني في جريمة القتل، وذلك عن طريق الآلة المستخدمة في القتل، فإذا كانت مما يقتل غالباً كان ذلك دليلاً على توافر نية أو قصد القتل لدى الجاني، أما إن كانت مما لا يقتل غالباً فإن ذلك يعتبر دليلاً على عدم توافر قصد القتل وبالتالي ينتفي العمد[٢]

ولكن مثل هذه القرائن المقنعة أو القاطعة قد لا تكفي للحكم بالإدانة في موجبات القصاص نظراً لإمكان تطرق الشك إليها مما يتطلب تعضيدها ببينة أخرى كالشهادة أو الإقرار، لذلك فقد اختلف الفقهاء حول الحكم بالإدانة استناداً على القرائن المقنعة وحدها، فمنهم من يقر حكم الإدانة بناء عليها كابن الغرس ومن تبعه، ومنهم من يعارض ذلك فيرى أنها مهما كانت جسامتها لا يجوز أن تكون لها قوة تدليلية مطلقة، لأن الشخص الخارج بالسكين الملوثة يحتمل أن يكون قد ارتكب قتلاً مشروعاً، أو أن يكون قد دخل

---

(١) انظر: المجاني الزهرية على الفواكه البدرية، لمحمد بن صالح بن عبد الفتاح بن إبراهيم الجارم المعروف بابن الغرس، مطبعة النيل، القاهرة، ١٣٢٦هـ، ص ٨٣ وما بعدها، وراجع، إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، سامح السيد جاد، دار الوطن للنشر والإعلام، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ، ص٦٤، وأيضاً إثبات الحدود والقصاص والتعازير في الشريعة الإسلامية، محمد محيي الدين عوض، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ١٤٠٤هـ ص١٤١.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، ج٢، ص٨٢.

صدفة ويده بها السكين التي ذبح بها حيواناً فوجد الشخص مقتولاً فخرج هرباً وخوفاً من اتهامه بالقتل[١]

كما يمكن القول بأنه على الرغم من قوة القرينة في المثال المذكور إلا أن اعتبارها في حكم اليقين مبالغاً فيه، إذ إن الاحتمال المذكور قد يكون واهياً وضعيفاً جداً إلا أنه ليس وهمياً صرفاً، والدليل على ذلك أن هذا المثال مأخوذ من (قصة الخربة) التي وقعت في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكان الرجل وهو جزار قد دخل خربة بجانب دكانه ليقضي حاجته ونسي بيده سكينه، فوجد بداخل الخربة رجلاً مقتولاً وهو من ذلك بريء[٢]

وجملة القول إن القرائن وحدها لا تصلح لدى الجمهور لكي تكون دليلاً كاملاً على القتل الموجب للقصاص، إذ إنه لا يثبت إلا بإقرار أو شهادة بضوابطهما، أو بالقسامة لدى مالك وأحمد، وفي هذه الحالة لا تقبل قسامة سوى واحد لدى مالك

لذلك يجب أن يحتاط القاضي وهو يقيم القرائن قبل أن يصدر حكمه على ضوئها وحدها، ويقيمها تقييماً معقولاً على أن يراعي في القرائن أن تكون مسلسلة متصلة الحلقات بحيث يعضد بعضها بعضاً لكي يتوصل بها إلى الحكم الصحيح، وذلك في غير الحدود لدى الجمهور

واستناداً إلى مفهوم اللوث في إثبات موجبات القصاص والديات، فإنه من الممكن اعتماد البينات المستقاة من الوسائل التقنية الحديثة كصورة من صور اللوث التي توجب القسامة في هذا النوع من الجرائم، والقسامة من أدلة الإثبات الشرعية، ففي جرائم القتل، والاعتداء على جسم الإنسان من الممكن الاستفادة من عمليات تحليل بقع الدم التي توجد في مسرح الجريمة، أو تلك التي توجد في ملابس المتهم، وهو ما يعرف بتفاعل التجمع بين كرات الدم الحمراء وبين كرات الدم البيضاء، وجوهر التجمع في المصل في معرفة ما إذا كانت بقعة الدم التي تفحص من دم المتهم، أومن شخص آخر وذلك بمعرفة الفصيلة التي ينتسب إليها دم المتهم، فإذا اختلفتا أمكن الحكم بأن البقعة ليست من دمه، وهنا تظهر

---

(١) انظر: إثبات الحدود والقصاص والتعازير في الشريعة الإسلامية، محمد محيي الدين عوض، ص١٤٢، مرجع سابق

(٢) انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ٨٣ ، مرجع سابق

أهمية الفحص من جهة كونه قرينة على نفي التهمة

أما إذا توافقتا فيحتمل أن تكون البقعة من دم المتهم كما يحتمل أن تكون من دم غيره من نفس الفصيلة

لذلك فإنه مع قيام هذا الاحتمال يجب أن يلتمس دليل آخر يؤكد ثبوت التهمة على المتهم[١]، أو أن يعتبر ذلك لوثاً موجباً للقسامة

كذلك فإن تحليل بقايا الشعر التي توجد في مسرح الجريمة ومقارنتها مع شعر المتهم أو المتهمين قد يفيد في الوصول إلى نتيجة إيجابية فيما يتعلق بكشف حقيقة الجاني

كما أن رفع البصمات التي توجد في مسرح الجريمة ومقارنتها ببصمات المتهم أو المتهمين قد يؤدي إلى كشف الجاني على أن كل هذه الأدلة تعتبر من قبيل القرائن التي تحتاج إلى بينات أخرى تعضدها، كأن يقر الجاني أو يأتي من يشهد على وقوع الجريمة ومرتكبها، وكذلك في القسامة تعتبر التدمية [٢]، أو أقوال المحتضر من قبيل اللوث، وأن التدمية الحمراء تجب بها القسامة بينما لا تجب القسامة بالتدمية البيضاء التي تعبر عن تصريحات المحتضر بأن قاتله فلان بالسم ولا يرى أثر للسم عليه، أو أن يدعي بأنه قتله بصعقه بالكهرباء أو أية وسيلة أخرى لا تترك أثراً ظاهراً على المجني عليه، وفي هذه الأحوال من الممكن اللجوء إلى استخدام الوسائل التقنية في الكشف عن حقيقة هذه التصريحات للمحتضر، فتفحص الجثة إن كان بها أثر لمواد سامة، أو تأثير لتيار كهربائي، أو آثار لخنق أو نحو ذلك مما لا يبدو أثره بمجرد الفحص العادي.

فإذا ما أوضحت تلك الفحوص الصحية تصريحات المحتضر التي اعتبرت من قبيل التدمية البيضاء، فإن هذا التأكيد من الممكن أن يرقى بها إلى مرتبة التدمية الحمراء الموجبة للقسامة لدى مالك رحمه الله

---

(١) انظر: طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم بك، مطبعة القاهرة الحديثة للطباعة ،ط٣، ١٤٠٥هـ، ص٤٧٣

(٢) التدمية في اللغة: من دميته تدمية: إذا حزيته حتى خرج منه دم، ومثلة أدميته، وفى الاصطلاح: قول المقتول قبل موته: دمي عند فلان، أو قتلني فلان، وهذا هو التعريف الاصطلاحي عند فقها المالكية، وان كان غيرهم قد تناول هذه المسألة في باب القسامة ولم يسمها بالتدمية، مصدر التعريف: الموسوعة الفقهية، الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية،ج١١،ص١٣٧، مرجع سابق

كذلك فإن الفحص الطبي على الجثة وتشريحها يحدد الأسباب التي أدت إلى الوفاة، وفي هذا المقام فقد يعتدي المتهم على جثة هامدة معتقداً أن صاحبها حياً فيطعنه بالسكين عدة طعنات بقصد قتله، أو أن يصيبه بأعيرة نارية قاصداً قتله، ففي هذه الحالة إذا شهد الشهود بالواقعة واكتمل نصاب الشهادة، أو أقر الجاني بأنه اعتدى على الشخص بقصد قتله، أو أنه قتله اعتقاداً بأن المجني عليه كان حياً لحظة الاعتداء عليه فإن مثل هاتين البينتين. الشهادة والإقرار. قد تؤديان إلى الحكم بقتل المتهم قصاصاً على جريمة قتل عمد لم يرتكبها[١]. وفي مثل هذه الأحوال لا يمكن الوصول إلى الحقيقة إلا بتشريح الجثة الذي يُظهر أن القتيل كان ميتاً قبل الاعتداء عليه بفترة طويلة

ومن هنا تظهر أهمية النتائج المستمدة من استخدام الوسائل التقنية على موجبات القصاص والديات، وأخذها بعين الاعتبار، وإعطائها ما تستحقه من وزن، غير أن الأخذ بهذه البينات ينبغي أن لا يكون بصفة مطلقة، بل يجب أن تقام كل حالة على حدة، وتوزن الوزن الصحيح قبل اعتماد الأخذ بها

أما التعازير فتعرف بأنها العقوبات التي لم يرد نص من الشارع لبيان مقدارها والحكم بها[٢]

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يجب على ولي الأمر أو الحاكم الذي يحكم بعقوبة التعزير إقامة حدود الإسلام، وتطبيق شرع الله وتنفيذ أحكامه والاهتداء بهديه، وعندها نطمئن إلى ما يصدر منه من أحكام بأنها تتفق وروح الشريعة وغاياتها

والتعزيرات على ما سبق أن أوضحنا عقوبات يضعها الحاكم بهدف تحقيق العدالة وصيانة أمن المجتمع والجماعة، ومن أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في موجبات التعزير هي:

---

(١) وهذا ما يعرف في القوانين الحديثة بالجريمة المستحيلة، لأن الجاني يرتكب أفعاله بقصد القتل العمد، في حين أن المجني عليه يكون جثة هامدة، فأفعال الجاني في هذه الحالة يمكن مؤاخذته عليها باعتبارها انتهاكاً لحرمة الإنسان الميت رغم القصد الجنائي المتوفر لدى الجاني، لأن الأفعال التي ارتكبها لم تؤد إلى النتيجة المقصودة منها لفوات محلها الذي هو الإنسان الحي

(٢) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٤م، ص٨٥، والمبسوط، للسرخسي، ج٩، ص٣٦، مرجع سابق، وبدائع الصنائع، للكاساني، ج٧، ص٦٣ مرجع سابق

١- أن تحقق نفعاً ملموساً لدى الجماعة، ودفع ضرر مؤكد عنها

٢- أن تتناسب العقوبة مع الجريمة، ومن ثم تتحقق فيها صفة العدالة، وأن يعلموا بها قبل وضعها حتى يخضع لها أفراد المجتمع بالترقب لها قبل وقوعها

٣- أن تكون العقوبات حاسمة تهدف إلى إصلاح وتهذيب سلوكيات الأفراد في المجتمع بالمفهوم العام والخاص، دون أن تنال من كرامة الفرد أو إهدار حقوقه وإنسانيته، وألا يترتب على تطبيقها ضرر مؤكد أو فتك بالجماعة[١]. باعتبار أن المصلحة العامة دائماً هي المحور الذي تدور حوله هذه العقوبة

ومجال التعزير هو في كافة الجرائم التي لم تشرع فيها عقوبة محددة، وغاية تحقيق التعزير هي ألا يظل الجاني بمنأى عن العقاب رغم ما اقترفته يداه من الإثم والمعاصي والجرائم، لعدم وجود نص قانوني يجرم الواقعة التي ارتكبها، ومن هنا يأتي دور الحاكم أو ولي الأمر في تقنين التعزيرات الخاصة بالجرائم وتطبيقها على المجرمين في كافة الوقائع التي تخالف أو تضر بسياسة وأمن المجتمع وأفراده، وهي جرائم ليست نمطية بل إنها تمتد وتنحصر وفقاً لظروف كل مجتمع وحالته

ولا يقتصر دور الحاكم على توقيع عقوبة التعزير في مثل هذه الوقائع التي تمس سياسة وأمن المجتمع وأفراده، بل إن استقراء كتب الفقه يوضح لنا إمكانية أن يحكم الحاكم أو القاضي بالجمع بين عقوبة الحدود والتعزيرات

وعلى سبيل المثال يجيز المالكية والأحناف تعزير شارب الخمر بالقول بعد إقامة الحد عليه لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ "أمر الصحابة بتبكيت شارب الخمر بعد الضرب، فأقبلوا عليه يقولون له: ما اتقيت الله ؟ ما خشيت الله ؟ ما استحييت من رسول الله ﷺ ؟ "[٢]

كما ذهب المالكية إلى أن الجارح عمداً يقتص منه ويؤدب استناداً إلى أن القصاص حق

---

(١) انظر: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، عبدالرحمن صدقي ،مكتبة النهضة، ط١، ١٩٧٨م وما بعدها، والتعزير في الشريعة الإسلامية، عبدالعزيز عامر ، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٣٧، والتشريع الجنائي، عبدالقادر عودة، ج١، ص٨٢ ومابعدها، مرجع سابق

(٢) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، ج٢، ص٢٨٩، ومعين الحكام، للطرابلسي، ص١٩٥. مرجع سابق

للعباد، وأن التعزير حق لله، وهذا ما ذهب إليه الشافعية أيضاً[١]

ومن ذلك أيضاً ما ذهب إليه الشافعية من جواز زيادة الحد في الخمر على أربعين سوطاً على سبيل التعزير، لكون حد الخمر عندهم أربعين سوطاً، ومن ثم فإن الزيادة تكون تعزيراً للفاعل

وكذلك ما ذهب إليه الفقهاء من جواز تعليق يد السارق في عنقه ساعة من نهار، فالحد هو القطع، والتعليق بالتعزير[٢]

وتتنوع العقوبات التعزيرية، فهي تشمل التوبيخ والتشهير والتهديد والعزل أو الفصل من الوظيفة والحبس والنفي، وقد تصل إلى عقوبة القتل[٣]. متى ما اقتضت ظروف أمن المجتمع وتحقيق استقراره التخلص من هذا المجرم الذي يعثو في الأرض فساداً باستئصاله من المجتمع لطباعه وميوله الشريرة، وفي نفس الوقت ردعاً لمن تسول له نفسه الإقدام على مثل هذه الأعمال

وتطبيق التعزيرات في الجرائم التي تمس حقاً من حقوق الله مثل التحريض على الفسق وغيرها من الجرائم، والأمثلة عليها كثيرة ومتنوعة[٤]

أما العقوبات التي توقع على الجرائم المتصلة بحقوق العباد، فتكون في الجرائم التي تقع على النفس، كما في الشروع في القتل دون أن تتم الجريمة لأمر أو لأسباب لم تكن في تقدير المتهم، وفي هذه الحالة يوقع عليه عقوبة تعزيريه ،وكذلك في حالة حبس المتهم لشخص تكون العقوبة تعزيرية[٥]

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي، للدسوقي، ج٤، ص٢٤٧ ومابعدها، مرجع سابق

(٢) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ج٤، ص١٩٢، مرجع سابق ، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج٩، ص١٧٨، ونهاية المحتاج، للرملي، ج٨، ص٢١، مرجع سابق

(٣) كما جاء في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم ١٣٨ لسنة ١٤٠٧هـ القاضي بتطبيق القتل تعزيراً لمن قام بتهريب المخدرات إلى المملكة والمؤيد بالأمر السامي المعمم برقم ٤/ب/٩٦٦٦ في ١٤٠٧/٧/١٠هـ

(٤) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج٧، ص١٣، والجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لأبو زهرة، ص٨٧، مراجع سابقة

(٥) انظر: الجريمة والعقوبة، لأبي زهرة، ص٨٨، مرجع سابق

وقد أمر الرسول ﷺ بالتعزير لقرائن الحال عندما أمر الزبير أن يعزر عم حيي بن الأخطب بالعذاب على إخراج المال الذي عينه عليه وادعى نفاده[١] حيث أمر الرسول ﷺ بضرب المتهم وتعذيبه لقرينتين: هما قرب العهد، وكثرة المال مما يكذب ادعاءه، وقد سن الشارع الحكيم الحدود وموجباتها حفاظاً على الضروريات الخمس، وترك ما سواها لولي الأمر تبعاً لظروف الزمان والمكان والعصر، فله أن يحظر من الأفعال والتصرفات ما يخل بأمن المجتمع في حياتهم العامة والخاصة، ويعزر على كل فعل يمس المصالح التحسينية، وكل فعل يؤدي إلى معصية ذات حد أو قصاص سداً للذرائع، كالرجل يخترط السيف على رجلاً يريد أن يضربه ولم يفعل، أو شد عليه بسكين أو عصا ثم لم يصبه بشيء من ذلك، أو كمن يشهر سلاحاً في وجه آخر يريد تخويفه، وبذلك يكون قد ارتكب مالا يحل من تخويف المسلم أو القصد إلى قتله[٢]

وعلى ذلك للإمام أن يسن العقوبات المناسبة لكل فعل يمس الأمن الداخلي أو الخارجي أو الراحة والطمأنينة العامة، أو الائتمان في الأسواق، أو الأمن، أو المرور، أو الصحة، أو الآداب العامة، ولكل ما يخل بحصول الناس على أقواتهم دون مشقة، أو يخل بتنظيم الحرف والمهن المختلفة .....الخ، ولذلك كانت الكثرة الغالبة للجرائم في النظام الإسلامي من موجبات التعزير، بل إن القصاص يوقع كعقوبة تعزيرية في حالة عدم اكتمال البينة في الجرائم ذات الحد أو القصاص والديات

وللحدود عقوبات استثنائية لا تطبق إلا حيث تتوافر موجباتها وحجمها المنصوصة بضوابطها الشرعية، دون قيام ما يورث الشبهة كما في الرجوع عن الإقرار في الحدود الخالصة لله تعالى فهذا يورث شبهة يندرئ معها الحد

ومن الحجج التي تثبت عن طريقها موجبات التعزير عموماً الإقرار علماً بأن الأصل في الإنسان البراءة، وأصل الإقرار البناء على اليقين والحقيقة

قال الشافعي – رحمه الله -: "أصل ما أبني عليه الإقرار أني أعمل اليقين، وأطرح

---

(١) انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص١٥١، مرجع سابق

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي، ج٢٤، ص٣٣، مرجع سابق

الشك، ولا أستعمل الغلبة "[١]

ولذلك فإن طرق إثبات موجبات التعزير غير مقيدة، وتثبت بمختلف طرق الإثبات، وهي في ذلك تتميز بأن إثباتها أكثر مرونة وحرية من إثبات موجبات الحدود، وموجبات القصاص والديات، وموجبات التعزير تثبت بما تثبت به جميع الجرائم في الحدود والقصاص والديات، إلا أن نصاب الشهادة في موجبات التعزير لا يشترط لها نفس النصاب المطلوب في موجبات الحدود والقصاص، فتقبل شهادة الشاهد الواحد في موجبات التعزير إلا أنها لا تعتبر بينة قاطعة، بل تحتاج إلى بينة أخرى تعضدها حتى لو كان الشاهد أميناً، لاحتمال خطئه في فهم الواقع، ومن هنا وجب تأييد الشهادة الواحدة بقرينة أو قرائن ظرفية أو دليل مباشر

والإقرار بارتكاب موجبات التعزير لا يشترط فيه التكرار، كما أن التعازير لا تخضع لمبدأ درء الحدود بالشبهات، إلا إن الإدانة فيها يجب أن تقوم على الجزم واليقين، وليس على الاحتمال والتخمين

أما القرائن فلها القدح المعلى بين طرق الإثبات المستخدمة في إثبات موجبات التعزير، حيث يذهب ابن القيم وابن الغرس إلى القول بالعمل بالقرائن في جرائم التعزير بما فيها الحقوق الخاصة لله، لأن مذهبهما القضاء بالقرائن في جميع الحقوق، وكافة أنواع الجرائم من حدود أو قصاص ودية أو تعزير

بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز القضاء بالقرينة فيما يتعلق بحقوق الله الخالصة، ويستدلون على ذلك بأن حقوق الله مبنية على المسامحة، فلا يجوز التشدد للسعي في إثباتها، لأن الله تعالى يحب الستر على عباده

أما حقوق العباد الخالصة فإن جمهور الفقهاء لا يقضون فيها بناء على القرائن كطريقة مستقلة من طرق الإثبات إلا في حالة انعدام البينات أو تعارضها، بعكس ما يراه ابن القيم وابن الغرس، فهما يعملان بالقرائن في جرائم التعزير ذات الحق الخالص للعباد • سواء وجدت بينة غيرها أم لم توجد، إلا إذا عارضتها حجة أقوى منها، فالقرينة قد تأتي داحضة للحجة، ولو كانت شهادة شهود كما لو شهد الشهود على الزنا، وظهر أن المتهم لا

(١) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٥٩، مرجع سابق

يتصور منه الوطء لأنه مجبوب، فالقرينة قد تكون مثبتة للفعل أو داحضة لقرينة أخرى أو نافية للفعل أو مقوية لدليل[١]

ورغم ما يراه جمهور الفقهاء بشأن مدى العمل بالقرائن إلا أنهم لم يسيروا على وتيرة واحدة في شأن الإثبات بالقرائن في مجال جرائم التعزير، فهم يسيرون على ما ذهبوا إليه في بعض الأمور ويخالفونه في أمور أخرى

فمثلاً نجد الأحناف يذهبون إلى القول بوجوب التعزير على من تظهر منه رائحة الخمر، كما يذهب أبو حنيفة أيضاً إلى القول بأن من يطأ زوجته في دبرها يعزر، ومن يتزوج محرماً أو يستأجر امرأة للزنا يعزر، وقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة وابن قدامة بل عليه الحد لأن العقد باطل، وفعله جناية توجب الحد[٢]. هذا رغم أن الشبهة إنما تعد قرينة، ولكن على عدم إثبات الجريمة في حق المدعى عليه[٣]

ونجد أن الشافعي يأخذ بالقرينة في مسألة معينة، ويهملها في مسالة أخرى مشابهة لها.

فعلى سبيل المثال يأخذ الشافعية بالقرينة في اختلاف صاحب الدار في القدوم والمنشار وآلات النجارة مع النجار، ففصلوا في هذا الخلاف بالقرينة، وحكموا بالآلات للنجار، بينما لم يأخذوا بالقرينة عند اختلاف الزوجين في متاع البيت، بل جعلوا متاع البيت مناصفة بين الزوجين، وأهملوا القرينة، فلم يعملوا بها كما عمل بها غيرهم في هذه المسألة بأن يُحكم للرجل بما يصلح للرجال كالعمامة مثلاً، ويحكم للمرأة بما يصلح للنساء[٤]

ولعل سبب تفاوت جمهور الفقهاء في الأخذ بالقرائن في مسائل التعازير والعمل بها

---

(١) انظر: القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية، محمد محيي الدين عوض، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٣٣٦

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ج٣، ص١٨٤، والمغني، لابن قدامه، ج١٢، ص٣٤١، مرجع سابق

(٣) انظر: إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، سامح السيد جاد، ص٨٩، مرجع سابق

(٤) انظر: الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي أبي عبدالله، تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ، ج٥، ص٩٥ وما بعدها

حيناً آخر راجع إلى أنهم ينظرون إلى أن الإثبات بالقرينة إنما يكون في حالة الضرورة والضرورة إنما تقدر بقدرها، إلا أن هذه النظرة لا دليل عليها، بل يقوم الدليل على عكسها، فقد حكم الرسول ﷺ بالقرينة ابتداء دون البحث في مدى وجود بينات وأدلة أخرى، كما في قصة مقتل أبي جهل حينما ادعى كل من ابني عفراء قتله، فلم يسألهما النبي ﷺ عن إحضار بينة بل نظر في سيفيهما وقال: كلاكما قتله[1]

وهذا مما يدل على أن القرينة طريق مستقل من طرق الإثبات القوية في جرائم التعزير، وكما ذكرنا في موضوع سابق فإن البينات العلمية والتقنية المستقاة من أعمال ووسائل الخبرة تدخل ضمن المفهوم الواسع للحكم بالقرائن، وطرق الإثبات يجب أن تتطور وفقاً للسبق العلمي والتقني المضطرد الناتج عن التطور العلمي كاستخدام البصمات والصور والتسجيل الصوتي، وكذلك ما يدخل في مجال الأبحاث والمختبرات والتجارب مثل فصائل الدم وعينات الشعر وبعض التحاليل الأخرى

وهذه الأمور المستخدمة تدخل ضمن طرق الإثبات الحديثة في مجال جرائم التعزير، لذلك يجب على القضاة اللجوء إلى أهل الخبرة المختصين ليطبقوا ما لديهم من معلومات وتجارب علمية أو طرق عملية يصلون بها إلى نتائج محددة في المسائل التي يعينها لهم القضاة

وبعد هذا العرض في مجال أدلة الإثبات في جرائم التعزير يتضح أنها غير مقيدة بنص شرعي، وإنما تثبت بأي دليل أو بينة تكون مقنعة قناعة تامة للقاضي في إصداره للحكم من منطلق ماتهدف إليه الشريعة الإسلامية، وهو الوصول إلى محجة العدل، وعين الحق، وكل ما يوصل إلى هذا الطريق فلا مناص من الالتجاء إليه لاتفاقه مع روح هذه الشريعة السمحاء

ومن الأهمية بمكان أن نشير هنا إلى الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة في عصرنا الحاضر، وإدخال نظام جديد للأدلة القانونية في النظام الجنائي مهم جداً إذ من الممكن في الوقت الحاضر قياس صدق الشاهد أو المتهم علمياً عن طريق إخضاعهم لاختبارات معينة

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٤٦، وانظر: المغني، لابن قدامه، ج٩،ص١٩١، والمبسوط، للسرخسي، ج١٠، ص٤٨، ونيل الاوطار، للشوكاني، ج٨، ص٩٩، مراجع سابقه.

نفسية وعقلية، أو عن طريق آلات الفحص النفسي كالأوتوماتوجراف التي تسجل الانفعالات العصبية والبنوموجراف التي تسجل حركة التنفس

كما أنه من الممكن توضيح القيمة العلمية لطرق معينة من الخبرة في العديد من المواد، وبالتالي يمكن إخضاع هذه الأدلة لشكليات جديدة بغية قبولها في الإثبات، أو إعطائها قوة تدليلية، وفي هذه الحالة يجوز إعطاء بعض النتائج التي تسفر عنها خبرة معينة خاضعة لقواعد خاصة قوة تدليلية مطلقة من ناحية الإثبات

ويكون هذا العمل متوجاً لتطور الأدلة العلمية المستمدة من أعمال الخبرة ووسائلها

وفي نفس الوقت تجب حماية المتهم ضد الأدلة المشكوك فيها، كما ينبغي الحد من قبول الأدلة بناء على شروط علمية معينة، وذلك لاستبعاد كل احتمالات الخطأ، فلم يبق أمامنا بعد ذلك إلا الثقة بتلك الوسائل وما تقدمه من أدلة تخدم كافة أفراد المجتمع حتى لا يفلت مجرم من العقاب أو يُدان بريء لم يقترف ذنباً

المبحث الثاني

مبدأ حرية الاقتناع لدى القاضي في الفقه الإسلامي

يستمد الفقه الإسلامي قواعد ووسائل الإثبات من مصدرين هما :

الكتاب والسنة، وكلاهما وحي من الله سبحانه وتعالى إلى رسوله محمد ﷺ، وقد حوى هذا الفقه طائفتين من الأحكام: طائفة منصوص عليها بذاتها في هذين المصدرين بأدلة مفصلة واردة فيهما، أو في أحدهما، فهي مأخوذة من النص مباشرة، والطائفة الأخرى وهي الأكثر، قامت على ما في هذين المصدرين من مقاصد ومبادئ كلية وأصولية عامة، فهي وإن لم يرد حكمها نصاً مباشراً، لكنها ترتكز على أصل أو علة تمتد لترسي قاعدة عامة تظلل بحكمها جزئيات كثيرة

وإذا تأملنا نصوص الكتاب والسنة وجدناهما خلواً من نص يحدد لنا طرق القضاء بشكل مباشر، وإن تضمنا القواعد العامة لتحقيق العدالة الجنائية، وعليه فإن أقوال الفقهاء في هذا الشأن تعد من باب الفقه في القواعد الكلية التي تضمنتها نصوص الكتاب والسنة، ومن ثم فإنها تعتمد العقل المجرد أكثر من اعتمادها الأصول الشرعية، أضف إلى ذلك أن طرق القضاء ليست من الأمور التعبدية التي تعبدنا الله بها[١] : بحيث لا يسوغ لنا الحكم إلا بها، وإن حصل لنا ما هو أقوى منها بيقين، بل هي. في واقع الأمر. مجرد أسباب يتوصل بها القاضي إلى معرفة الحق من الباطل، ومن ثم فهي ليست مقصودة لذاتها[٢]. بل لأمر آخر وهو كشف الحقيقة، وعليه يكون من الجائز الاستناد إلى كل ما يبين الحق ويظهره، ولو لم يكن منصوصاً عليه، شريطة ألا يتعارض مع القواعد الكلية المنصوص عليها في نظام التقاضي

وكما هو الحال لم يرد في الكتب الفقهية نص يحدد تنظيم إجراءات التحقيق والمحاكمة على نحو معين، ولكن هناك أصولاً عامة يخضع لها التنظيم الإجرائي ككل،

---

(١) انظر: الموافقات، للشاطبيء، ج٢، ص٢٠٠ وما بعدها، مرجع سابق

(٢) انظر: أعلام الموقعين، لابن القيم، ج١، ص٩٠ وما بعدها، مرجع سابق

وتتلخص في أن يحقق الأسلوب الإجرائي المتبع العدل الذي أمر به الله سبحانه وتعالى، وسار على نهجه رسولنا الكريم صلاة الله وسلامه عليه كما يظهر ذلك جلياً في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٢]

وهذا يعني أن تنظيم الجهات القائمة على أمر الدعوى الجنائية وكذلك المراحل التي تمر بها، والقائمين بالأمور الإجرائية في جميع مراحل الدعوى، يندرج كل ذلك في جانب السياسة الشرعية التي بمقتضاها يكون لولي الأمر أن يتخذ من النظم الإجرائية مايكفل تحقيق مبدأ العدالة

ومن ذلك يتضح أن الحرية الممنوحة للقاضي تشمل عنصرين هما:

١- جمع الأدلة

٢- تقديرها

وذلك لعدم وجود ضوابط شرعية إجرائية محددة سلفاً

ومن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية قد وفقت بين كل من نظامي الأدلة القانونية ومبدأ حرية القاضي في الإثبات عندما أخذت بنظام الأدلة القانونية أو المقيدة في جرائم الحدود، لأن الشارع الحكيم يهدف إلى إيجاد مجتمع إسلامي فاضل يمنع الاعتداء في كل صوره ومظاهره، وينشر الفضيلة ويرشد الناس إلى الأخذ بها، ويحارب الرذيلة والفساد ويحذر الناس من الوقوع فيها، ومن هنا كانت الحكمة في النص على العقوبات في هذه الجرائم وعدم تركها لولي الأمر، إذ لابد من وضع عقوبات زاجرة للعابثين بأمن المجتمع حتى لا تنتهك الحرمات وينتشر الفساد بين صفوف المجتمع الفاضل، والقول بمبدأ حرية القاضي في الاقتناع في هذا النوع من الجرائم يهدد المصلحة العليا التي قصدها الشارع وأراد

---

(١) سورة النساء الآية ٥٨

(٢) سورة النحل الآية ٩٠

مشروعة، بمعنى أن تكون إجراءات الحصول على الدليل مطابقة للأصول الشرعية، وأن يكون الدليل ذاته مطابقاً لتلك الأصول

ثانياً: تأسيس اقتناع القاضي بالإدانة على أدلة موضوعية مطروحة في مجلس القضاء :

يجب أن يتأسس اقتناع القاضي بالإدانة على أدلة موضوعية، والأدلة لا تكون موضوعية إلا إذا كان لها أصل ثابت في أوراق الدعوى وأتيح للخصوم فرصة الاطلاع عليها ومناقشتها والرد عليها، وعلى ذلك لا يجوز للقاضي أن يؤسس قناعته على أدلة ليس لها أصل في أوراق الدعوى حتى لو كانت هذه الأدلة قد تمت مناقشتها من قبل الخصوم في الجلسة، والشريعة الإسلامية تأخذ بمبدأ موضوعية الأدلة التي بني عليها القاضي قناعته، وذلك فيما يروى عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: (إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي)[1]

فهذا الحديث يفهم منه ضرورة أن يوفر القاضي مبدأ تكافؤ الفرص بين الخصوم بتمكين كل طرف من عرض وجهة نظره وإقامة الدليل عليها

كما أن أخذ القاضي بالدليل يتطلب منه التأكد بشكل قاطع من صحته قبل أن يبني عليه حكمه، فقد يكون صحيحاً من الناحية الشكلية كما قد يبدو من ظاهره وأنه صحيح أيضاً من الناحية الموضوعية من حيث مضمونه، ولكن حقيقته قد تكون خلاف لذلك، فالإقرار مثلاً قد يبدو في ظاهره صحيحاً، وأن المقر قد أدلى به طائعاً مختاراً، ولكن حقيقته قد تكون مغايرة لهذا الظاهر كمن يقر بجريمة ليحقق مكاسب من هذا الإقرار أو أن يدفع العقاب عن عزيز لديه كوالد أو ولد أو زوجة أو غيرهم، لذلك نجد أن الكثير من الفقهاء لا يأخذ بالإقرار كبينة تبنى عليها الإدانة إلا إذا تكرر عدة مرات بحيث يصبح في تكراره مساوياً لعدد الشهود الذين يكملون البينة على الجريمة المراد إثباتها

وعلى الرغم من أن الإنسان لا يسعى إلى إيذاء نفسه أو الإضرار بها إلا أن مرد هذا

---

(١) انظر: سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع، ،حديث رقم ١٢٥٢، والسنن الكبرى، للبيهقي، ج١٠، ص٨٦، ومسند الإمام أحمد، كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب مسند علي بن أبي طالب، حديث رقم ١٢١٨

تحقيقها، لذا وردت النصوص بطرق إثبات هذه الجرائم[١].

ومبدأ حرية القاضي في الاقتناع المطبق في جرائم التعزير، وذلك لكثرتها من ناحية، كما أنها تختلف من مجتمع لآخر وفق ظروف هذا المجتمع وظروف كل من هذه الجرائم من ناحية أخرى

وقد جعل المشرع الإسلامي إثبات جرائم التعزير يحصل بكافة طرق الإثبات الشرعية، ولو لم يرد نص بخصوصها[٢]

وعلى القاضي أن يسعى إلى إثبات هذه الجرائم بكافة وسائل وطرق الإثبات الشرعية التي تتفق مع روح الشريعة ونصوصها، وألا يكون هناك تعدٍ على حريات الناس وخصوصياتهم وحقوقهم

ونجد أن للقاضي حرية مطلقة ومقيدة في إثبات هذه الجرائم بقيود تتمثل في الآتي:

أ- أن يكون دليل الإثبات مستقىً من طريق مشروع، وبناء على إجراءات نظامية متفقة مع روح الشريعة ونصها

ب- أن يكون دليل الإثبات موضوعياً أي طرح للمناقشة في مجلس القضاء مع المتهم أو مع الخصوم فيما بينهم أمام القاضي، وإتاحة الفرصة لهم للاطلاع على الأدلة والرد عليها

وفيما يلي نتناول هذه المقومات بشيء من التفصيل:

أولا: تأسيس اقتناع القاضي بالإدانة على أدلة مشروعة :

وهناك ركيزتان لمشروعية الأدلة هما:

أ- مطابقة الإجراء الذي نتج عن الدليل للنظام، بمعنى أن يتقيد القاضي بالنواحي

---

(١) انظر: الإثبات في المواد الجنائية، محمود محمد مصطفى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٧م، ص٢٦، ومشروعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، حسن على السمني ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٣م، ص٦٢٣

(٢) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، ص١٤ وما بعدها، ونيل الأوطار، للشوكاني، ج٩، ص٩٩ وتبصرة الحكام، لابن فرحون، ج١، ص٢٠٢ وما بعدها

الإجرائية عند اتخاذ أي إجراء بكافة القواعد الموضوعية والشكلية المقررة في النظام، وذلك يعني أن يكون الإجراء متخذاً من شخص أهل لاتخاذه مع توافر السبب النظامي لاتخاذه.

وبناءاً على ذلك فإن تفتيش منزل المتهم بمعرفة أحد رجال السلطة العامة الذين ليس لهم صفة الضبط القضائي يجعل التفتيش يتم من جانب شخص غير مختص، ومن ثم فإن التفتيش يكون متعارضاً مع النظام، ويكون من غير الجائز أن يبني القاضي قناعته بالإدانة على الأدلة المستمدة من هذا التفتيش[١]

ب- مطابقة الدليل للشرع والنظام :

ويتحقق ذلك بشروط ثلاثة هي:

أ- ألا يكون محظوراً على القاضي اللجوء إليه بصفة عامة

ب- توفر شروط صحة هذا الدليل

ج- أن يكون هذا الدليل قد التزم في تحصيله بقواعد عبء الإثبات الناتجة عن قرينة البراءة الأصلية، بمعنى أنه لا يجوز تأسيس الاقتناع بالإدانة على استعمال المتهم لحق يعترف به الشرع والنظام[٢]

ولم يكن هناك خلاف في ضرورة طلب مشروعية الأدلة التي يؤسس عليها القاضي قناعته بالإدانة، في حين أنه يوجد هناك خلاف في مدى إباحة طلب المشروعية بالنسبة للحكم الصادر بالبراءة.

إلا أنه يلاحظ أن دليل البراءة إذا كان مستقىً من طريق غير مشروع فإنه يورث شكاً يقوي أصل البراءة في المتهم، ولا يستطيع القاضي في هذه الحالة تكوين قناعة جازمة بالإدانة مع وجود هذا الدليل، فالأصل عموماً يجب أن يستقى الدليل من طريق مشروع، ولكن الحكم بالبراءة في الحالة السابقة راجع إلى قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم

والفقه الإسلامي يؤكد على ضرورة استناد القاضي في قناعته بالإدانة على أدلة

---

(١) انظر: مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، محمد عبد الشافي إسماعيل، ص١٢١، مرجع سابق

(٢) انظر: أصول الإجراءات الجنائية، للمرصفاوي، ص١٠١

التحوط هو أن بعض المتهمين يقر على نفسه كذباً لإنقاذ شخص عزيز لديه كأخيه أو أبيه، فيعترف بجريمة قتل مثلاً ارتكبها أحدهم

وفي ذات الخصوص فقد ورد عن بعض الفقهاء أن الإقرار إذا كان موضع تواطؤ فإذا اتهم جماعة بقتل إنسان فتقدم أحدهما ليقر بالقتل فداء لجماعته في هذه الحالة لا يقبل إقراره، ويستمر القاضي في التحري عن مجموعة الجناة، وقد ورد عن القاضي شريح أن شخصاً ادعى على شاب بأن له عنده ألف دينار، فأقر بسرعة وبدون أية دفوع أو إنكار، فأوجد ذلك شبهة عند القاضي فقال: اذهبا وأتيا غداً وكان عنده بعض الفقهاء، فقالوا: فيم يذهبان وقد أقر المتهم، فقال: سترون ذلك غداً، ولما كان الغد جاء رجل يستأذن القاضي، وقال: إن ابني جاء مع شيخ ليقر عند القاضي بألف دينار فيجيبه القاضي، ثم تأتي أم الشاب وتلح عليَّ لأدفع الألف وأخلص ابني من الحبس في محاولة لاستنقاذ مالي، فهذا إقرار صريح أمام القاضي ولكن سرعة إقرار المقر لفتت نظر القاضي، ومن ثم رأى التريث لاستجلاء الأمر[١]

كما إن الإقرار كبينة قد يدل على خلاف مدلوله الحقيقي، ويظهر ذلك في قضاء نبي الله سليمان عليه السلام في تخاصم المرأتين اللتين ادعت كل منهما الولد، فقال عليه السلام: "ائتوني بسكين أشقه بينكما " فقبلت الكبرى بذلك وقالت الصغرى: "لاتفعل يرحمك الله هو ابنها" . فأقرت الصغرى للكبرى بالولد لكن رغم إقرارها لخصمها في الدعوى حكم به عليه السلام للصغرى، حكماً بالقرائن حيث استدل برضا الكبرى بشق الولد بينهما على أنها قصدت الاسترواح بمساواة الصغرى في فقد ولدها، على أن الولد ليس للكبرى، كما استدل على امتناع الصغرى عن الموافقة على شق الولد بأنها أمه، وأن الذي حملها على الامتناع عن ذلك ما قام في قلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله في قلب الأم، فقامت عنده هذه القرينة بينة أقوى من حجة الإقرار الظاهري[٢]

ووسائل الإثبات ليست سوى أسباب يتوصل بها القاضي إلى كشف حقيقة ما وقع، فهي غير مقصودة لذاتها بل لما تفضي إليه من إظهار الحق وتبيينه[٣]. وعليه يكون للقاضي

(١) انظر: طرق الإثبات الشرعية، عطية محمد سالم يرحمه الله ، الندوة العلمية، ص١٢٩، مرجع سابق

(٢) انظر: الطرق الحكمية ،لابن القيم، ص٥

(٣) انظر: أعلام الموقعين، لابن القيم، ج١، ص٩٠، ٩١، ونيل الأوطار، للشوكاني، ج٩، ص١٩٩، مراجع سابقة.

أن يقبل مايقدم إليه من أدلة مقدمه في الدعوى إذا لم تكن متعارضه مع القواعد الكلية المنصوص عليها في نظام التقاضي، حتى ولو لم يكن منصوصاً عليها بعينها، لأن المقصود أصلاً هو بيان الحق وظهوره بعد خفائه واستتاره، فإذا تعذرت الشهادة وامتنع المتهم من الإقرار، وأمكن ظهور الحق بطريق غير هاتين الطريقتين فلا وجه للامتناع عن الأخذ به، إذ لا فائدة في تخصيص العمل بدليل معين مع مساواة غيره له في ظهور الحق، بل قد يرجح عليه في الدلالة على المقصود رجحاناً لا يمكن جحده ودفعه، كما في شواهد الأحوال، وكثير من القرائن التي لا تقبل النقض والدفع مطلقاً

يقول ابن القيم: "إن الله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وأعدل من أن يخص طرق العدل وأماراته بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له"[١]

لذلك، رأينا فقهاء الشريعة يجيزون إثبات القصاص وبعض العقوبات الحدية بغير الإقرار والشهادة، فالمالكية والحنابلة يجعلون القسامة (وهي مجرد أيمان) دليلاً للإثبات في جريمة القتل[٢]. بل إن بعض الحنفية يعتبر النكول عن اليمين طريقاً للقضاء بالقصاص فيما دون النفس، فقد جاء في فتح القدير ما نصه[٣]: "قال - أي القدوري في مختصره -: ومن ادعى قصاصاً على غيره فجحده، وليس للمدعي بينة، استحلف المدعى عليه، بالإجماع، سواء كانت الدعوى في النفس أو فيما دونها.. .. ثم إن نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص." كما يعتبر بعض الشافعية النكول عن اليمين وحلف المدعي يمين الرد طريقاً لإثبات السرقة وتوقيع حد القطع، لأن اليمين المردودة كالإقرار أو البينة وكل منهما

---

(١) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، ج١، ص٩٠، ٩١ .مرجع سابق

(٢) وعكس ذلك الأحناف: فهم يرونها دليل نفي لا دليل إثبات، انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، ج١، ص٣١٩، وبدائع الصنائع، للكاساني ،ج٧، ص٢٨٦، مراجع سابقة، ويلاحظ أن القسامة تعد طريقاً للقضاء بالدية عند الشافعية في كل حال، بينما تعد عند المالكية والحنابلة طريقاً للقضاء بالقود في العمد والدية في الخطأ

(٣) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام ج٦، ص١٧٠، مرجع سابق

يقطع به[١]

وبعض الفقهاء يرى ثبوت حد الزنا بقرينة حمل من لا زوج لها ولا سيد[٢]. وثبوت حد الخمر بقرينة رائحة الخمر أو تقيئها[٣]. وثبوت حد السرقة بوجود المسروق عند السارق[٤]

كما يجعل بعض المتقدمين علم القاضي طريقاً للقضاء في غير الحدود الخالصة لله تعالى كالقذف والقتل[٥]

وهكذا نخلص إلى أن وسائل الإثبات هي مجرد أسباب يتوصل بها إلى كشف الحقيقة الواقعية، ومن ثم لا تكون مقصودة لذاتها، بل للمعنى القائم فيها، فإن وجد هذا المعنى في غيرها لم يكن لرفض الإثبات به معنى، وهو الأمر الذي يفسر ما ذهب إليه بعض الفقهاء من إمكانية إثبات بعض الجرائم الحدية وجرائم القصاص والدية بغير الإقرار والشهادة، على نحو ما أشرنا إليه سابقاً

وتدل الأصول الشرعية، وكذا الفروع المنقولة عن فقهائنا، على حرية القاضي في تقدير وتقييم الأدلة المقدمة إليه، وتبدو هذه الحرية من وجهين :

الوجه الأول: إن القاضي لا يكون ملزماً شرعاً بتوقيع العقوبة عند توافر الدليل بشروطه ما لم يطمئن إلى صحته، فإن لم يحدث ذلك أهدره ولم يعول عليه، فإذا شهد أربعة بزنا امرأة ثم تبين أنها عذراء أو رتقاء، فلايجوز القول بأن نصاب الشهادة قد اكتمل، فيجب الحكم بها، بل ينبغي إهدار هذه الشهادة وعدم الحكم بمقتضاها، وهذا موضع اتفاق

---

(١) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبى يحيى زكريا الأنصاري. ١٣١٣هـ، ج٤، ص١٥٠ وما بعدها.

(٢) وهو مذهب المالكية، وأصح الروايتين عن أحمد، انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون ،ج٢، ص٩١، وأعلام الموقعين، لابن القيم، ج١، ص١٠٣،مراجع سابقة، وعكس ذلك الشافعية فلا يرون ثبوت حد الزنا بهذه القرينة، انظر: أسنى المطالب، لأبى يحيى ،ج٤،ص١٣٠ .مرجع سابق

(٣) وهو مذهب المالكية، وقول في مذهب الإمام أحمد، انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، ج٢ ،ص٨٧، ومابعدها، وأعلام الموقعين، لابن القيم ج١،ص١٠٣، مراجع سابقة

(٤) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، ج١، ص١٠٣، مراجع سابقة

(٥) انظر تفصيلات ذلك في نيل الأوطار، للشوكاني ج٩، ص١٩٩، وطرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم بك، العلوم، ص١٨ وما بعدها

بين الفقهاء[١]. ومثل ذلك إذا قامت البينة على أمر معين يعلم القاضي خلافه، فإن تلك البينة تهدر، ولا يجوز للقاضي أن يعول عليها[٢]، ملخص ذلك أنه لا يجوز التعويل على دليل تكاملت شرائطه، ما لم يطمئن القاضي إلى صحته، ولو كان هذا الدليل هو الشهادة أو الإقرار

الوجه الثاني: أن عدم تحقق بعض الشروط المتطلبة في الدليل لا يفرض على القاضي رده حتماً متى اطمأن إليه، ومن ثم أجاز ابن القيم قبول شهادة الفاسق فيما لو غلب على ظن القاضي صدقه فيها، ولا يضرها فسقه في غيرها، يقول في ذلك: وحرف المسألة. أي مسألة قبول شهادة الفاسق. أن مدار قبول الشهادة وردها: على غلبة ظن الصدق وعدمه، والصواب المقطوع به أن العدالة تتبعض، فيكون الرجل عدلاً في شيء فاسقاً في شيء، فإذا تبين للحاكم أنه عدل فيما شهد به قبل شهادته، ولم يضره فسقه في غيره)[٣]

ونخلص من كل ما سبق، إلى أن طلب بعض فقهاء الشريعة أن يتم الإثبات بأدلة معينة، لا يعني عدم جواز الإثبات بغيرها، متى كانت تلك الأخيرة في دلالتها على ثبوت نسبة الجريمة إلى المتهم قاطعة أو قريبة من القطع، أي أنه يجوز. في الصحيح من مذاهب الفقهاء. أن يحكم القاضي بغير الإقرار والشهادة، وأن يهدر الدليل المستمد منهما إذا تبين له عدم صدقه، أو ظهر له بدليل قطعي ما يخالفه وينفي ما أثبته[٤]

ومحصلة ذلك أن الشريعة تأخذ بنظام حرية الإثبات في المواد الجنائية، وأن القاضي حر في تكوين قناعته وفقاً لتعاليمها، وأن طرق الإثبات في المواد الجنائية في الشريعة. كما هي في القانون أو النظام. هي: الشهادة، الإقرار، القرائن، الخبرة، معلومات القاضي، الكتابة، اليمين .. وانفردت الشريعة بطريقتين هما: القسامة واللعان[٥]

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامه، ج٨، ص٢٠٨، وفتح القدير لابن الهمام، ج٤ ،ص١٦٩، والبحر الرائق، لابن نجيم، ج٤، ص٢٤

(٢) انظر: أسنى المطالب، لأبى يحيى ، ج٤، ص٣٠٧

(٣) انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص١٩٠، مرجع سابق

(٤) انظر: أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا ،دار المعارف، القاهرة، ط٣، (د.ت)، ص٣٠٠.

(٥) انظر: نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، مكتب الوعي العربي ،ط٣ ،١٣٩١هـ، ص١٢

المبحث الثالث

تأثير الإثبات العلمي بالأدلة المادية المستمدة من أعمال الخبرة

وضع القرآن والسنة المطهرة أساساً لمبدأ اقتناع القاضي في قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾[١] وقول الرسول ﷺ: (نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع)[٢]. فهذان النصان قد وضعا أساس مبدأ التثبت في أخذ الأخبار وتصديقها بصفة عامة، ويدخل في ذلك مجال التقاضي، حيث ينقل فيه إلى القاضي خبر ارتكاب أحد الأفراد لجريمة من الجرائم، ويطلب منه الحكم عليه بالعقوبة المقررة شرعاً لتلك الجريمة، وفي هذه الحالة يكون القاضي مأموراً شرعاً بالتثبت في تصديق هذا الخبر وقبوله تطبيقاً للمبدأ العام، الأمر الذي يفرض على القاضي استظهار حقيقة الموضوع، وعدم القضاء بإدانة المتهم ما لم يصل الاقتناع بذلك إلى حد الجزم الخالي من الشك والتردد

ويتفرع عن تطبيق هذا المبدأ العام في المجال الإجرائي: حرمة القضاء في الحالات المنافية للتثبت، وعمدة ذلك خبر أبي بكرة المرفوع :" لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان"[٣] ويأخذ حكم الغضب كل ما يشغل الفكر ويحول دون استيفاء النظر والتثبت، كالجوع والعطش والهم والكسل والنعاس والبرد المؤلم والحر المزعج ونحو ذلك، والجامع في ذلك أن

---

(١) سورة الحجرات الآية ٦

(٢) انظر: صحيح ابن حبان، ج١، ص٢٦٨، رقم الحديث ٦٦، وسنن أبي داود، ج٣، ص٣٢٢، رقم الحديث ٣٦٦٠، وسنن الترمذي. ج٥، ص٣٤، رقم الحديث ٢٦٥٧، وسنن ابن ماجة، ج١، ص٨٤، رقم الحديث ٢٣٠، مراجع سابقة

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، حديث رقم ٧١٥٨، مرجع سابق، مسلم بشرح النووي، ج١٢،ص٢٥٦ كتاب الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، وانظر: سنن أبي داود ،ج٣،ص٣٣٠ كتاب الأقضية، باب القاضي يقضي وهو غضبان، وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فلا يقضين وهو غضبان) رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ، ج٤،ص١٩٤، وما بعدها

القاضي مأمور بتعاهد حالات سكون الطبيعة واجتماع العقل فيقضي عندها، فإن حدث تغير كان عليه أن لا يقضي حتى يذهب هذا التغير[١]. فإن قضى. والحال كذلك. لم يوفق الصواب

واليقين في الاقتناع القضائي مقصور على حالة الحكم بالإدانة، ونضيف هنا أن الحكم بالبراءة لا تتوافر فيه مقتضيات بلوغ الاقتناع إلى درجة اليقين، لأن تبرئة ساحة المتهم لا تعدو أن تكون تقريراً لأصل ثابت وتدعيماً له، ولما كان الأمر كذلك، فإنه يكفي مجرد الشك في الإدانة، ولا يشترط الجزم بالبراءة وهو ما يعبر عنه فقهاء الشريعة بقاعدة درء الحدود بالشبهات

وثمة نصوص شرعية يؤخذ منها قيام النظام الإثباتي الشرعي على مبدأ التثبت من الأدلة، منها ماروي عن علي رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: (إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي)[٢]. فهذا الحديث يدل بعبارته على وجوب تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الخصوم، بتمكين كل خصم من عرض وجهة نظره وإقامة الدليل عليها، ثم مناقشة أدلة الخصم وتفنيدها، ويدل الحديث بإشارته على أنه لا ينبغي للقاضي أن يؤسس قناعته على أدلة لم تطرح في جلسة المحاكمة : لأن تمكين كل طرف من مناقشة حجة الآخر، يستلزم تأسيس اقتناع القاضي على الأدلة المطروحة في جلسة المحاكمة دون ماعداها من الأدلة

ومن هذه النصوص ما أخرجه الشيخان. واللفظ لمسلم. عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت: قال رسول الله ﷺ: (إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار)[٣]، والمراد بقوله: "ألحن بحجته" أعرف بها وأفطن لها من غيره[٤]

وقوله: "على نحو ما أسمع" أي: من الدعوى والإجابة والبينة أو اليمين، ونحو ذلك،

---

(١) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ج٦، ص ٢١٥مرجع سابق

(٢)سبق تخريجه، ص ٢١٢

(٣) سبق تخريجه، ص ١٦٨.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم، ج١٢، ص٢٤٦، مرجع سابق

وهذه قد تكون باطلة في نفس الأمر، فيقتطع بها من مال أخيه قطعة من النار، باعتبار ما يؤول إليه من باب قوله تعالي : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[١]

ومفاد ذلك، أن أحكام النبي ﷺ بين الناس كانت تعتمد الحقيقة كما تحملها وتصورها أدلة الثبوت والنفي

وربما تعارضت هذه مع الحقيقة الواقعية أو الفعلية، فإذا كان ذلك كذلك في حق أحكام سيد المرسلين ﷺ . الذي لو شاء الله تعالى لأطلعه على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين ونحوها[٢] . فلأن يتقرر ذلك في حق قضاة المسلمين، المأمورين شرعاً بالاقتداء بنبيهم، أولى وعليه يكون هؤلاء مأمورين بتأسيس قناعتهم على ما يقدم في جلسة المحاكمة من أدلة ليس إلا، وهو ما فهمه قضاة الإسلام الأوائل وطبقوه في أقضيتهم، فمثلاً القاضي شريح كان يقول للبينه – الشاهدين – إذا اتهمهم وقد عدلوا: " إني لم أدعكما ولست أمنعكما أن قمتما، وإنما يقضي على هذا أنتما، وإني إنما أتقي بكما فاتقيا على أنفسكما، فإذا أبيا إلا أن يشهدا وقد عدلوا، قال للذي يقضي له: أما والله إني لأقضي لك، وإني لأرى أنك ظالم، ولكن لست أقضي بالظن، إنما أقضي بما يحضرني من البينة، وما يحل لك قضائي شيئاً حرم الله عليك "

إذاً فالاقتناع القضائي. كإذعان القاضي أو التسليم من قبله بثبوت الواقعة ومعاقبة المتهم أو عدم ثبوتها . هو المحصلة النهائية للمجهود القضائي المبذول بغية الكشف عن الحقيقة الواقعية، وهذا المجهود يتمثل في قيام القاضي بفحص أدلة الدعوى المثبتة والنافية والموازنة بينهما، وتحقيق دفوع الخصوم وطلباتهم، وسماع المناقشات التي تجري في الجلسة وتقييمها، والانتهاء من كل ذلك إلى نتيجة معينة، قد تكون تقريراً لأصل البراءة في المتهم أو هدماً لها، ومحصلة ذلك أن هذا الاقتناع يأتي على صورة من اثنتين: قد يكون اقتناعاً بإدانة المتهم، أو اقتناعاً ببراءته

---

(١) سورة النساء الآية ١٠

(٢) شرح صحيح مسلم: ج١٢، ص٢٤٦، مرجع سابق

فيلزم القاضي أن يبني قناعته على عملية منطقية تقوم على الاستقراء والاستنباط المتوائمين مع مقتضيات العقل والمنطق[١]

ذلك أن الاقتناع بالإدانة أو بالبراءة. في حقيقته. هو استخلاص للنتائج من المقدمات، وهذا الاستخلاص الذي يقوم به القاضي يتعين أن يكون سوياً متفقاً مع المنطق المقبول في غير ما تنافر ولا تناقض مع الوقائع التي سلم بها الحكم وانتهى إليها ومفاد ذلك أن معيار معقولية الاقتناع هو كون الدليل الذي بني عليه هذا الاقتناع مؤدياً إلى ما رتب عليه من نتائج، دونما عسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق

والاقتناع القضائي هو المحصلة النهائية للمجهود القضائي المتمثل في فحص الأدلة وتصنيفها وتقييمها والموازنة بينها، ثم استخلاص براءة المتهم أو إدانته من معطياتها. لكن هذا الاستخلاص لا يكون سائغاً شرعاً ما لم يكن متوائماً مع مقتضيات العقل والمنطق، فإن لم يكن كذلك أصبح غير جدير بالتأييد، وعلى سبيل المثال، فاستخلاص أن المتهم هو القاتل، في حالة ظهوره من أحد الدور ملوثاً بالدماء ممسكاً بسكين ملوثة بالدماء، وهو سريع الحركة وعليه أثر الخوف، ثم العثور على قتيل مذبوح لتوه في تلك الدار، مع عدم وجود أحد بالدار سوى من رئي خارجاً منها

هذا الاستنتاج يعد متوائماً مع مقتضيات العقل والمنطق، إذ لا يشك أحد - كما يقول ابن الغرس - في أنه قتله، والقول بأنه ذبح نفسه أو أن غير ذلك الرجل قتله ثم تسور الحائط فذهب، إلى غير ذلك، استنتاج غير معقول، لأنه احتمال بعيد لا يلتفت إليه[٢] وبالمثل فإن استخلاص أن المتهم سارق من ملابسات قضية تتلخص وقائعها في رؤية رجل على رأسه عمامة وبيده عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو أثره ولا عادة له بكشف رأسه، هذا الاستخلاص يعد كذلك ملائم لمقتضيات العقل والمنطق، والقضاء بغير ذلك، ترجيحاً لمجرد اليد هو. كما يقول ابن القيم. استنتاج غير منطقي ولا معقول ولا يصح الاستناد إليه[٣]

---

(١) انظر: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور ، ص٥٠١، مرجع سابق

(٢) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ج٧، ص٢٠٥، مرجع سابق

(٣) انظر: أعلام الموقعين، لابن القيم، ج١، ص٩٠، ومابعدها، مرجع سابق

وبما أن ثقافة القاضي محصورة في المجال القضائي البعيد عن المجالات الفنية والتقنية وبعض العلوم الأخرى، فقد لا يتمكن من البت في كثير من المسائل التي تحتاج إلى دراية فنية أو علمية معينة مما يستوجب اللجوء إلى أهل الخبرة وذوي الاختصاص للاستعانة بهم، كل في مجال تخصصه فيما قد يشكل عليه من مسائل فنية ليس في مقدوره أن يبت فيها برأي قاطع

والمسائل التي تكون فيها الحاجة ماسة للخبرة كثيرة ومتعددة، منها على سبيل المثال لا الحصر، فحص المجني عليه طبياً لبيان الإصابة التي لحقت به، ودرجة خطورتها ونوع السلاح أو الأداة المستخدمة، وكذلك فحص الأسلحة ومعرفة أنواع القذائف المستعملة، وفحص البصمات والآثار مما ذكر في مواضع كثيرة من هذا البحث

بل إن أعمال الخبرة لا تقتصر فقط على الناحية المادية والجسمانية، وإنما تتعداها إلى فحص الناحية العقلية والنفسية، ومن ثم فالخبرة على هذا النحو تعد مثابة عامل مساعد للقاضي ليتمكن من تكوين قناعته في الدعوى المطروحة عليه

ومن حيث المبدأ إن التقرير الذي يعده الخبير لا يقيد القاضي بشيء، وليس ملزماً له، وإنما يخضع كغيره من وسائل الإثبات الأخرى لتقدير القاضي انطلاقاً من مبدأ حرية الاقتناع، لذلك فقد شاع في العرف القضائي بأن (القاضي خبير الخبراء) أو أن المحكمة هي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تبت فيه بنفسها

وعليه فتقرير الخبير لا يعدو أن يكون أحد العناصر التي تسهم في توليد القناعة الوجدانية لدى القاضي، وهو من بين الأدلة المطروحة على بساط البحث والتي تخضع لتمحيص القاضي، يقدره بكامل حريته إن شاء أخذ به وإلا طرحه جانباً.

وله في سبيل تكوين قناعته تجزئة التقرير، فيأخذ منه ما يطمئن إليه، ويرى فيه محلاً للتعويل عليه، ويهمل ماعداه

فالأمر أولاً وأخيراً متروك لتقدير القاضي دون معقب عليه في ذلك، ولهذا السبب فإنه غير ملزم عند حدوث تعارض بين التقريرين أن يعين خبيراً ثالثاً للترجيح بينهما، بل له أن يأخذ بما شاء منهما ومرجع ذلك إلى قناعته الشخصية فيما يحتوي عليه التقرير الذي استند عليه الحكم

فحرية الاقتناع يبقى لها مجالها فيما يستطيع أن يبت فيه القاضي برأي قاطع بنفسه دونما حاجة إلى خبير يساعده في ذلك، أما ماعدا ذلك من المسائل الفنية البحتة مما لا يمكنه تقديره بنفسه، فلا بد من الرجوع بشأنه إلى ذوي الاختصاص والخبرة

وعليه ينبغي عدم الارتكان إلى قناعة القاضي الذاتية المبنية على فراسته وتقديره الشخصي للأدلة طالما أنه بالإمكان الاستعانة بوسائل متقدمة يقرها العلم، وتأتي بنتائج موثوق فيها كالبصمات مثلاً التي تثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنها وسيلة قاطعة الدلالة، ولا يمكن الاستغناء عنها في كثير من القضايا، وغير ذلك من الوسائل التي يفرزها التقدم العلمي يوماً بعد يوم كالتحاليل النفسية والكيميائية وغيرها، الأمر الذي سيؤدي إلى انحسار دور القاضي إلى حد كبير في مجال الإثبات في المستقبل، حيث سيدخل الإثبات الجنائي مرحلة جديدة متطورة وهي مرحلة الأدلة العلمية

والقرائن في مجال الإثبات الجنائي ذات قيمة كبيرة من جهة أخرى باعتبارها تعزز أدلة الإثبات القائمة، ويمكن عن طريقها أن يزن القاضي بعض أدلة الإثبات الأخرى كشهادة الشهود والاعتراف من حيث مدى صدقها وكذبها

وبما أن القاضي حر في تكوين قناعة يستلهمها من أي موطن شاء، فإنه بناءً على ذلك يستطيع أن يعتمد في حكمه على أي دليل سواء أكان مباشراً أم غير مباشر.

وبما أن الاقتناع هو حكم ذهني، فهو من نتاج الضمير، ويرتبط أشد الارتباط بشخص القاضي ذاته، حيث تلعب شخصيته فيه دوراً كبيراً، بما يمكن أن يؤثر فيها من عوامل شتى داخلية وخارجية كالتعليم الذي تلقاه والثقافة العامة والأخلاق السائدة والعادات والتقاليد وخبراته العلمية والعملية ...الخ مما ينعكس على كيفية تصوره للوقائع[1]

ومادام البحث عن الحقيقة مرتبطاً بالاقتناع الشخصي للقاضي، فإن الحقيقة تبقى هي الأخرى نسبية تتأثر بما يحيط بالقاضي من عوامل مختلفة

ومن ثم يمكن القول بأن فكرة الاقتناع تقترب من الحقيقة، لأن كلاً منهما نسبي، وطالما أن الحقيقة نسبية، فإن اليقين هنا يقترب هو الآخر من فكرة الاقتناع، وقد درج على استعمالها على أنهما مترادفان رغم أنهما غير متطابقين تماماً

---

(١) علم النفس الجنائي علماً وعملاً ، محمد فتحي، مطبعة السعادة، القاهرة، ط٤، ١٩٧٠م، ج٢، ص٢٢٨

وهذا يقودنا إلى نقطة هامة، وهي أن بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين، لا يعني الجزم المطلق، فذلك لا يتحقق عملاً إلا في إطار المفاهيم الحسابية المجردة، أو في إطار العلوم التطبيقية، حيث يمكن فيها الوصول إلى نتائج محددة وقطعية، أما الحقيقة القضائية فهي دائماً من النوع النسبي، ومن ثم يكفي أن تؤسس قناعة القاضي على احتمالات ذات درجة وثقة عالية دون أن يناقضها أي احتمال آخر(١)

وفي حالة ورود أدلة والقاضي لديه شكوك في عدم مصداقيتها، فإنه يتوجب عليه الحكم ببراءة المتهم، ومن هنا كانت قاعدة أن الشك يفسر دائماً لمصلحة المتهم(٢)

وبناءً عليه، يكون حكم الإدانة معيباً إذا ما تأسس على ترجيح ثبوت التهمة، أو إذا كان قد بني على مجرد افتراضات أو استنتاجات تخمينية لا يؤيدها الواقع

ويعتبر الحكم فاسد الاستدلال إذا جزم بثبوت الواقعة تأسيساً على دليل لا يؤدي بالضرورة واللزوم العقلي إلى الجزم بثبوتها

ويترتب على وجود بناء أحكام الإدانة على الجزم واليقين، أن القاضي ملزم بتحقيق أي دفاع جوهري يثيره المتهم أمامه يقتضي براءته مما نسب إليه

وقد كانت الشريعة الإسلامية أسبق من القوانين الوضعية فيما يتعلق بإرساء قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم، وأن الحكم لا بد أن يبنى على اليقين الكامل مصداق لذلك قول الرسول الكريم: (ادرؤوا الحدود ما استطعتم)(٣). وكذلك ما تقضي به القاعدة الفقهية التي تقول: لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل

ووفق هذا وذاك يرسي القرآن الكريم مبدأ عاماً مفاده عدم التعويل على الظن والترجيح لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾(٤)

---

(١) انظر: الشهاده كدليل إثبات في المواد الجنائية دراسة قانونية نفسية، إبراهيم إبراهيم الغماز، القاهرة، عالم الكتب، ط١، ١٩٨٠م، ص٦٤٦

(٢) انظر: قانون الإثبات بين الازدواج والوحدة، محمد محيي الدين عوض، ص٩٦، مرجع سابق

(٣) سبق تخريج الحديث، ص ١٢٧، وانظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، ج١، ص٢٠٧، وما بعدها، مرجع سابق

(٤) سورة يونس الآية ٣٦

وتعتبر قاعدة: الشك يفسر لمصلحة المتهم، من أكبر ضمانات الحرية الفردية لكونها نتيجة مترتبة على مبدأ افتراض البراءة

والقاضي الجنائي مقيد بالا يبني قناعته إلا على الدليل الذي وصل إلى مرتبة الجزم واليقين، أما إذا كان دون ذلك فيلزمه الحكم بالبراءة لا الإدانة

ولقد استحدث العلم والتقدم التقني والتكنولوجي المعاصر الكثير من أساليب وطرق الإثبات، وأمد سلطات التحقيق بوسائل علمية حديثة ومتطورة، وقد استخدمت هذه الأساليب الحديثة بدرجة متميزة في إثبات الجرائم التعزيرية، ولما كان استخدام هذه الوسائل العلمية الحديثة في عملية الإثبات يترتب عليه في كثير من الأحيان اعتداء على الحريات الشخصية للمتهمين، أتى مبدأ الاقتناع الذاتي كوسيلة فعالة في حماية العدالة وصيانتها من الشطط والهوى اللذين قد يصاحبان الآثار التي تترتب على استخدام تلك الوسائل[١]

ولما كانت هذه الوسائل العلمية ذات تأثير بالغ في مجال الإثبات، وبالتالي على نظرية حرية الاقتناع الذاتي للقاضي، كان من الضروري إبراز نواحي التأثير في هذا المجال والتي يمكن أن تتلخص فيما يلي :

١- يظهر تأثير الوسائل العلمية الحديثة في كونها تجعل القاضي أكثر حزماً ويقيناً كما تساعد على التقليل من الأخطاء القضائية والاقتراب من العدالة بخطوات واسعة، والوصول إلى درجة أكبر نحو الحقيقة، إلا أن هذه القدرة العالية في التأثير على اقتناع القاضي تثير الشكوك حول حرية القاضي في الاقتناع لأنها تخلق نوعاً من الاقتناع المفروض عليه[٢]

٢- كما أن استخدام الأساليب العلمية في الكشف عن الجريمة يجعل للدلالة طبيعة موضوعية بحيث يكون تحقيقها وتقديرها بصورة موضوعية وفق ضوابط ومعايير علمية مقررة تطبق في جميع الحالات المتشابهة، لذا فإن بعض الفقهاء يرون أن في

---

(١) الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، حسين محمود إبراهيم، القاهرة، (د.ت) ص٢٥، مرجع سابق

(٢) انظر: مشروعية الدليل في المواد الجنائية، أحمد ضياء الدين خليل، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٨٣م، ص٤٨

الأخذ بالإثبات العلمي عودة إلى نظام الأدلة المقيدة أو الاقتناع المقيد[١].

٣- أن المبدأ السائد في التشريعات الحالية هو حرية القاضي في الاستعانة بأي دليل من الأدلة التي يقتنع بها، وله استخدام الوسائل العلمية متى كانت مشروعة لمعرفة هذه الحقيقة، وتسهيل تكوين قناعته، وبناء هذا الاقتناع على الجزم واليقين

وذلك أن القاضي متخصص في المسائل القضائية ولا يمكنه الإلمام بالعديد من العلوم والمعارف، فلابد له من أن يستعين بأهل الخبرة، وخاصة مع ظهور أنماط وأنواع جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل، ويجب حماية المجتمع والأفراد من ارتكابها، ومنع المجرم من العودة إليها[٢]

٤- أن التشريعات التي تأخذ بنظام الاقتناع الذاتي للقاضي تترك له الحرية في اختيار الدليل وتقديره، وعلى الرغم من أن هذه التشريعات اتجهت إلى الأخذ بالإثبات العلمي إلا أنها تركت للقاضي كامل السلطة في تقدير الخبرة، فله الأخذ بها أو طرحها جانباً إذا لم يأنس لصدقها ونتائجها . والله أعلم

---

(١) نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، مفيدة سعد سويدان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٥م، ص٢٩٤

(٢) انظر: الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، أحمد أبو القاسم أحمد، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة (د.ت)، ص٦٦

الفصل الخامس

دراسة مستخلصة من واقع سجلات القضايا الجنائية والأحكام التعزيرية الصادرة بها وتحليل مضمونها

وفيه مدخل ومبحثان:

المبحث الأول: عرض وتحليل لبعض القضايا الجنائية الصادرة بها أحكام تعزيرية من المحاكم الشرعية.

المبحث الثاني: عرض وتحليل لبعض القضايا الجنائية الصادرة بها أحكام تعزيرية من الدوائر الجزائية بديوان المظالم.

مـدخل :

يعتبر هذا الفصل مكملاً للدراسة النظرية السابقة في هذا البحث والتي تم التحدث من خلالها عن كل ما يتعلق بأعمال الخبرة ووسائلها والنتائج المتحصلة منها، وقد بذلت جهداً في البحث والتقصي عن القضايا الجنائية التي كان للخبرة فيها دور بارز في إثبات الفعل الإجرامي، وإنزال عقوبة التعزير على المتهم : سواء كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو الدوائر الجزائية بديوان المظالم، ووضعت منهجاً لذلك يتمثل فيما يلي

أولا: حصرت الدراسة في القضايا الجنائية المتعلقة بموضوع البحث في كل من المحكمة الكبرى بالرياض وجدة، والمحكمة المستعجلة بمكة المكرمة والرياض، واتخذتها كعينة لدراستي فيما يخص القضايا الجنائية التي تختص بالنظر فيها المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية

ثانيـاً: قصرت دراستي فيما يخص القضايا الجنائية التي يختص بنظرها ديوان المظالم على القرارات الجزائية الصادرة من الدوائر الجزائية بديوان المظالم بالرياض.

ثالثاً: حددت منهجاً زمنياً لدراسة القضايا الواقعة ما بين عام ١٤١٠هـ إلى نهاية عام ١٤٢٠هـ أي خلال السنوات العشر الماضية

رابعـاً: عرضت القضايا الجنائية عرضاً مختصراً، تناولت فيها موضوع القضية ووقائعها، ثم أوردت أدلة الاتهام الموجهة ضد المتهم، ثم عرضت الدفوع التي دفع بها المتهم، ثم أوردت نص الحكم الصادر في القضية، وأعقبت ذلك بتحليل مختصر لمضمون القضية

وهذا الأسلوب اتخذته في عرض القضايا التي تختص بالنظر فيها المحاكم الشرعية والدوائر الجزائية بديوان المظالم، وقد حاولت جاهداً الحصول على قضايا متنوعة، وبذلت جهداً لتضمين الفترة الزمنية التي حددتها بحيث أورد عن كل سنة من تلك السنوات نموذجاً من قضاياها، ولكن لصعوبة ذلك لم أستطع لعدة أسباب منها:

١- عدم تعاون بعض القضاة بالمحاكم الشرعية لتمكيني من الاطلاع على سجلات القضايا وضبوطها محتجين في ذلك بسريتها

٢- صعوبة البحث في سجلات القضايا وضبوطها لدمج القضايا الحقوقية مع القضايا

الجنائية بسجل ضبط واحد خلال السنة الواحدة

٣- عدم فهرسة محتويات دفاتر الضبوط وسجلات القضايا والأحكام الصادرة فيها

٤- لم أتمكن من الاطلاع على سجلات القضايا في بعض المحاكم وإنما تم الاطلاع على دفاتر ضبوط الجلسات الأمر الذي يؤدي إلى تتبع جلسات القضية من بدايتها حتى النهاية من واقع دفتر الضبط مما يستغرق وقتاً ليس باليسير، وفي نهاية المطاف لا أجد ما يخدم موضوع البحث، أما الاطلاع على السجل فإنه يسهل إجراءات البحث لأن السجل يعتبر نسخة مخطوطة من الصك الشرعي أو القرار القضائي

٥- حفظ السجلات بمكاتب السجلات حيث إن أغلب السجلات متداخلة مع بعضها البعض ولكثرة أعدادها لم أستطع الحصول على القضايا الجنائية المتفقة مع الفترة المحددة للبحث

وبعد أن اطلعت على القضايا الجنائية والأحكام التعزيرية الصادرة بها والموثقة من مصادرها الأصلية، والتي لم أختر منها إلا ما كان الحكم فيها باتاً ومنتهياً ومكتملا بجميع الإجراءات القضائية، وعلى ما بيناه سابقاً تم العرض والدراسة والتحليل لمضمون الحكم

المبحث الأول

عرض وتحليل لبعض القضايا الجنائية الصادر بها أحكام تعزيرية من المحاكم الشرعية

القضية الأولى

قرار المحكمة الكبرى بجدة

رقم ٨٦/٤٢/ب وتاريخ ١٤١٠/١١/٢٤هـ

موضوع القضية ووقائعها:

يشتمل موضوع القضية على اتهام رجل وزوجته من العمالة الوافدة لغرض العمل لدى أحد المواطنين السعوديين حيث قام المتهمان بسرقة مجوهرات من منزل كفيلهما

وقدم المدعي العام وقائع القضية على النحو التالي:

أقدم المتهمان بسرقة مجوهرات تقدر قيمتها بمائة وخمسين ألف ريال من منزل كفيلهما أثناء غياب عائلة الكفيل:حيث إن العائلة تركت السائق والخادمة المتهمين بالمنزل،وكان جلوسهما بحجة أنهما يريدان الذهاب إلى مكة المكرمة، وبعد عودة العائلة إلى المنزل شاهدت نافذة غرفة النوم الرئيسية مكسورة حيث تمكن الجانيان من قص الشبك الحديدي وكسر الزجاج،ودخلا من النافذة وتسللا إلى غرفة النوم التي توجد بها المجوهرات،وقد تم الإبلاغ عن السرقة، وانتقلت الفرقة إلى المكان وأعد محضر الانتقال والمعاينة،وتم رفع بصمات الجناة بواسطة خبراء الأدلة الجنائية،وتم الاشتباه في المتهمين،وبتفتيش غرفتهما والسيارة التي يستخدمانها تم الحصول على المسروقات داخل السيارة، وهذا يدل على أن الجناة ناوين سرقة المجوهرات والذهاب إلى مكة، ولكن رجوع العائلة إلى المنزل في وقت قصير لم يمكنهم من إتمام عملية السرقة.

وبناء على ذلك فقد طالب المدعي العام بمحاكمتهما وإقامة حد السرقة بحقهما لقاء الحق العام بناء على ما جاء بالأدلة المسرودة بملف القضية، والمقرونة باعترافاتهما

المصدقة شرعاً

أدلة الاتهام:

١- محضر الانتقال والمعاينة المتضمن وجود كسر ظاهر على نافذة المنزل في الدور الثاني مقر وجود غرفة النوم

٢- محضر تفتيش السيارة التي يقودها السائق المتهم ووجود المسروقات بداخلها.

٣- تقرير خبراء الأدلة الجنائية بوجود آثار على الشباك، ومكان وجود المجوهرات، ورفع تلك الآثار ونسبتها إلى المتهمين

٤- الاعتراف المصدق شرعاً للسائق المتهم بالسرقة

٥- الاعتراف المصدق شرعاً لزوجة السائق التي تعمل خادمة بالمنزل بأنها شاركت زوجها في ارتكاب السرقة أثناء غياب عائلة كفيلها، وإفادتها بأنهما قد دخلا من النافذة بعد أن قاما بكسرها بواسطة مقص حديد كبير

٦- وجود المتهمين بالمنزل عند ذهاب عائلة مكفولهما، وتواجدهما عند عودة العائلة وعدم ذهابهما إلى مكة كما وعدا بذلك

الدفـــوع :

دفع المتهمان بأنه لا صحة لما جاء في دعوى المدعي العام، وأنهما لم يسرقا المجوهرات، وأن مفاتيح السيارة التي وجدت بها المجوهرات ليست لديهم وإنما توجد لدى الكفيل وأسرته، وأن المتهم(السائق) يتمثل عمله فقط في قيادة السيارة لتوصيل العائلة من مكان إلى آخر لقضاء المستلزمات، أو توصيل الأبناء إلى المدارس، ولا يعلمان من الذي وضع المجوهرات في السيارة، ولكنهما يتهمان زوجة الكفيل بوضع المجوهرات بالسيارة لتوجيه التهمة لهم مقابل أنهما طلبا منها تسليمهما أجورهما عن خمس سنوات مضت، وإحضار تذاكر السفر وإنهاء إجراءات سفرهما وأنهم يشكان أن زوجة الكفيل دبرت لهما هذه المكيدة ووضعت المجوهرات بالسيارة التي يقودها المتهم، وهما لا يعلمان عن ذلك شيئاً وأن مفتاح السيارة التي يقودها المتهم يكون عند الكفيل بعد الانتهاء من مهمته التي ذهب من أجلها، ويقران بعدم صحة ما جاء في دعوى المدعي العام، وإنما كان اعترافهما بالإكراه تحت التهديد والضرب والخوف

والانهيار

الحكـــم:

بعد تأمل القضية ودراستها من قبل حكام القضية تبين لهم من ذلك كله أنه لم يظهر ما يوجب إقامة حد السرقة على المتهمين، وتم درء حد السرقة عنهما لوجود الشبهة نحوهما ورجوعهما عن الاعتراف المصدق شرعاً، والدفع بأن الاعتراف انتزع بالقوة والإكراه عن طريق التهديد والتخويف والضرب، وبما أن الشبهة تتجه نحوهما للقيام بمثل هذه الجريمة، ومن واقع الأدلة والقرائن التي ساندت إثبات شبهة الفعل حولهما، فقد حكم عليهما تعزيراً بسجن كل واحد منهما سنة وستة أشهر من تاريخ توقيفهما وجلد المتهم الزوج مائة جلدة على دفعتين، وجلد المتهمة الزوجة خمسين جلدة على دفعتين

تحليل مضمون الحكم :

مما سبق يتضح أن حكام هذه القضية لم يحكموا بإقامة حد السرقة على المدعى عليهما لواقعة السرقة، ورجوعهما عن اعترافهما يورث شبهة تدرأ الحد عنهما، والرجوع هنا عن اعترافهما يحتمل صدقهما بأن الاعتراف كان ناتجاً عن تهديد وضرب وخوف، وكذلك يحتمل كذبهما، مما نتج عن هذه الأفعال وجود شبهة تعطل إقامة الحد، وعلى هذا الأساس لم يحكم قضاة القضية بحد السرقة، ولكنهم حكموا بتعزير المدعى عليهما، وعدم الحكم بإقامة الحد لم يمنع من تعزير المدعى عليهما، وذلك استناداً إلى التعميم السابق الذكر رقم ١٤٠ وتاريخ ١٣٨١/٢/١٤هـ المتضمن أن المعروف بالشر والفسق إذا تلبس بشيء يوجب الحد عليه يعزر بما يراه ولي الأمر إن لم يثبت ذلك عليه

والمدعى عليهما قد تلبسا بجريمة السرقة، ولكنها لم تثبت عليهما لرجوعهما عن إقرارهما، وتبرز حجة القرائن الظاهرة والمتمثلة في إثبات بصمات المتهمين بمكان الحادث وتقرير خبراء الأدلة الجنائية بأن تلك الآثار هي آثار المتهمين، وهذا الدليل يقوي إثبات التهمة نحو المتهمين، وكان موجباً لإصدار العقوبة التعزيرية بعد قناعة حكام القضية بدون شك، أو احتمال في إدانة المتهمين بهذه الجريمة

﴿ انتهت القضية الأولى ﴾

القضية الثانية

قرار المحكمة الكبرى بجدة

رقم ١٣٠/١٥/ج وتاريخ ١٤١١/٥/٤هـ

موضوع القضية ووقائعها:

يشتمل موضوع القضية في اتهام امرأة محصنة من تمكين أحد الرجال من فعل فاحشة الزنا بطوعها واختيارها وحملها منه سفاحاً

وقدم المدعي العام وقائع القضية على النحو التالي :

عند القبض على المدعى عليها تبين أنها قامت بالاختلاء المحرم مع رجل لا يمت لها بصلة في القرابة، وعند فحصها طبياً وجد أنها حامل في شهرها الخامس، وطالب المدعي العام إثبات إدانتها بما نسب إليها، وإقامة حد زنا المحصن عليها نظراً لارتكابها هذه الجريمة ووجود سابقة عليها، ولم يردعها العقاب السابق

أدلة الاتهام :

١- اعتراف المتهمة المصدق شرعاً المثبت بصحيفة التحقيق بقولها إنها تعرف الرجل من السابق، وتمكينه من فعل فاحشة الزنا بها بطوعها واختيارها

٢- وجود سابقة عليها ولم ترتدع عن ذلك

٣- ادعاؤها الزوجية بموجب عقد النكاح المؤرخ قبل ثلاثة شهور من تاريخ إلقاء القبض عليها.

٤- التقرير الطبي الصادر من مستشفى الولادة والأطفال بجدة الذي يثبت حمل المتهمة، ومدة الحمل خمسة أشهر

٥- تناقض أقوال المتهمة لقولها بأنه تم اغتصابها من قبل أحد أصحاب أخيها وهي نائمة، وعندما علم بجريمته تقدم إلى أبيها وطلب زواجه منها وتزوجها، وفي قولها الآخر تفيد بأنها تعرفت على الجاني حيث كان معه دباب أربع كفرات لنقل البضائع، وكان يقوم بتوصيلها، واتفقا على الزواج، ولكنه خاف أن ولي أمرها لا يوافق على

زواجه منها، ومكنته من فعل فاحشة الزنا بها

الدفوع :

١- أنكرت المتهمة اعترافها المصدق شرعاً، وأن هذا الاعتراف حصل منها بالتهديد والتخويف.

٢- دفعت بقولها إنها كانت مطرودة من بيت والدها وظروفها صعبة، وإنها كانت ساكنة هي وأخوها الأعزب، ويأتيه أصحابه، ويظهر أن أحدهما رآني، وأغراه الشيطان واغتصبني، وأنا نائمة ولم أستطع الدفاع عن نفسي، وعند علمه بجريمته خطبني من أبي وتزوجني

٣- دفعها بأن الرجل الذي فعل بها أنه زوجها بموجب عقد النكاح المرفق بمستندات القضية

الحكـــم :

بعد تأمل القضية من قبل حكام القضية، وبناء على دعوى المدعي العام ودفوع المتهمة وما ذكرته من أنها اغتصبت وهي نائمة، لذا فقد قرر حكام القضية درء حد زنا المحصن عنها، وحيث إن التهمة تتجه نحو المدعى عليها لاعترافها المصدق شرعاً ولوجود سابقة لها، ووجود القرائن القوية التي تؤيد جانب الاتهام فيما نسب إليها فقد حكم عليها بالحكم التعزيري حسب ما ورد في نطق الحكم بما يلي :

١- سجنها ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ توقيفها على ذمة هذه القضية

٢- جلدها خمسمائة جلدة مفرقة على عشر دفعات متساوية

تحليل مضمون الحكم :

بعد استعراض وقائع الدعوى وأدلة الاتهام، وما دفعت به المتهمة من دفوع في مجلس القضاء، وما تم التوصل إليه من قبل حكام القضية من خلال تأملهم للقضية، يتضح أنهم لم يحكموا بحد زنا المحصن على المتهمة ؛ حيث إنهم اتبعوا الإجراءات الشرعية الصحيحة بتتبع وقائع القضية وأدلة الاتهام، وسماع أقوال المدعي العام، ودفاع المتهمة، وبعد إنكار المتهمة ورجوعها عن اعترافها المصدق شرعاً، وعدم تقديم البينة القوية من قبل ممثل الادعاء على إدانة المتهمة بارتكابها فاحشة زنا المحصن لإقامة حد الزنا عليها بموجب الأدلة المتبعة لإثبات جرائم الحدود، فقد قاموا ببناء حكمهم بعدم إثبات الجرم الذي يوجب الحد

رغم أن التهمة تتجه نحو المدعى عليها بفعل هذه الجريمة، ولكن حكام القضية قد حكموا بتعزير المدعى عليها وفقاً لما جاء بالبينة المستمدة من التقرير الطبي من مستشفى الولادة والأطفال بجدة والذي يفيد أن المرأة المدعي عليها حامل في شهرها الخامس وهذا الدليل يبين مدة الحمل وعمر الجنين داخل أحشاء أمه : حيث إن هذا التقرير يتنافى مع ما قدمته المتهمة من أن الرجل الذي حملت منه هو زوجها رغم تقديمها دليلاً يثبت الرابطة الزوجية بينهما وهو عقد النكاح، إلا أن هذا الدليل يؤكد فعل الجريمة المحرمة حيث إن تاريخ عقد النكاح يشير إلى أنه تم قبل ثلاثة أشهر من تاريخ القبض عليها بينما التقرير الطبي يفيد أن عمر الجنين هو خمسة أشهر، أي أن هناك فرق شهرين بين عقد النكاح ووقت فعل الفاحشة.

ومن الملاحظ أن تقرير خبراء الطب المتمرسين، فيه ونتائج التحاليل الطبية التي أثبتت أن عمر الجنين يقارب الخمسة أشهر له دور كبير في إثبات هذه الجريمة، مما أكد لدى حكام القضية بأن التهمة ثابتة على المتهمة، ولكن هذه التهمة لا توجب إقامة الحد عليها لوجود شبهة يندرئ معها الحد، ولكن عدم الحكم بإقامة الحد لم يمنع من الحكم بالتعزير لقاء ما قامت به المتهمة من ارتكاب هذه الفاحشة، والتعزير هنا يقرره حكام القضية استناداً إلى التعميم رقم ١٢/١٨ ت وتاريخ ١٣٩٨/١/٢٢هـ والذي نص على ترك أمر التعزير إلى القضاة ليعالجوها بما لديهم من النظر، وتقصي أسباب الفساد والعمل على معالجتها بما يزيلها أو يقلل من انتشارها وكذلك التعميم رقم ١٤٠ وتاريخ ١٣٨١/٢/١٤هـ والمتضمن أن المعروف بالشر والفسق إذا تلبس بشيء يوجب الحد عليه يعزر بما يراه ولي الأمر، وإن لم يثبت ذلك عليه[١]

والعقوبة التعزيرية التي أصدرها حكام القضية على المتهمة بالسجن والجلد قد راعوا اليسر في تنفيذ عقوبة الجلد حفاظاً على الصحة البدنية حيث كانت مقسمة على عشر فترات بالتساوي، والغرض من ذلك هو زجر الجاني وردعه عن المعصية وليس المقصود الانتقام منه وتعذيبه، وهذا هو المبدأ الذي يتفق مع نصوص الشريعة الإسلامية روحاً ونصاً

(١) انظر: التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل خلال ١٨ عاماً، ١٣٤٥هـ ـ ١٤١٢هـ، إعداد لجنة متخصصة بوزارة العدل، ط١، ١٤١٣هـ، ج٢، ص٤٠١ ومابعدها

القضية الثالثة

قرار المحكمة الكبرى بجدة

رقم ١٣٠/١٦/ج وتاريخ ١٤١٢/٥/٢٦هـ

موضوع القضية:

يشتمل موضوع القضية في اتهام شخص بمساعدة اثنين من رفاقه بإركاب غلام في سيارة الجاني بالقوة، والذهاب به إلى مكان بعيد عن العمران، وضربه واغتصابه بفعل فاحشة اللواط به

وقدم المدعي العام وقائع القضية على النحو التالي:

تم القبض على المتهم أثر بلاغ من المجني عليه وإرشاده إلى موقع الحادث، وأعد محضر المعاينة من قبل الشرطة والمثبت به وجود عراك، ووجود آثار السيارة في موقع الحادث، وتقرير قصاص الأثر الذي أثبت وجود آثار الجناة وآثار المجني عليه بمقر الحادثة، وبعد التحقيق معه من قبل الشرطة اعترف بذلك وصدق اعترافه من المحكمة المستعجلة، وصدر التقرير الطبي الذي يفيد بأن الغلام مفتعل به حديثاً، وطالب المدعي العام إدانة المتهم بما نسب إليه بموجب الأدلة المسرودة بملف القضية ومحاكمته، وإقامة حد اللواط بحقه لقاء الحق العام، ومصادرة السيارة التي استخدمها في الجريمة وفقاً للتعليمات والتوجيهات الصادرة بهذا الخصوص من وزير الداخلية

أدلة الاتهام :

١- شهادة زملائه المشاركين في نفس الجريمة بأن المتهم هو الذي قام بفعل فاحشة اللواط بالمجني عليه وبمساعدتهم له

٢- اعتراف المتهم المصدق شرعاً أثناء التحقيق معه من قبل الشرطة، والذي رجع عنه أثناء المحاكمة

٣- تقرير محضر المعاينة الذي يثبت وجود آثار عراك، ووجود آثار السيارة بموقع الحادث

٤- تقرير وشهادة قصاص الأثر الذي يفيد بأنه يوجد بمكان الحادث آثار أقدام للمتهم

وزملائه والمجني عليه

٥- إفادة التقرير الطبي بأن الغلام مفتعل به حديثاً، حيث فعل به الفاحشة بإيلاج قضيب منتصب لرجل بالغ

الدفوع :

١- أنكر المتهم أنه يعرف الغلام

٢- ادعى أن اعترافه المدون في صحيفة الاتهام صدر منه لكي يتقي الضرب والتهديد وخشية التعذيب من قبل المحققين في القضية

٣- طعن بشهادة زملائه بأنها لا تقبل حيث إنهم متهمون في نفس الجريمة، وقصدهم من ذلك تبرئة ساحتهم وإدانته بالجريمة

٤- دفع المتهم بعدم صحة تقرير قصاص الأثر، وأنه لم يصل إلى مكان الحادث إطلاقاً

الحكـــم :

بعد اطلاع حكام القضية وبعد طرح أدلة الاتهام ومواجهة المتهم بما نسب إليه ودفاعه بعدم صحة ما نسب إليه ورجوعه عن الاعتراف المصدق شرعاً الذي يوجب درء الحد فقد تم الحكم عليه تعزيراً بما يلي :

١- السجن سنتان من تاريخ توقيفه على ذمة القضية

٢- جلده خمسمائة جلدة مفرقة على عشر دفعات بالتساوي

٣- مصادرة السيارة التي ارتكب بها الحادث

تحليل مضمون الحكم :

بعد استعراض وقائع القضية وأدلة الاتهام ودفوع المتهم وحكم المحكمة الصادر في هذه الدعوى يتضح لنا جلياً أن حكام القضية لم يحكموا بحد اللواط على المتهم رغم أن التهمة متجهة إليه، وتؤيدها الكثير من الأدلة، وهي إقراره المصدق شرعاً والمدون بصحيفة التحقيق، وكذلك شهادة زملاء المتهم بالجريمة نفسها وأيضاً التناقض في أقواله بالتحقيق وأثناء المحاكمة وتقرير قصاص الأثر الذي يثبت أن هناك آثاراً لأقدام المتهم بموقع الحادث الذي

أرشد إليه المجني عليه، وأيضاً التقرير الطبي الذي يفيد أن الغلام مفتعل به حديثاً، وأن الفاعل رجل بالغ كما يتفق هذا التقرير مع شهادة زملاء المتهم بأنه هو الذي فعل بالمجني عليه فاحشة اللواط، وهذا يؤيد صدق ادعاء المجني عليه بأن الذي أركبه سيارته بالقوة والذهاب به إلى مكان بعيد عن العمران وفعل به الفاحشة هو المتهم أما زملاؤه فقد قاموا بالإمساك به وطرحه على الأرض وجلس أحدهما على رأسه والآخر ممسك بيديه حتى تمكن المتهم من فعل فاحشة اللواط به، وإنزال مائه في دبره وظهره ثم تركاه وهربا، كل هذه الدلائل بلا شك تدين المتهم بفعله هذه الجريمة، ولكن الحدود تدرأ بالشبهات، وحيث إن المتهم رجع في إقراره وادعى بأن الإقرار انتزع منه بالقوة فقد قُبل رجوعه ودرئ عنه الحد وحكم عليه تعزيراً نظراً لما يؤكد تورطه في هذه الجريمة، وإثبات ما نسب إليه بموجب الأدلة والقرائن القوية التي يقوي بعضها بعضاً

فادعاء المجني عليه على المتهم بفعل فاحشة اللواط، وإرشاده إلى المكان الذي تمت فيه الجريمة، وما تضمنه محضر المعاينة الذي يثبت أن هناك آثار عراك وآثار سيارة، وتقرير قصاص الأثر الذي أثبت بلا شك وجود آثار أقدام المتهم وزملائه والمجني عليه والتقرير الطبي الذي يفيد أن المجني عليه مفتعل به حديثاً، وحدد أوصاف دقيقة لعملية الافتعال، كل هذه الأدلة والقرائن الناتجة عن أعمال الخبرة يقوي بعضها البعض، وتكون قناعة لدى حكام القضية بأن المتهم مُدان في ارتكابه هذه الجريمة، ويستحق الجزاء والعقاب على ما فعله حسب ما تمليه القواعد الشرعية المتفقة مع الكتاب والسنة وأنظمة المملكة العربية السعودية؛ لكنها لا تصل إلى إثبات موجبات الحد، وإنما تصل إلى إثبات موجب التعزير

﴿ انتهت القضية الثالثة ﴾

القضية الرابعة

قرار المحكمة المستعجلة بالرياض

رقم ٤/٥٠ وتاريخ ١٤١٣/٢/٢٦هـ

موضوع القضية ووقائعها:

يتلخص موضوع ووقائع هذه القضية محل القرار في توجيه الاتهام إلى ثلاثة متهمين بشرب المسكر حيث حضر المدعي العام وادعى على المتهمين بأنه قبض عليهم بحالة غير طبيعية، وبإحالتهم للمختبر المركزي ظهرت نتائج التحليل تدين المتهمين بإيجابية مادة الكحول بعينات الدم المسحوبة منهم

أدلة الاتهام:

١ - محضر الاستشمام

٢- شهادة اثنين من الجنود حيث شهد أحدهما بأنه شم كل واحد من المتهمين فوجد رائحة المسكر تفوح منه، أما الآخر فشهد أنه شم في كل واحد منهم رائحة كريهة ولا يدري ما هي

٣- التقارير الطبية الآتية:

أ - التقرير الطبي رقم ٦٦٢ وتاريخ ١٤١٣/١/١٨هـ والمتضمن سلبية دم المتهم الأول لمادة الكحول

ب - التقرير الطبي رقم ٦٦٣ وتاريخ ١٤١٣/١/١٨هـ والمتضمن إيجابية دم المتهم الثاني لمادة الكحول

ج - التقرير الطبي رقم ٦٦٤ وتاريخ ١٤١٣/١/١٨هـ والمتضمن إيجابية دم المتهم الثالث لمادة الكحول

٤- وجود سابقتين للمتهم الأول بإدانته بجريمة الشرب، وإقراره بالسابقتين.

٥- محضر القبض المعد من قبل الدورية التي قبضت على المتهمين، وما تضمنه من القبض

بحالة غير طبيعية

الدفـــوع :

تمثلت دفوع المتهمين ودفاعهم في الآتي :

١- إنكارهم لما نسب إليهم

٢- شهادة الجندي الثاني بأنه شم فيهم رائحة كريهة ولا يدري ما هي

٣- إنكارهم بأن الشاهد الأول قام بشمهم، وقولهم بأن الجندي هو الذي قام بشمهم مع الشاهد الثاني شخص غير الشاهد الأول، وأن هذا الشاهد كاذب فيما شهد به

٤- عندما طلبت المحكمة من المدعي العام تعديل شهادة الشاهد الذي طعن فيه المتهمون أتي بمعدلين، ولما سألته (أي المدعي العام) إن كان لديه بينة إضافية أجاب بالنفي، وأنه ليس لديه بينة سوى ما أحضر أمام المحكمة

٥- التقرير الطبي رقم ٦٦٢ وتاريخ ١٤١٣/١/١٨هـ الصادر بحق المتهم الأول بسلبية دمه لمادة الكحول

٦- إنكار المتهمين الثاني والثالث للتقريرين الطبيين الصادرين في حقهما وقولهما بأنهما لا يعلمان عنهما شيئاً

الحكـــــم :

حكمت المحكمة على المتهمين بجلد كل منهم خمسة وسبعين جلدة تعزيراً، واعتبار الدفوع التي أبدوها ووردت لمصلحتهم شبهات تدرأ عنهم الحد مع أخذ التعهد عليهم بعدم العودة إلى ما أدينوا به

تحليل مضمون الحكم :

- من خلال الاستعراض السابق للقضية بوقائعها والحكم الصادر فيها يتضح لنا الآتي:

٢- أن المحكمة أخذت بعين الاعتبار الدفوع التي وردت في القضية لمصلحة المتهمين

٢- أن المحكمة لم تعتبر ما ورد في التقارير الطبية من إيجابية دم كل من المتهمين الثاني والثالث لمادة الكحول، لم تعتبر ذلك كافياً لإثبات جريمة شرب المسكر الحدية، واذا

ما اعتبرته دليلاً تعتريه شبهة، ولما كانت الحدود تدرأ بالشبهات، فقد درأت الحد عن المتهمين لذلك بالإضافة إلى بقية الدفوع التي اعتبرت شبهات أيضاً

٣- رغم ضعف البينات الموجهة ضد المتهم الأول من حيث ورود التقرير الطبي رقم ٦٦٢ وتاريخ ١٤١٣/١/١٨هـ بسلبية دمه لمادة الكحول، كما أن شهادة أحد الشهود أتت بعدم تحديد الرائحة التي شمها فيه وفي المتهمين الآخرين، بالإضافة إلى إنكاره رغم كل ذلك إلا أننا نجد أن المحكمة رأت إدانته ومعاقبته تعزيراً، ويبدو أن حكمها في حقه استند إلى شهادة الشاهد الواحد الذي تم تعديله بالإضافة إلى اعتبار السابقتين، كما أن وجوده مع المتهمين الثاني والثالث وثبوت الجريمة التعزيرية في حقهما يثير حوله الشبه، لذا يبدو لنا أن المحكمة أدانت المتهم الأول استناداً إلى ما ذكر

٤- يلاحظ أن عقوبة الجلد تعزيراً بنيت على حد الشرب، لذلك نقصت عنه بمقدار خمس جلدات، وفقاً لما هو معمول به في المملكة العربية السعودية

﴿ انتهت القضية الرابعة ﴾

القضية الخامسة

قرار المحكمة المستعجلة بالرياض

رقم ٢/١١٤ وتاريخ ١٤١٣/١٠/٢٦هـ

موضوع القضية ووقائعها:

يتمثل موضوع القضية محل القرار في الاتهام بتناول مادة مسكرة، حيث حضر نائب المدعي العام للشرطة وادعى على المتهم بأنه قبض عليه بحالة غير طبيعية واتهمه بالسكر

أدلة الاتهام:

قدمت الأدلة التالية كسند للاتهام:

١- محضر الاستشمام المثبت انبعاث رائحة كريهة من فم المتهم

٢- التقرير الطبي الصادر بحق المتهم والمثبت وجود مادة الكحول في دمه بنسبة مسكرة

٣- ضبط قارورة تحتوي على مادة العرق بحيازة المتهم، وبتحليل عينة من محتواها ورد في التقرير الصادر عن المختبر المركزي إيجابيتها لمادة الكحول.

الدفـــوع :

دفع المتهم بالآتي:

١- إنكار ما ورد في محضر الاستشمام

٢- رد على ما ورد في التقرير الطبي بأنه قام بشفط بنزين من خزان الوقود بسيارته، وربما تسرب شيء منه إلى بطنه

٣- رد بأنه لا علم له بما في داخل القارورة التي ضبطت في سيارته

الحكـــــم :

ورد في حيثيات الحكم أن البينة للمدعي العام هي: التقارير المعملية المثبتة لوجود مادة الكحول في دم المتهم إضافة إلى إيجابية محتوى القارورة المضبوطة في حيازته لمادة الكحول

واعتبر أن ذلك يعتبر تهمة تقرر معها تعزيره بالجلد خمساً وسبعين جلدة، تفرق على فترتين بين كل فترة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام، والسجن لمدة شهر تحسب من تاريخ توقيفه، وأن يؤخذ تعهد على المتهم بالتوبة والاستقامة

تحليل مضمون الحكم :

من خلال استعراض الحكم نلاحظ الآتي:

١- أخذت المحكمة بالبينة المستمدة من التحليل المعملي المختبري بوجود المادة المسكرة في دم المتهم وبنت عليها الحكم بالإدانة في جريمة تعزيرية.إلا أن الإدانة لم ترق إلى مستوى الإدانة بالحد،وذلك لعدم توافر أدلة الإثبات الشرعية وهي الإقرار (لإنكاره) وشهادة شاهدين كما أنه لم يذكر بأن الرائحة المنبعثة من الفم هي رائحة خمر وأنها رائحة كريهة، وعلى ذلك يسقط الحد إلا أن المحكمة قد أخذت بالأدلة المستمدة من أعمال الخبرة في إصدار العقوبة التعزيرية

٢- راعت المحكمة اليسر عند تفريد العقاب تمشياً مع مبادئ الشرع الحنيف التي تعتبر أن العقاب يهدف إلى الردع عن المعصية وليس الانتقام، ويظهر ذلك جليا في أمرين:

أ- تفريق الجلد على فترتين لا تقل المدة بينهما عن عشرة أيام

ب- أخذ التعهد على الجاني بالتوبة والاستقامة وعدم العودة إلى ما حرم الله

٣- وصف الرائحة المنبعثة من فم المتهم بأنها كريهة ليس كافياً للتدليل على أنه خمر، وبالتالي قد تكون رائحة شيء آخر كما يحدث من بقايا بعض المأكولات والمشروبات

﴿ انتهت القضية الخامسة ﴾

القضية السادسة

قرار المحكمة الكبرى بالرياض

رقم ٢٠/٣/٢١ لعام ١٤١٥هـ

موضوع القضية ووقائعها:

يشتمل موضوع القضية على اتهام امرأتين بالتسبب في وفاة طفل

وقدم المدعي العام وقائع القضية بناء على ما يلي:

في يوم ١٤١٢/٨/٢٩هـ حضرت المتهمة الأولى بمنزل المتهمة الثانية التي هي الزوجة الأولى لوالد الطفل المجني عليه وتناولتا الغداء والشاي مع بعضهما ومن الممكن أن المتهمتين قد اتفقتا على ارتكاب جريمة تضر بوالدة الطفل المجني عليه وهي الزوجة الثانية لوالد الطفل حيث إن المتهمة الأولى صعدت عند والدة الطفل بالدور الثاني وطلبت منها إحضار القهوة، وأعدت والدة الطفل القهوة وأثناء خروجها من المطبخ قابلتها المتهمة الأولى وهي تحمل الطفل الذي يبلغ من العمر شهرين وهو يصيح ويصرخ ولون وجهه متغير والدم يخرج من فمه فصاحت فيها أم الطفل وقالت ماذا فعلت بابني ؟ قالت: لعله شرقان أعطيه ماءً وعندما أرادت والدة الطفل الذهاب به إلى المستشفى منعتها المتهمة الأولى بالقوة حتى تمزقت ثياب أم الطفل، وأخيراً تمكنت من الذهاب به إلى المستشفى ومعها المتهمة الأولى، وأدخل المستشفى وبعد سنة أي بتاريخ ١٤١٣/٨/٩هـ توفي الطفل، وظهر أن سبب الوفاة إصابة ناتجة عن التهاب رئوي شعبي مزدوج مضاعف لابتلاع مادة كاوية حسب التقرير الطبي المرفق بالمعاملة، وأفاد المدعي العام بأن التهمة تتجه نحو المتهمة الأولى لتسببها في موت الطفل حسب الأدلة المثبتة بالمعاملة، أما المتهمة الثانية فإن التهمة تتوجه لها بالمشاركة والتخطيط والتدبير مع المتهمة الأولى لتنفيذ هذه الجريمة بحسب ما هو واضح من الأدلة والقرائن التي تدين المتهمة، وطالب المدعي العام محاكمة المتهمتين بالوجه الشرعي لتقرير ما يجب بحقهما شرعاً لبشاعة ما أقدمتا عليه من قتل نفس بريئة في مهدها، ولأجل الحق العام، أطلب الحكم بقتلهما تعزيراً لقاء جرمهما وتقرير المقتضى الشرعي الرادع لهما، والزاجر لغيرهما من ذوي النفوس الشريرة

أدلة الاتهام :

فيما يخص المتهمة الأولى فإن أدلة الاتهام الموجهة لها فهي كالآتي:

١- وجود الطفل مع المتهمة الأولى عند إصابته حسب إقرار أم الطفل بأنها تركته عندها عندما ذهبت لإحضار القهوة التي طلبتها المتهمة، ومشاهدة الخادمة للمتهمة الأولى وهي نازلة من الدور العلوي ومعها الطفل

٢- وجود المادة الكاوية داخل المنزل وتحت النافذة التي تلي الطفل ومطابقتها للمادة الكاوية التي مات بسببها الطفل

٣- إصرار المتهمة الأولى ومنعها لأم الطفل من الذهاب به إلى المستشفى حتى وصل الأمر إلى تمزق ثيابها

٤- من المستحيل أن يستطيع الطفل تناول هذه المادة الكاوية بنفسه لصغر سنه، وإنما كان الأمر بفعل فاعل

٥- طرد والد الطفل للمتهمة من زيارات زوجاته وتحذير زوجاته، منها لسوء سلوكها إلا أنها عادت لزيارة المتهمة الثانية في ذلك اليوم

٦- ابتعاد المتهمة عن الأنظار أثناء سؤال الطبيب عن سبب إصابة الطفل

٧- شهادة المتهمة الثانية المدونة بدفتر التحقيق بتاريخ ١٤١٢/٦/٦هـ بقولها إن المتهمة الأولى قالت لي سوف تدمر بيت والد الطفل في ذلك اليوم

أما ما يخص المتهمة الثانية فإن أدلة الاتهام الموجهة لها فهي كالآتي:

١- هي المستفيدة الوحيدة من ذلك لأن الطفل المجني عليه ابن ضرتها، وداء الغيرة بين الزوجات معروف، ولا يستبعد عمل أي شيء يكدر حياة ضرتها

٢- إنكارها بأن المتهمة الأولى كانت عندها وأنها تناولت طعام الغداء والشاي معها رغم ذلك شهد أولاد المتهمة الثانية بأن المتهمة الأولى كانت مع أمهم وتناولت الغداء معهم جميعاً، وما إنكارها في البداية إلا دليل على خوفها من افتضاح أمرها لما دبرته مع المتهمة الأولى من جنايتهم على الطفل

٣- علاقتها القوية والحميمة مع المتهمة الأولى رغم تحذير زوجها منها

وهناك من الأدلة ما تكون سنداً قوياً في الاتهام وهي :

١- إن الحادثة وقعت في بيت المتهمة الثانية أي يتضح لنا أن وجود هذه المادة كانت بالدور الأرضي، أي في بيت المتهمة الثانية ضرة أم الطفل، ومما يؤكد ذلك هو قول الخادمة أنها رأت المتهمة الأولى وهي نازلة بالطفل إلى الدور الأرضي

٢- التقرير الطبي الذي يفيد أن سبب الوفاة إصابة ناتجة عن التهاب رئوي شعبي مزدوج مضاعف لابتلاع مادة كاوية وحارقة وهذا لا يحصل إلا بفعل فاعل، وهذا التقرير يتفق مع وجود المادة الحارقة التي وجدت بمنزل والد الطفل أي بالمنزل الذي تسكنه المتهمة الثانية زوجة والد الطفل المجني عليه

الدفـــوع :

دفعت المتهمتان بقولهما إن دعوى المدعي العام لا صحة لها جملة ولا تفصيلا، فلم نعترض للطفل بسوء، ولم نقتله ولم نعطه شيئاً، وما أصابه لا صلة لنا به البتة، وأردفت المتهمة الأولى قائلة إنني لا علاقة لي بولدهم ولا نسائهم، ولكني جئت على أساس أخذ أوراق سيارة اشتريتها من والد الطفل ولم أجلس مع الطفل ولا أمه، ولا بيني وبينهم عداوة ولا أطالبهم بمال ولا غيره، ولم أمنع أمه من الذهاب إلى المستشفى، ولم يسبق أن طردني والد الطفل من بيته، ولم أحضر لديهم إلا مرتين وذهبت مع الطفل وأمه إلى المستشفى وقالت المتهمة الثانية أنني طبيبة أم الطفل (أي ضرتها)، وزوجة والد الطفل وليس بيني وبينهما عداوة، وإن أم الطفل كانت عندي في بيتي عندما وضعت بمولودها، ولو كنت أريد أن أعمل شيئاً لعملته في ذلك الوقت

الحكـــم :

بناء على الدعوى والإجابة وما تضمنه الصك الشرعي الصادر من قبل القضاة برقم ٢٠/١٥٢ في ١٤١٤/٦/١٠هـ المتضمن عدم استحقاق المدعي والد الطفل للقصاص لعدم اللوث، ولأن القرائن لا تصلح دليلاً للقتل، وصدق من هيئة التمييز، وبدراسة القضية من قبل حكامها فلم يظهر لهم ما يدل على دعوى المدعي العام ولا حتى قرينة متوسطة تؤيد دعواه وبعد أن تم تكرار استجواب المتهمتين لم يظهر لهم دليل كافٍ يكون سبباً موجباً لتعزيرهما تعزيراً بليغاً، وحيث تم ملاحظة بعض القرائن التي تشير إلى إدانة المتهمتين بعمل ذلك

الفعل، ومنها:

١- أن أم الطفل أخذته من المتهمة الأولى وعند سؤالها ماذا فعلت به قالت إنه يمكن أن يكون شرق وما أدري وش فيه

٢- قول المتهمة الثانية المدون في الصفحة (٢١) من دفتر التحقيق بتاريخ ١٤١٢/٦/٦هـ أن المتهمة الأولى تقول إنها سوف تدمر بيت فلان أي والد الطفل

٣- إن الواقعة قد حصلت في بيت المتهمة الثانية زوجة والد الطفل وضرة والدة الطفل

٤- التقرير الطبي الذي أفاد أن وفاة الطفل بسبب ابتلاعه مادة كاوية حارقة وهذا لا يحصل إلا بفعل فاعل

٥- قول المتهمة الثانية أنه يوجد مخاصمة بين المتهمة الأولى وأم الطفل

٦- دفاع كل واحدة من المتهمات عن نفسها باتهام الأخرى

وبناء على ما سبق ذكره ولدوران التهمة عليهما لهذا فقد رأي حكام القضية الحكم عليهما تعزيراً بالسجن سنتين يبدأ من تاريخ توقيفهما للحق العام فقط.

تحليل مضمون القضية:

بعد استعراض وقائع الدعوى وأدلة الاتهام وما دفعت به المتهمتان من دفوع بمجلس القضاء، وما توصل إليه حكام القضية من أنه لم يوجد دليل كافٍ يكون سبباً موجباً لتعزير المتهمتين بالقتل نظير فعلهما الشنيع، وبما أنه لم يحكم عليهن في دعوى الحق الخاص بالقصاص لعدم كفاية الأدلة الموجبة للقصاص، ولأن الأدلة التي وردت في القضية كلها قرائن، والقرائن لا يؤخذ بها في موجبات القصاص والديات، وبما أن دعوى المدعي العام لقاء الحق العام

وبعد تأمل حكام القضية ودراستها ومداولتها وما تبين لهم من وقائع القضية ودفاع المتهمتين وأقوالهما التي بدأت تتخلخل، وما أثبته التقرير الطبي الذي يفيد أن سبب الوفاة كانت ناتجة عن ابتلاعه مادة كاوية حارقة يستبعد معها أن يستطيع الطفل تناولها، وأنها لاتتم إلا بفعل فاعل، ولكون القرائن وأدلة الاتهام تشير إلى أن هذه الجريمة مدبرة ومخطط لها بتخطيط مسبق، وأن الشبهة القوية تدور حول المتهمتين بالإدانة في هذه الجريمة، وحكام

القضية استنبطوا أدلة الإدانة من واقع ملابسات وأحوال القضية، ويكون حكمهم بناء على الأدلة والإثباتات المطروحة أمامهم في مجلس القضاء

وإذا تأملنا في هذه القضية وما صدر فيها من حكم نجد أن التعويل على الحكم وما ذكر في فذلكة الحكم كان مستقى من أدلة الاتهام والقرائن التي عضد بعضها بعضاً لتكون دليلاً يؤكد إثبات الإدانة في هذه الجريمة، حيث إن القرينة تعتبر دليلاً لإثبات الدعوى إذا بلغت في الدلالة حق التثبت واليقين، واقتنع القاضي بكونها متفقه مع الصدق والواقع، وأنها تمثل العدل الذي هو مراد الشارع من التشريع، واقتناع القاضي بالإدانة يجب أن يصل إلى اليقين القضائي، لا إلى الاحتمال أو اليقين الشخصي، والقرينة تعتبر طريقاً مستقلاً من طرق الإثبات القوية في جرائم التعزير، وإن البينات العلمية المستقاة من أعمال وأساليب الخبرة تدخل ضمن المفهوم الواسع للحكم بالقرائن

﴿انتهت القضية السادسة﴾

القضية السابعة

قرار المحكمة المستعجلة بالرياض

رقم ١/٢٧٤/ق وتاريخ ١٤١٥/١٢/٣هـ

موضوع القضية ووقائعها:

يشتمل موضوع القضية باتهام أربعة أشخاص باستدراج حدث وفعل فاحشة اللواط به وقدم المدعي العام وقائع الدعوى على النحو التالي:

بتاريخ ١٤١٥/٩/٢٥هـ تم القبض على المتهمين في تهمة قوية، وهي استدراجهم حدثاً عمره ١٧ سنة، والقيام بضربه وفعل فاحشة اللواط به بالقوة وبدون إيلاج، وذلك بموجب الأدلة والقرائن التي تدينهم والمرفقة بالمعاملة

الأدلة الاتهام :

١- شكوى المجني عليه وبلاغه عنهم

٢- هروبهم من فرقة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حين محاولة القبض عليهم واعترافهم بذلك

٣- تقرير الهيئة بأن الحدث عندما قدم بلاغه عنهم كانت آثار الضرب بادية عليه وسرواله ممزق

٤- التقرير الطبي المتضمن وجود احمرار بسيط بفتحة الشرج، وخدوش بسيطة بالكوع الأيسر، وخدوش بسيطة على الركبة اليمنى

٥- تطابق الأوصاف التي ذكرها المجني عليه لمكان الجريمة مع الواقع

٦- ارتباك المتهمين حين إجراء المواجهة بينهم وبين المجني عليه

٧- هروبهم عن منازلهم لمدة يومين دليل على ارتكابهم الجريمة

الدفـــوع :

إنكارهم جميعاً ما جاء في دعوى المدعي العام وقالوا لا صحة لذلك. ماعدا أحدهم فقال إنه قد حصلت مضاربة بينه وبين الحدث المجني عليه بسبب سوء تفاهم سابق لهذه القضية، ولم يقدم المدعي العام أدلة غير ما كان موجوداً بالمعاملة

الحكـــم :

بعد الادعاء والإجابة ونقاش المتهمين ومداولة القضية ودراستها، وما تبين للقاضي من القرائن ومنها تقرير الهيئة بإثبات أن سروال المجني عليه كان ممزقاً عندما تقدم بالبلاغ عنهم، وتطابق أوصافهم مع الأوصاف التي ذكرها المجني عليه، والتقرير الطبي الذي أثبت أنه موجود احمرار بسيط بفتحة الشرج وخدوش بالكوع الأيسر والركبة اليمنى . وغيرها من القرائن فقد حكم على كل واحد منهم بالسجن لمدة شهرين وخمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ إيقافهم، وجلد كل واحد منهم ستين جلدة، وأخذ التعهد عليهم جميعاً بالاستقامة والابتعاد عن الأمور المشينة وعدم التعرض للحدث

تحليل مضمون القضية :

بعد استعراض وقائع القضية وأدلة الاتهام ودفوع المتهمين وما حكم به على المتهمين من قبل القاضي، نجد أن هذا الحكم في نظرنا لا يتناسب مع ما أقدم عليه المتهمون، وهذا القرار تم من قبل القاضي لربما لعدم اكتمال أدلة الاتهام، أو عدم قوتها في الإثبات، ولكون التهمة تتجه نحو المتهمين فقد اكتفى القاضي بإصدار هذه العقوبة بعد أن تأمل القضية وما ورد بها من أدلة وقرائن، وكون قناعة شخصية من خلال تلك الأدلة والقرائن في إدانة المتهمين، والتقرير الطبي المقدم من جهة الخبرة وتقرير الهيئة بإثبات أن سروال المجني عليه كان ممزقاً عندما تقدم بالبلاغ عنهم، كل هذه الأدلة يقوي بعضها البعض، ولكن لا تعطي دليلاً ثابتاً بأن هذه الأدلة تدين المتهمين بصورة قطعية لا يحتمل معها الشك أو التخمين

﴿ انتهت القضية السابعة ﴾

القضية الثامنة

قرار المحكمة المستعجلة بمكة المكرمة

رقم ٣/١٩٠ وتاريخ ١٤١٧/٦/١٠هـ

موضوع القضية ووقائعها:

يشتمل موضوع القضية على اتهام شخص بتعاطيه المخدرات

وقدم المدعي العام وقائع الدعوى على النحو التالي :

قبض على المتهم بتاريخ ١٤١٧/٤/٢٢هـ حيث وجد مغمىً عليه وفي حالة غيبوبة، ووجد بجواره برواز طبي مستخدم، وبه قدر نصفه من مادة ثبت إيجابيتها لمادة الهيروين المخدر، وبالتحقيق معه اعترف بعائدية البرواز وما به من مادة بأنها له، وأنه يستخدم الهيروين، وكذلك ثبت مخدر المورفين في العينات المأخوذة منه، وعليه سابقة سرقة ذهب، وطلب المدعي العام إثبات إدانته بعائدية البرواز ومادة الهيروين إليه، وإقامة حد السكر عليه لقاء استعماله الهيروين

أدلة الاتهام:

١- محضر القبض على المتهم الذي يثبت أنه وجد مغمى عليه وفي حالة غيبوبة، ووجود البرواز الطبي بجانبه وبه قدر النصف من مادة يشتبه أنها مادة مخدرة.

٢- اعتراف المتهم بعائدية البرواز وما به من مادة بأنها له، وأنه يستخدم الهيروين منذ سنة

٣- التقرير الكيمائي الشرعي رقم ٨٦٨/س٣ وتاريخ ١٤١٧/٤/٢٨هـ الذي يتضمن أنه بإجراء الكشف الكيميائي الشرعي على عينات البول والدم وغسيل المعدة المأخوذة من المتهم، ثبت أنها تحتوي على مادة المورفين المخدر ووجود المورفين في السوائل الحيوية يكون ناتجاً عن تعاطي المورفين أو الهيروين أو الكوكايين

الدفـــوع:

أفاد المتهم قائلاً إنه صحيح قبض علي حيث أصابتني صرعة وطحت، وتم القبض علي، وأنكر البرواز الطبي أنه عائد له، وكذلك السائل الموجود به ليس عائد له وأنكر استعماله للهيروين إطلاقاً، وقال لا صحة للدعوى ضدي، كذلك أفاد بأن الاعتراف المصدق شرعاً

أخذ مني بالقوة والضرب، وكان بغير رضاي والتقرير الكيميائي غير صحيح

الحكـــم:

بناء على دعوى المدعي العام وإجابة المتهم وبناء على اعترافه المصدق شرعاً، وبناء على ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي من ثبوت مخلفات الهيروين في العينات المأخوذة منه، ولوجود الهيروين في البرواز الذي عثر عليه بجوار المتهم وهو مغمى عليه وقت القبض عليه، فقد حكم القاضي على المتهم بإدانته بحيازة البرواز الطبي وما به من سائل الهيروين، وتم إفهام المتهم بأن عقوبة ذلك من اختصاص وزارة الداخلية حسب تعليمات ولي الأمر، كما حكم القاضي بتعزيره بتسعٍ وسبعين جلدة مؤلمة دفعة واحدة لقاء ما اعترف به من استعمال للهيروين أثناء التحقيق وعدل عنه أثناء المحاكمة، وما ورد في التقرير الكيميائي الشرعي

تحليل مضمون الحكم:

من خلال استعرا ضنا للحكم نجد أن القاضي أخذ من الأدلة المقدمة ضد المتهم دليلاً بالإدانة لتعاطيه للمخدرات، وخصوصاً التقرير الكيميائي أو التحليل المعملي المخبري الذي أثبت وجود مادة المورفين المخدر في عينات الدم والبول وغسيل المعدة ن كما أن القاضي أسند أدلة الإدانة أيضاً إلى اعتراف المتهم الذي رجع فيه عند المحاكمة، وأنكر اعترافه، كما أدان المتهم بحيازته للبرواز الطبي الذي وجد بجانبه عندما قبض عليه، وبه مادة سائلة ثبت بعد تحليلها أنها مادة الهيروين، ومن هذه الأدلة والمؤشرات كون القاضي قناعة تامة بإدانة المتهم بالحيازة والتعاطي، وحكم القاضي على المتهم حكماً تعزيرياً بجلده تسعاً وسبعين جلدة مقابل اعترافه بأنه يتعاطى مادة الهيروين من حوالي سنة، ثم رجع عن هذا الإقرار عند محاكمته، ولم يورد بينة على أن هذا الاعتراف أخذ منه بغير رضاه حسب ادعائه، ويقتصر دور القاضي في هذه القضية إلى إدانة المتهم بما نسب إليه من تهمة في تعاطي المخدرات، وتحديد الوصف الإجرامي في الدعوى مع عدم تقريره للعقوبة ؛ لأن تقرير العقوبة في قضايا المخدرات راجع لولي الأمر بموجب المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم ١١ وتاريخ ١٣٧٤/٢/١هـ

﴿ انتهت القضية الثامنة ﴾

القضية التاسعة

قرار المحكمة الكبرى بجدة

رقم ٦/٣١٥/ج/٤ وتاريخ ١٤١٨/٢/١٠هـ

موضوع القضية ووقائعها:

يشتمل موضوع القضية على اتهام رجل يبلغ من العمر ٣٣ سنة ومتزوج وله أولاد لقيامه بفعل فاحشة الزنا بامرأة بإيلاج ذكره بفرجها وبرضاها عدة مرات مما نتج عن ذلك حملها سفاحاً.

وقدم المدعي العام وقائع القضية على النحو التالي :

المتهم متزوج، ويسكن بإحدى العمارات السكنية، وكانت تقوم بزيارة زوجته إحدى قريباتها، وهي بنت عمها من الرضاعة، وأخذ المتهم في التحرش بها وملاحقتها بالشارع عدة مرات، ويكلمها بواسطة الهاتف حتى استدرجها ثم أحضرها في بيته أثناء غياب زوجته، وفعل بها فاحشة الزنا برضاها عدة مرات، مما نتج عن ذلك حملها سفاحاً منه، وأسفر التحقيق مع المتهم عن إدانته بما نسب إليه، وطالب المدعي العام بأن المتهم مكلف ومحصن، فلذا يجب إثبات إدانته بالوجه الشرعي بما نسب إليه والحكم عليه بحد زنا المحصن

أدلة الاتهام :

١- اعتراف المتهم المصدق شرعاً كما هو واضح بأوراق القضية

٢- اعتراف المرأة المصدق شرعاً كما هو واضح بأوراق القضية

٣- ما أثبته التقرير الطبي رقم ٤٧/٢٥/٢٦٢٣م وتاريخ ١٤١٧/١١/٦هـ على إثبات حمل المرأة

الدفـــوع :

دفع المتهم بأن ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح جملة وتفصيلاً، وأنكر معرفته بالمرأة وصلة القرابة بينها وبين زوجته، كما أنكر اعترافه المصدق شرعاً من ثلاثة قضاة بهذه المحكمة، وقال إن اعترافي بما نسب إلى كان بالإكراه، واتقاء للضرب الذي كنت

ألاقيه في هذه القضية، أما اعترافي أمام القضاة فإني كنت أخشى إذا لم أعترف وأصادق على اعترافي فإنه سوف يعاد لي الضرب مرة أخرى، وأفاد بأنه ليس لديه بينة على أنه ضرب أثناء التحقيق، وأن هذا الاعتراف منتزع منه بالقوة

الحكـــم :

بعد الدراسة والتأمل في القضية من قبل حكام القضية، وبناء على ما تقدم من دعوى المدعي العام ضد المتهم وما دفع به المتهم من دفوع قد لا تبرر ساحته لوجود اعترافه الصريح المصدق من ثلاثة قضاة، ولكن رجوعه في هذا الإقرار يورد شبهة تدرأ الحد عنه حيث إن الحدود تدرأ بالشبهات، ولوجود القرائن القوية التي تتجه نحو المتهم لتثبت فعله لهذه الجريمة

فقد قرر حكام القضية صرف النظر عن دعوى المدعي العام بإقامة حد زنا المحصن والحكم على المتهم بتعزيره بالسجن لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية وجلده ألف جلدة متفرقة على عشرين فترة متساوية

تحليل مضمون الحكم :

بعد استعراض وقائع الدعوى وما قام نحو المتهم من أدلة في إثبات هذه الجريمة، وما دفع به المتهم من عدم معرفته بالمرأة وصلة القرابة بينها وبين زوجته، وإنكاره للاعتراف الصادر منه، والمثبت بدفتر التحقيق والمصادق عليه من ثلاثة قضاة فقد نتج عن ذلك وجود شبهة لرجوع المتهم عن إقراره، وقد يكون الرجوع صراحة بأن يكذب المقر نفسه، وقد يكون دلالة بجحود الإقرار ويندرئ الحد بالرجوع لأنه يحتمل أن يكون المقر صادقاً في الرجوع وهو الإنكار، ويحتمل أن يكون كاذباً فيه، فإن كان صادقاً يكون كاذباً في إقراره، وأن كان كاذباً في الإنكار يكون صادقاً في الإقرار، فيورث شبهة في ظهور الحد، والحدود لا تستوفى مع الشبهات[١]

والرجوع في الإقرار يدرأ الحد في الشريعة ليس فقط قبل الحكم، وإنما بعده أيضاً وقبل الاستيفاء : لأن استيفاء الحكم من تتمة القضاء، فالعارض في الحدود بعد القضاء وقبل

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج٩، ص٤٢١٢ مرجع سابق

الاستيفاء كالعارض قبل القضاء، ويجوز في هذه الحالة الحكم بعقوبة تعزيرية، وهذا ما اتبعه حكام هذه القضية حيث إنه برجوع المتهم عن إقراره درئ عنه الحد، وأصدروا له عقوبة تعزيرية بناء على الأدلة والقرائن الظاهرة التي تثبت تورط المتهم في هذه الجريمة، ومن هذه الأدلة التي قد تورد دليلاً على أن المتهم مدان في هذه الجريمة هو التقرير الطبي الذي يعد من أعمال الخبرة، والذي يفيد بأن المرأة حامل، ولكن هذا التقرير لا يعد دليلاً قاطعاً بأن الحمل الذي بالمرأة أنه من أثر فعل المتهم بإيلاج ذكره في فرج المرأة وإنزال مائه داخل رحمها، وهذا الدليل لابد من وجود دليل آخر يعضده ويقويه وهو أن المرأة المفتعل بها اعترفت بأن المتهم فعل بها فاحشة الزنا أكثر من مرة، ولم تدع على شخص آخر أنه فعل بها الفاحشة، وهذا الاعتراف مع التقرير الطبي يقيم الحجة نحو المتهم، وأن التهمة تتجه نحوه في تورطه بفعل هذه الجريمة وإصدار حكام القضية حكمهم على المتهم بالتعزير ناتج عن قناعة تامة في إثبات هذه الجريمة ضد المتهم بطرق الإثبات غير المقيدة في جرائم التعزير من منطلق ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية وهو الوصول إلى محجة العدل، وإحقاق الحق، وردع المجرم وزجره، وتقويم سلوكه ليأمن الناس على أعراضهم وأموالهم

﴿ انتهت القضية التاسعة ﴾

القضية العاشرة

قرار المحكمة الكبرى بجدة

رقم ٣٥١/١٩/ج/٤ وتاريخ ١٤١٨/٥/١٣هـ

موضوع القضية ووقائعها:

يشتمل موضوع القضية على اتهام أحد الأشخاص من الجنسية الباكستانية يبلغ من العمر ٣١ سنة بتهريب مادة الهيروين المخدر إلى المملكة العربية السعودية أثناء سفره بواسطة الطائرة من أجل العمرة

وقدم المدعي العام وقائع القضية على النحو التالي:

عند قدوم المتهم من بلده على الخطوط الباكستانية على الرحلة رقم ٧٤١ القادمة من إسلام أباد إلى مطار الملك عبدالعزيز الدولي بجدة بتاريخ ١٤١٥/٥/٢١هـ ، وعند اشتباه موظف الجمارك بالحقيبة التي كان يحمل بها ملابسه الخاصة وتفتيشها وفحصها وفكها بالطرق الفنية المتبعة، وجد بها مادة بودرة بيضاء اللون مخبأة في أسفل الحقيبة، وبجوانبها بطريقة لا يكاد أحد يكتشفها، وعند وزنها وجد أنها تزن واحد كيلو وثلاثون جراماً، وتم أخذ عينة منها وإرسالها إلى المختبر الكيميائي، وجد أنها مادة هيروين مخدر، وتم ضبطها بموجب محضر، وتم إثبات حيازتها للمتهم

وطالب المدعي العام بدائرة الادعاء العام بفرع هيئة التحقيق والادعاء العام بجدة بمحاكمة المتهم بمقتضى الوجه الشرعي فيما نسب إليه من تهمة، ووفقاً للأدلة التي تدينه والحكم عليه وفقاً لما جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢١هـ

أدلة الاتهام :

١- محضر الضبط رقم ٢/١٠٢ حوالة في ١٤١٥/٧/٢١هـ المتضمن وجود واحد كيلو وثلاثين جراماً من مادة الهيروين المخدر داخل الحقيبة التي يحملها المتهم.

٢- التقرير الكيميائي الشرعي رقم ١٥٣٩/س٢/١٤١٥ المتضمن إيجابية العينة لمادة الهيروين المخدر

٣- اعتراف المتهم المدون بدفتر التحقيق والمصدق شرعاً بأن الحقيبة كانت بحوزته وهو الذي أدخلها إلى المملكة العربية السعودية

الدفوع[١]:

دفع المتهم بعدم معرفته ما بداخل الحقيبة، وإن هذه الحقيبة لا تعود ملكيتها له، وقال إن الذي أعطاني الحقيبة هو زوج أختي، ولم أكن أعلم بما فيها، حيث إنه عند سفري وقبل الذهاب إلى مطار إسلام أباد قمت بزيارة زوج أختي لقصد السلام عليه وقام بإعطائي حقيبة قائلاً لي إنها افضل من التي معك، فنقلت ملابسي بها وذهبت إلى المطار وهو معي يريد توديعي بالمطار، ولا أعلم ما بها إلا بعد وصولي مطار الملك عبدالعزيز بجدة، وعندما قام موظف الجمارك بتفتيش الحقيبة وجد بها مادة بودرة بيضاء اللون وقال لي بأنها مادة الهيروين المخدر، ولكني لا أعلم ذلك

الحكـــــم :

بعد تأمل دعوى المدعي العام ودفوع المتهم وإجابته على الدعوى ثبت لدى حكام القضية بأن المتهم مكلف شرعاً ومن خلال مناقشته في الجلسة، وبعد الاطلاع على التقرير الكيميائي المشار إليه والمتضمن إيجابية العينة المضبوطة للهيروين المخدر، ولعدم ورود البينة على إدعاء المتهم بأنه لا يعلم عن المادة المهربة داخل الحقيبة، وإن الحقيبة ليست له وانما أعطاها له زوج أخته، واعتراف المتهم المصدق شرعاً بأن الحقيبة التي بها المادة المهربة كانت بحوزته عندما ضبطت بداخلها هذه المادة، ولم ير حكام القضية قبولاً لما دفع به المتهم فقد حكم على المتهم بقتله تعزيراً وذلك بضرب عنقه بالسيف حتى الموت قطعاً لشره وتعزيراً له وزجراً لغيره

تحليل مضمون الحكم :

بعد استعراض وقائع الدعوى وتفنيد أدلة الاتهام وما دفع به المتهم بأنه لا يعلم عن ما

(١) مناقشة المتهم أمام المحكمة بواسطة مترجمين معتمدين لدى المحكمة، وقد يتعدد المترجمون، والهدف من ذلك هو التأكد من نقل كلام ودفاع المتهم كما ينطقه، علماً أن المترجمين لدى المحاكم يشترط فيهم شروط منها، الأمانة والإخلاص ومن المعروف عنهم الصدق والاستقامة راجع في ذلك: التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ،فيما يخص التعاميم المنظمة لإجراءات الترجمة ج٢، ص٢٨٥ ،ومبعدها، مرجع سابق

يوجد بداخل الحقيبة، وأن الحقيبة لا تعود ملكيتها له، وبعد أن أثبت التقرير الكيميائي العينة المضبوطة بأنها مادة الهيروين المخدر، وأثبت محضر الضبط بأن الحقيبة كانت بحوزة المتهم أثناء القبض مما يثبت حيازته لهذه الحقيبة وما بداخلها، وحيث إن التهريب للمخدرات من أعظم الإفساد في الأرض وتهريبه إلى داخل هذه البلاد يعد من أكبر الجرائم، وقطع دابر الشر والفساد فيه مصلحة عظيمة يحقق من ورائها أفراد المجتمع فوائد عظيمة[١]

وادعاء المتهم بعدم العلم سبيل سلكه أكثر المجرمين، ولو سمع منهم ذلك لأدى إلى غرق البلاد بالمخدرات لاسيما وأن تهريب المخدرات متبع فيه جميع الأساليب، وأن أكثر ماتواجه المملكة في جرائم التهريب المخدرات من بلد المتهم، ومن أجل هذا فلابد أن يضع القضاء في المملكة حداً لمثل هذه الجرائم المتفشية في المجتمع، ويتصدى لها بأقصى العقوبات الرادعة والزاجرة لمن تسول له نفسه أن يخل بأمن هذه البلاد ويفسد مجتمعها ويدخل السموم والمخدرات إلى أراضيها، وحكام هذه القضية تعاملوا مع مجريات الدعوى في هذه القضية حسبما تمليه قواعد المرافعات الشرعية وسبل إثبات الجريمة

وجرائم التعزير تثبت بأي وسيلة من وسائل الإثبات، وفي هذه القضية هناك عدة وسائل للإثبات منها اعتراف المتهم بحيازته للحقيبة، وكان بها مادة الهيروين المخدر، وكذلك قرار جهة الخبرة في إثبات إيجابية هذه المادة للهيروين المخدر وغيرها من الوسائل فكان لابد من إصدار عقوبة زاجرة للمتهم في هذه القضية، وهذا ما فعله حكام هذه القضية واعتمادهم في حكمهم بالتعزير على القرائن الظاهرة التي تدين المتهم في تورطه في هذه الجريمة

﴿ انتهت القضية العاشرة ﴾

(١) انظر: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٣٨) لسنة ١٤٠٧هـ القاضي بتطبيق القتل كعقوبة تعزيرية لكل من قام بتهريب المخدرات إلى المملكة متى ما اقتضت ظروف أمن المجتمع وتحقيق استقراره التخلص من هذا المجرم الذي يعثو في الأرض فساداً باستئصاله من المجتمع لتحقيق النفع العام والتخلص من شره وفساده وردعاً لمن تسول له نفسه الإقدام على مثل هذا العمل

القضية الحادية عشر

قرار المحكمة المستعجلة بالرياض

رقم ١٥/٥١ وتاريخ ١٤١٩/٢/١٩هـ

موضوع القضية ووقائعها:

يشتمل موضوع القضية على اتهام شخص بطعن آخر بسكين في ظهره

وقدم المدعي العام وقائع القضية على النحو التالي :

تم القبض على المتهم عن طريق فرقة البحث والتحري أثر بلاغ من المجني عليه، وذلك لقيامه بطعن المجني عليه بسكين بجدار الصدر الأيسر من الخلف مما تسبب في إصابته بجرح قطعي طوليه (١سم× ١سم) غير مخترق جدار الصدر، وقد أسفر التحقيق عن إدانة المتهم بالحضور إلى مكان عمل المجني عليه والاعتداء عليه بالضرب وطعنه بسكين لخلاف بينهما على مبلغ مالي وإصابته بطعنة بجدار الصدر الأيسر بحسب ماجاء بالتقرير الطبي المرفق بالمعاملة . وطالب المدعي العام إثبات ما أسند إلى المتهم من اعتداء على المجني عليه حيث إن مثل هذا الفعل يعد محرماً ومعاقباً عليه شرعاً والحكم عليه بالعقوبة التعزيرية التي تردعه وتزجر غيره

أدلة الاتهام :

١- اعتراف المتهم بأنه قام بالضرب بيده أثر خلاف على مبلغ مالي

٢- شهادة الشهود بقيام المتهم بطعن المجني عليه في ظهره بسكين كانت معه أثناء المضاربة

٣- محضر العرض المتضمن تعرف الشهود على المتهم عند عرضه عليهم مع مجموعة من الأشخاص

٤- التقرير الطبي المرفق بالمعاملة المتضمن إصابة المجني عليه بطعنة في جدار الصدر

٥- أقوال المجني عليه بادعائه على المتهم

الدفـــوع :

أفاد المتهم بأن له عند المجني عليه مبلغاً من المال قرضة حسنة، وقد حضرت إليه للمطالبة بالمبلغ، وحصل بيننا كلام فضربني، ثم قمت بضربه بيدي وسقط على الأرض، ولا صحة لما ذكره المدعي العام من أنني ضربته بسكين، وقد يكون سقط على شيء حاد في الأرض أصابه في ظهره ونتج عن ذلك جرحه، أما شهادة الشهود فلا صحة لها، وإنني لم أحمل سكيناً أثناء المضاربة

الحكـــم :

بناء على الدعوى والإجابة وبعد تأمل القضية من قبل القاضي وبناء على الأدلة والقرائن التي تضمنها ملف القضية ومنها شهادة الشهود والتقرير الطبي وأقوال المتهم بأنه تضارب مع المجني عليه وتنازل المجني عليه عن حقه الخاص، فقد حكم القاضي بتعزير المتهم بالجلد ثلاثين جلدة فقط نظير الحق العام

تحليل مضمون القضية:

بعد استعراض وقائع القضية وأدلة الاتهام ودفع المتهم وما توصل إليه القاضي في حكمه بإدانة المتهم بما نسب إليه، والحكم عليه بالجلد تعزيراً نظير الحق العام

من ذلك نلاحظ أن القاضي أخذ من التقرير الطبي قرينة على أن هناك اعتداء على المجني عليه، وعزز ذلك الدليل أدلة أخرى مثل اعتراف المتهم بأنه ضربه وسقط على الأرض، ولو افترضنا بأن أقوال المتهم صحيحة، وأنه لم يعتد على المجني عليه بالطعن بالسكين فإنه بسقوطه على الأرض وما نتج عنه ذلك السقوط بجرح جسمه من جراء سقوطه على أي جسم حاد فإن المتهم يكون المتسبب في ذلك، ولابد أن ينال العقاب، وهذه الأدلة والقرائن تعطي للقاضي تصور واستنتاج أدلة الإدانة مما تكون لديه قناعة بأن المتهم كان له سبب في إحداث ذلك الجرح

﴿ انتهت القضية الحادية عشرة ﴾

القضية الثانية عشرة

قرار المحكمة المستعجلة بمكة المكرمة

رقم ٥/٣٥٨ وتاريخ ١٤١٩/١٢/٣هـ

موضوع القضية ووقائعها:

يشتمل موضوع القضية على اتهام فتاة هاربة من منزل أهلها وذهابها إلى منزل أحد المواطنين وتمكينه من فعل فاحشة الزنا بها برضاها

وقدم المدعي العام وقائع الدعوى على النحو التالي :

إن الفتاة المذكورة كانت هاربة من منزل والدها منذ تاريخ ١٤١٩/٧/٢٣هـ وقد قبض عليها من قبل الدوريات الأمنية، وتبين أنها هاربة، وبالتحقيق معها أقرت بهروبها وذهابها إلى منزل شخص آخر، ومكنته من فعل فاحشة الزنا بها برضاها وكان فعله بإيلاج وكان مرة واحدة، ومكثت لديه ثلاثة أيام وصدق اعترافها شرعاً، وطالب المدعي العام إثبات إدانتها والحكم عليها بحد زنا غير المحصن حيث إن التحقيق أسفر عن إدانتها بما نسب إليها وهي بكر لم يسبق لها الزواج

أدلة الاتهام :

١- محضر القبض الذي يفيد بأن الفتاة معمم عنها بالفقدان

٢- اعتراف الفتاة الصحيح الذي لا يشوبه الشك حيث كرر عليها الاعتراف أربع مرات بمجالس قضاء متفرقة أمام القاضي ناظر الدعوى

الدفـــوع :

لم تدفع المتهمة بأي دفوع أو تنفي التهمة عنها، ولكنها صادقت على دعوى المدعي العام وأثبتت إدانتها أمام القاضي

الحكـــم :

بناء على الدعوى والإجابة فقد ثبت لدى القاضي قيام المدعى عليها بفعل فاحشة

الزنا بإيلاج وبرضاها وموافقتها وهي بكر لم يسبق لها الزواج، وعلى ذلك حكم عليها بحد زنا البكر وذلك بجلدها مائة جلدة وتغريبها عن بلدها عاماً كاملاً بمسافة لا تقل عن مسافة القصر، وبعد أن قررت قناعتها بالحكم

وقبل البدء في تنفيذه تراجعت الفتاة عن اعترافها، ونفت أنها مكنت الرجل من فعل الفاحشة بها وأنها ما تزال بكراً، وطلبت الكشف عليها طبياً لإثبات ذلك، وتمت موافقة القاضي على ذلك وأيضاً موافقة ولي أمرها

وصدر التقرير الطبي رقم ٤٠٥٥/٢٥/٤٧م وتاريخ ١٤١٩/١٢/٧هـ الصادر من مستشفى الولادة والأطفال بمكة المكرمة المتضمن سلامة غشاء بكارة الفتاة وصدق ما ادعت به

وتم إعادة النظر في القضية من قبل قاضيها السابق وبسؤال المدعى عليها ومناقشتها عن رجوعها فأجابت بالدفوع الآتية :

١- إن هروبي من بيت والدي كانت هناك مشاكل بيني وبين والدتي

٢- إن الرجل الذي مكثت عنده ثلاثة أيام بلياليها لم يمسني بأي سوء ولم يفعل بي فاحشة الزنا ولم يباشرني بأي فعل

٣- أنني أعاني من حالات نفسية ولدي تقارير طبية تثبت ذلك

٤- إن التقرير الطبي يثبت أنه بعد الكشف الطبي علي وظهرت النتيجة أن غشاء البكارة سليم ولم أتعرض لأي اعتداء، فإن هذا يدل على صدق أقوالي

الرجوع في الحكم السابق واستبداله :

بعد استماع القاضي لدفوع الفتاة وما أبدته من دفوع جديدة في الدعوى وتراجعها عن اعترافها السابق، وبعد اطلاع القاضي على التقرير الطبي المرفق بالمعاملة الذي يثبت سلامة غشاء البكارة، وبعد الاطلاع على أقوال الأخصائيات الاجتماعيات واللاتي ذكرن للقاضي أن المدعى عليها تعاني من أمراض نفسية، وبناء على ما تقدم، ومنها إجابة المدعى عليها الأخيرة والتقرير الطبي الصادر من مستشفى الولادة والأطفال بمكة المكرمة . فقد رجع القاضي عن حكمه السابق، وحكم عليها نتيجة خروجها من بيت أهلها وبقائها ثلاثة أيام لدى رجل أجنبي عنها، وبناء على ما تقدم فقد درأ القاضي عنها حد الزنا البكر، وحكم عليها

تعزيراً بالسجن ثمانية أشهر اعتباراً من تاريخ توقيفها وجلدها تسعين جلدة دفعة واحدة

تحليل مضمون الحكم :

من خلال استعراض دعوى المدعي العام وإجابة المتهمة وإصرارها على الاعتراف خلال الجلسات الأولى للقضية لدى القاضي، فقد حكم القاضي على المتهمة بحد زنا البكر لوجود الدليل القاطع أمامه وهو إقرار المتهمة الإقرار الصحيح الذي لا يشوبه الشك ولا يحتمل التأويل واكتمل في شروطه وأركانه

ومن الملاحظ أن الفتاة المتهمة والمحكوم عليها بحد الزنا البكر قد تراجعت عن إقرارها بفعل فاحشة الزنا، وادعت بأنها بكر والرجوع في الإقرار يدرأ الحد في الشريعة ليس فقط قبل الحكم وإنما بعده أيضاً وقبل الاستيفاء، لأن استيفاء الحكم من تتمة القضاء فالعارض في الحدود بعد القضاء وقبل الاستيفاء كالعارض قبل القضاء[١]

وبناء على ذلك رفع أمرها إلى القاضي لأخذ الموافقة على إحالتها للكشف الطبي للتأكد من صدق قولها، وبعد الكشف الطبي تبين أن غشاء البكارة سليم، وتم رفع أمرها مرة أخرى إلى القاضي لإعادة النظر في القضية، وعند مناقشتها عن سبب اعترافها في الجلسات الماضية أفادت أنها تعاني من مرض نفسي، وكان لديها بينة على هذا الادعاء، وبينتها تقارير طبية وشهادة الأخصائيات الاجتماعيات، وقد عدل القاضي عن حكمه السابق بدرء حد الزنا البكر عنها لوجود الشبهات الدارئة للحد، وقام عليها الحكم التعزيري بناء على الأدلة المبينة أمامه حيث إن التقرير الطبي أخذ كقرينة على عدم ارتكابها فاحشة الزنا لأنه لا يتصور بقاء غشاء البكارة مع إيلاج ذكر الرجل بفرج المرأة، وهذه القرينة لم يحنج لها القاضي في بداية محاكمة المتهمة لأنها كانت مقرة بالفاحشة ولا يستوجب أخذ هذا الدليل لأنه لا حاجة له مع الإقرار، لأن الإقرار بينة قاطعة، أما الفحص أو التقرير فإنه قرينة لا تثبت بها موجبات الحدود، ولكنها تورث شبهة تسقط الحد وتوجب التعزير

﴿ انتهت القضية الثانية عشر ﴾

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ج٣، ص١٠٢، مرجع سابق

المبحث الثاني

عرض وتحليل لبعض القضايا الجنائية الصادرة بها أحكام تعزيرية من الدوائر الجزائية بديوان المظالم

القضية الأولى

حكم رقم ٧٣/د/ج/٢ لعام ١٤١٤هـ

في القضية رقم ١/١٢٨٠/ق لعام ١٤١٤هـ

الصادر من الدائرة الجزائية الثانية بديوان المظالم بالرياض

موضوع القضية ووقائعها:

يتمثل موضوع القضية على الاتهام بتزوير محرر رسمي

وتشتمل وقائع القضية على الآتي:

تتلخص وقائع القضية في أن المتهم ساهم في تزوير محرر رسمي وهو جواز سفر مع شخص مجهول في بلدهما بطريق الإتلاف الجزئي، وذلك بنزع صورة صاحب الجوز الأصلي ووضع صورة المتهم بدلاً منها خلافاً للحقيقة لتمكينه من دخول المملكة بقصد ترويج الهيروين المخدر الذي ضبط معه، ومساهمته مع موظفين حسني النية في تزوير محررات رسمية هي سجلات جوازات مطار الملك خالد الدولي، وذلك بجعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة بأن تم إثبات اسم الشخص المنتحل في السجلات . وقد طلبت هيئة الرقابة والتحقيق معاقبة المتهم وفقاً للمادتين الخامسة والسادسة من نظام مكافحة التزوير وقراري مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ لعام ١٣٩٩هـ ورقم ٣ لعام ١٤٠٦هـ

أدلة الاتهام :

١- تتمثل أدلة الاتهام في التقرير الفني لشعبة أبحاث التزييف والتزوير بإدارة الأدلة الجنائية بالأمن العام رقم ٦٥١ لعام ١٤١٣هـ المتضمن أن الصور الفوتوغرافية المثبتة على الجواز

المضبوط مستبدلة بالصورة الأصلية

٢- اعترافه أمام أعضاء الدائرة بأنه أبرز هذا الجواز والذي يحمل صوره وباسم غير اسمه للموظف المختص بالمطار بعد وصوله إلى المملكة

٣- استعماله جواز السفر المزور مع علمه بتزويره، وذلك بتقديمه إلى موظفي جوازات المطار أثناء قدومه محتجاً بصحته

٤- مساهمته مع موظفين حسني النية في تزوير محررات رسمية وهي سجلات المطار وذلك بجعل واقعة كاذبة في صور واقعة صحيحة بأن تسمى المتهم باسم غير اسمه الصحيح، فقام الموظفون المختصون بإثبات الاسم المنتحل في السجلات

٥- التناقض في أقواله في التحقيق المبدئي واعترافه بأنه حصل على الجواز من أحد أصحابه بواسطة شخص آخر بعد تزويره بصورته الشمسية وما دفع به أمام الدائرة بأنه لا يعلم عن ذلك شيئاً وأنه كان مخدر

الدفـــوع :

إنكار المتهم علمه بأمر تزوير الجواز وقال إنه جرى تخديره في بلده وأنه لم يشعر إلا بعد وصوله إلى مطار الرياض

الحكـــم :

أصدرت الدائرة حكمها بعد أن قررت عدم الالتفات إلى دفاع المتهم في قوله إنه كان مخدر ولا يعلم عن ذلك شيئاً، وأن إنهاء المتهم لإجراءات سفره في مطار بلده وصعوده للطائرة ثم تقديم هذا الجواز للموظف المختص بمطار الرياض بعد وصوله يقطع بأنه كان في وعيه وأنه كان يعلم بأمر هذا الجواز، وعلى هذا الأساس قد استقر يقين الدائرة أن المتهم قد ساهم في عملية تزوير الجواز محل الاتهام واستعمله وبناء على ذلك تقضي الدائرة بإدانته بجريمتي تزوير جواز سفر واستعماله وتعزيره بالآتي:

١- سجنه سنة واحدة تحسب من تاريخ توقيفه على ذمة القضية

٢- تغريمه بمبلغ ألف ريال

وعدم إدانته فيما نسب إليه في المساهمة بتزوير سجلات المطار لعدم اكتمال الأدلة

نحوه ولم تقدم الهيئة تلك المحررات المدعى تزويرها للاطلاع عليها والتأكد من أنها مزوره نظاماً ودور المتهم في عملية تزويرها

تحليل مضمون الحكم :

من خلال الاستعراض السابق للقضية وما اشتملت عليه من دعوى بتوجيه الاتهام وأدلته ودفوع المتهم ومداولة القضية وما نتج عنها من الوصول إلى إدانة المتهم ببعض ما نسب إليه وفقاً للأدلة المقدمة في الدعوى، نجد أن الدائرة اتجهت إلى إثبات تزوير المحرر الرسمي وفقاً لما جاء بالتقرير الفني المقدم من شعبة أبحاث التزييف والتزوير بإدارة الأدلة الجنائية بالأمن العام المتضمن أن الصورة الفوتوغرافية على جواز السفر المضبوط مستبدلة بالصورة الأصلية . هذا الدليل في حد ذاته هو الدليل الأول الذي بدأ يكشف خيوط الجريمة وعند مجابهة المتهم بهذا الدليل أقر أمام المحققين بإدارة الجوازات باعتبارها الجهة القابضة وإعدادها إجراءات التحقيق المبدئي وفقاً للاختصاص في مثل هذه الأحوال . ولم تنظر الدائرة في رجوعه عن هذا الاعتراف عندما دفع أمام الدائرة بأنه كان مخدر، ولم يعلم عن ذلك شيئاً حتى وصل إلى مطار الرياض، هذا الدفع متناقض مع حقائق الأمر الواقع ؛ حيث إن المسافر لابد أن يمر بعدة إجراءات في مطار المغادرة وكذلك في مطار الوصول، وقبل أن يصل إلى موظف الجوازات فإن المسافر يقوم بتعبئة نماذج المغادرة ونماذج القدوم التي تشتمل على بيانات شخصية كاملة وفاقد الوعي أو المتخدر لا يستطيع أن يقوم بمثل هذه الإجراءات

من هذا استنتجت الدائرة عدم صحة هذا الكلام مقابل ما يواجه المسافر من إجراءات أثناء سفره وتناقض المتهم في أقواله في التحقيق الابتدائي وأثناء المحاكمة اتخذ قرينة بالإدانة على أنه يعلم بأمر تزوير هذا الجواز وأنه مساهم في عملية التزوير، وفي نفس الوقت الذي أدانت فيه الدائرة المتهم في تورطه بعملية التزوير نجد أنها نفت عنه التهمة المسندة إليه في المساهمة مع موظفين حسني النية في تزوير محررات رسمية وهي سجلات جوازات المطار لعدم كفاية الأدلة ضد المتهم، وهذا ما يؤكد بأن الأحكام القضائية يجب أن تكون مثبتة بالأدلة القطعية التي لا تحتمل الشك أو التخمين، وكل شك يفسر لصالح المتهم

﴿ انتهت القضية الأولى ﴾

القضية الثانية

حكم رقم ٧٦/و/ج/١ لعام ١٤١٩هـ

في القضية رقم ١/٩١١/ق لعام ١٤١٩هـ

الصادر من الدائرة الجزائية الأولى بديوان المظالم بالرياض

موضوع القضية ووقائعها:

يتمثل موضوع القضية في الاتهام بتزوير محررات رسمية، وتشتمل وقائع القضية على النحو التالي:

اتهام شخصين بارتكاب تزوير في محررات رسمية وهي رخص سير سيارتين خصوصي، وذلك بإثبات وقائع كاذبة على أنها وقائع صحيحة حيث قام المتهم الأول بإحضارها للمتهم الثاني في مقر سكنه لنقل ملكيتها من أصحابها دون التوجه للمرور، وقام المتهم الثاني بتعبئة بيانات نقل الملكية بأسماء المشترين والتوقيع على الاستمارات بتوقيع نسبه زوراً لمدير أحد أقسام الرخص والتأشير عليها بما يفيد صحتها بتأشيرة منسوبة زوراً لموظف المرور الذي يقوم عادة بتعبئة البيانات الخاصة بنقل الملكية وختمها بختم مزور منسوب صدوره لقسم الرخص

أدلة الاتهام :

١- العثور على الختم بمقر سكن المتهم الأول من قبل الشرطة

٢- اعترافهما لدى مكافحة التزوير وأقوالهما المصادق عليه شرعاً

٣- اعترافهما لدى فرع هيئة الرقابة والتحقيق بأن الختم كان بمقر سكن المتهم الأول وعلمهما بأنه مقلد

٤- تقرير الأدلة الجنائية رقم ١٩٦٠٤ وتاريخ ١٤١٩/٧/٧هـ الذي انتهى إلى أنه بمضاهاة الخط المحرر به بيانات نقل الملكية على الاستمارات محل الاتهام ومقارنتها بالخط الموضح بعقد البيع وجد أنهما يتفقان أي أن الكاتب لهما شخص واحد

٥- اعترافه بأنه الكاتب لعقود البيع الخاصة لتلك الاستمارات

٦- خطاب إدارة الرخص بمنطقة الرياض والذي يفيد عدم صحة نقل الملكية وبيانات التأشير والتوقيع والختم

الدفـــوع :

١- دفع المتهم الأول بقوله: ما جاء في الاتهام غير صحيح وأنه لم يقم بأي تزوير في الاستمارات ولا يعلم بالختم المزور، ولم يكتب بيانات نقل الملكية على الاستمارات محل الاتهام وأنها ليست بخطي ماعدا استمارة واحدة فإنها بخط يدي حيث جرت العادة في بعض الأحيان أن أقوم بكتابة بيانات نقل الملكية وهو الاسم فقط وبعد ذلك يتولى المعقب إنهاء إجراءات النقل من قبل المرور، أما الختم لا أعلم به، وإنما تم العثور عليه عند تفتيش سكني حيث وجد في حقيبة تخص شخصاً قد وضعها عندي قبل سفره كأمانة ولا علم لي مابداخلها، وعليه فإني أنفي ما نسب إلي من تهمة، أما اعترافي بذلك المصدق شرعاً فإن هذا الإقرار صدر مني تحت الضرب والتهديد وصادقت عليه خشية العودة إلى التحقيق مرة ثانية ويتم ضربي من قبل المحقق مرة أخرى

٢- ودفع المتهم الثاني بقوله: ما جاء في الاتهام غير صحيح فأنا لم أساهم في تزوير الاستمارات محل الاتهام التي اطلعت على صورها والختم المشار إليه في الاتهام، وما أعرفه عن هذا الأمر هو أنني سبق أن شاهدت شخصاً بالقرب من المعارض وعندما كنت في زيارة إلى المتهم الأول في سكنه حضر إليه هذا الشخص وسلمه حقيبة وطلب منه الاحتفاظ بها إلى حين عودته من السفر، ولم أشارك أو أعلم عن تزوير الاستمارات أما اعترافي فقد كان بالضرب والتهديد وإقرارات هذا الاعتراف غير صحيحة

الحكـــم :

بعد نظر الدائرة فيما نسب للمتهمين وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى والمحررات الرسمية محل الاتهام وعلى الختم محل الاتهام وعلى خطاب مدير إدارة الرخص بمنطقة الرياض وعلى تقرير إدارة الأدلة الجنائية الذي أثبت أن الخط المدون بعقود بيع السيارات هو

نفس الخط المدون بالاستمارات محل الاتهام وما اعترف به المتهم الأول بأنه هو الذي كتب عقود البيع وأنه يقوم بكتابة الاسم بالاستمارة وحيث إن الأدلة والقرائن تتجه نحو المتهم الأول، وضبط الختم المزور محل الاتهام بالسكن الخاص به مما يجعل هذه الأدلة يعضد بعضها بعضاً وتكون قناعة للدائرة في إدانته وإصدار حكمها على المتهم الأول بجريمتي التزوير والاستعمال وتعزيره على ذلك بما يلي:

١- سجنه ثلاث سنوات تحسب من تاريخ إيقافه على ذمة القضية

٢- تغريمه بدفع مبلغ مالي وقدره ثلاثة آلاف ريال

أما المتهم الثاني فإن الأدلة المقدمة في القضية لم تكن كافية، وأن جريمة التزوير من الجرائم التي يلزم للإدانة بها القطع واليقين وعلى هذا الأساس فإن الدائرة تنتهي إلى عدم إدانته بما نسب إليه

تحليل مضمون الحكم :

من خلال ملابسات القضية وما تقدم فيها من إدعاء ودفوع وأدلة نخلص إلى القول بأن الدائرة الجزائية تكون لديها القناعة بإدانة المتهم الأول من خلال الأدلة التي أبرزتها جهة الاتهام وهي هيئة الرقابة والتحقيق لكونها جهة الاختصاص للادعاء أمام ديوان المظالم، ولكون الأدلة التي تثبت أن المحررات الرسمية والختم محل الاتهام غير صحيحة وأنها مزورة، ولإثبات إدارة الأدلة الجنائية بأن الخطوط المدونة بالاستمارات محل الاتهام وعقود بيع السيارات تتشابه ولكون المتهم الأول اعترف بقوله إنه هو الذي يكتب عقود البيع فإن هذه الإثباتات تستجلي الغموض وتفصح عن الحقيقة لإثبات التهمة واتجاهها نحو المتهم الأول، كل هذه الأدلة يعضد بعضها البعض الآخر، وتقوي جانب الاتهام لإدانة المتهم الأول في تورطه بهذه الجريمة ولعدم استطاعة المتهم الأول نفي هذه التهمة ودحضها بأدلة قطعية تثبت براءته من هذه التهمة حيث إن دفوعه من قبيل الكلام المرسل الذي لا دليل عليه ولا يلتفت له لعدم قوته التدليلية في مثل هذه التهم، وعند تكوين القناعة الصادقة التي لا يتأتى حولها الشك من قبل الدائرة الجزائية في وصولها لأنه المتهم الأول ومعاقبته عن ذلك طبقاً للمواد الثانية والخامسة والسادسة والتاسعة من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ وتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤هـ ووفقاً لذلك فقد توصلت الدائرة إلى إدانة

المتهم الثاني بجريمتي التزوير والاستعمال، وحكمت عليه حكمها التعزيري المتمثل في معاقبته بعقوبتين إحداهما سالبة للحرية وهي سجنه ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ توقيفه على ذمة القضية والمحاكمة، والأخرى عقوبة مالية وهي تغريمه بدفع مبلغ مالي وقدره ثلاثة آلاف ريال، وذلك وفقاً للأنظمة والقرارات الصادرة بهذا الخصوص . وفي مقابل ذلك لم تجد الدائرة الجزائية من الأدلة المقدمة في القضية ما يثبت إدانة المتهم الثاني في تورطه في القضية ومساهمته بالفعل أو الاشتراك في عملية التزوير، ولعدم كفاية الأدلة لم تدن الدائرة المتهم الثاني فيما نسب إليه

﴿ انتهت القضية الثانية ﴾

القضية الثالثة

حكم رقم ١٠٠/د/ج/٣ لعام ١٤٢٠هـ

في القضية رقم ١/١٠٤٠/ق لعام ١٤٢٠هـ

الصادر من الدائرة الجزائية الثالثة بديوان المظالم بالرياض

موضوع القضية ووقائعها:

يشتمل موضوع القضية ووقائعها على الاتهام بحيازة أوراق نقدية مزيفة من فئة الخمسمائة ريال متداولة نظاماً بالمملكة العربية السعودية بقصد البيع لأغراض تجارية بلغت (٥٤) ورقة نقدية ومبلغها سبعة وعشرون ألف ريال

أدلة الاتهام:

١- اعتراف المتهم المصدق شرعاً بأن المبلغ المزيف ضبط بحوزته وفي منزله بداخل الحقيبة الموضوعة بغرفته الخاصة

٢- تقرير إدارة الأدلة الجنائية المتضمن أن العملة المضبوطة مزيفة بطريقة الاستنساخ من الورقة الصحيحة وبدرجة لا بأس بها، ويمكن أن ينخدع بها الشخص العادي ويقبلها في التداول

٣- إفادته بأنه لا يوجد له منزل بالرياض، ثم انكشف أمره بعد ذلك، واتضح أنه له منزل بالرياض مما يدل على كذبه ومحاولة تضليل جهات التحقيق لعدم الوصول إلى منزله

الدفـــوع :

دفع المتهم بعدم صحة ما نسب إليه من حيازة العملة المزيفة، وأن الحقيبة التي وجدت في منزله وبها هذا المبلغ أحضرها له أحد أصدقائه في منزله ووضعها عنده على سبيل الأمانة وضبطت بحوزته من قبل مكافحة المخدرات وبها كمية من المخدرات ومبلغ مالي مزيف قدره

(٢٧٫٠٠٠) ريال، وأنكر عدم معرفته بذلك

الحكـــم :

بعد اطلاع الدائرة على ما دفع به المتهم من أن الحقيبة التي عثر بداخلها على المبلغ المزيف بمنزله أنها لا تخصه وإنما تخص أحد أصدقائه وضعها عنده على سبيل الأمانة ولا يعلم ما بداخلها واطلعت الدائرة على قول الشخص الذي يدعى بأنه صديقه الذي أعطى له هذه الحقيبة، وقال إنه لم يتقابل معه إلا بالسجن التابع لإدارة مكافحة المخدرات وأنه دار بينهما حديث بالسجن حيث قال المتهم إن اعترفت على نفسك بأنك قمت بإعطائي الشنطة التي وجدت بحوزتي وبها مخدرات ومبلغ مزيف سوف أعطيك سيارة ومنزلاً .....الخ

وبعد فحص أدلة الاتهام من قبل الدائرة وما ثبت لها من تضارب أقوال المتهم وما أثبته تقرير الأدلة الجنائية بأن العملة مزيفة وما ورد من أدلة اتهام تتجه نحو المتهم في إدانته مما يجعل بعضها يعضد الآخر

وحيث إن الأمر ما ذكر، فإن الدائرة تقضي بإدانة المتهم ومعاقبته على ذلك بالعقوبة التعزيرية الواردة بمنطوق الحكم على النحو التالي:

١ - سجن المتهم سنة واحدة تحتسب من تاريخ توقيفه على ذمة القضية

٢- تغريمه مبلغ ألفى ريال

تحليل مضمون الحكم :

من خلال الاستعراض السابق للقضية من وقائع وحيثيات ومنطوق الحكم يتضح لنا بأن العملة المضبوطة موضوع الاتهام عملة مزيفة حسب ما ورد بتقرير إدارة الأدلة الجنائية الذي أثبت أن هذه العملة مزيفة بطريقة الاستنساخ من الورقة الصحيحة وبدرجة لا بأس بها، ويمكن أن ينخدع بها الشخص العادي ويقبلها في التداول من خلال هذا التقرير يبدأ دور جهة الاتهام في تقديم الأدلة ضد المتهم في إثبات حيازة هذه العملة كذلك الدور الأكبر في استنتاج الأدلة والتصدي لها من قبل جهة المحاكمة الدائرة الجزائية، ومن خلال تلك الأدلة وما دفع به المتهم من دفوع وما قدم من حجج حتى يبرئ ساحته من إدانته في تلك الجريمة إلا أن الأدلة القوية التي لا يعتريها شك كونت قناعة يقينية وصادقة لدى

الدائرة بأن التهمة تتجه نحو المتهم في تورطه في هذه القضية، حيث إن المتهم آثار الشكوك حوله في تناقض أقواله مما عزز القناعة لدى الدائرة في أن المتهم كان حائزاً على تلك العملة لوجود الشبهة القوية في وجودها داخل الغرفة الخاصة به وبداخل منزله الذي سبق أن أخفى هذا المنزل على جهات التحقيق بقوله إنه لا يوجد له منزل، من هذه الأدلة والقرائن التي يقوي بعضها البعض الأخر توصلت الدائرة إلى يقين تام في إدانة المتهم بما نسب إليه ومعاقبته بموجب نصوص النظام والتعليمات

﴿انتهت القضية الثالثة﴾

القضية الرابعة

حكم رقم ٢٢/و/ج/٣ لعام ١٤٢٠هـ

في القضية رقم ١/١١٦٣/ق لعام ١٤٢٠هـ

الصادر من الدائرة الجزائية الثالثة بديوان المظالم بالرياض

موضوع القضية ووقائعها:

يتلخص موضوع القضية في اتهام شخص بحيازته عملة مزيفة

وتشتمل وقائع القضية على النحو التالي:

بينما كانت أحد الفرق الأمنية تقوم بواجبها المعتاد اشتبهت في أحد السيارات وعندما طلبوا من سائقها التوقف ارتكب الفرار، ولم تستطع الفرقة اللحاق به واختفى عنها وبعد حوالي عشر دقائق شاهدوا شبه السيارة الهاربة واقفة في وسط الخط السريع وكانت متعطلة من جراء ركوبها على الرصيف، وعند الوقوف عندها وتفتيشها وجد بداخلها مبلغ (٩٤ر٣٠٠) ريال مزيفة ملفوفة في منديل ورق حيث تم تسليمها إلى جهة التحقيق . وطالب ممثل الادعاء عن الهيئة معاقبة المتهم بموجب المادة الرابعة من المرسوم الملكي رقم ١٢ وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ وفقاً لأدلة الاتهام المبينة بصحيفة الدعوى

أدلة الاتهام:

١ - التقرير المعد من قبل الفرقة الأمنية التي قبضت على المتهم

٢- إقراره المصادق عليه شرعاً بوجود المبلغ المزيف تحت مقعد سائق السيارة التي كان يقودها المتهم

٣- تقرير الأدلة الجنائية رقم ٣/١٩٠٦/٣س وتاريخ ١٤١٩/٩/٢٤هـ المتضمن فحص العملة المزيفة والتي عملت بطريق الاستنساخ من الورقة الصحيحة بحيث يمكن أن ينخدع بها الشخص العادي ويقبلها في التداول

٤- هروبه عندما طلبت منه فرقة الدورية التوقف مما يدل على الاشتباه فيه بحيازة ذلك

المبلغ المزيف

٥- أقوال والده بأن السيارة لا يستعملها أحد غيره

الدفـــوع:

بمثول المتهم أمام الدائرة وبمواجهته بما نسب إليه في قرار الاتهام حصر دفاعه في الآتي:

١- أفاد بأن ما نسب إليه في قرار الاتهام غير صحيح

٢- قدم مذكرة أوضح فيها أنه أثناء سيره حدث انفجار لأحد إطارات سيارته مما جعل السيارة تتجاوز الرصيف على الطريق السريع وأدى ذلك إلى انفجار جميع الإطارات وتعطل السيارة ثم حضرت إحدى فرق الدوريات وأزاحوا السيارة عن الطريق وأنه بعد تفتيش السيارة جاء رجلا الدورية ومعهما نقود ولا أعلم من أين استخرجا هذه النقود

٣- أنكر أنه هرب من الدورية الأمنية وأنه لم يقم أحد بمطاردته

٤- أنكر وجود نقود مزيفة تحت مقعد السائق في السيارة الخاصة به

٥ - طلب إحضار أفراد الدورية القابضة عليه حتى يتم مناقشتهم أمام الدائرة الجزائية

الحكـــم:

بعد المداولة والدراسة ومساءلة المتهم عما نسب إليه في قرار الاتهام فقد اطلعت الدائرة على أدلة الاتهام وما تبين للدائرة من اعتراف المتهم في التحقيقات بأن رجلي الدورية الأمنية أخرجا من سيارته المبلغ المزيف المدون في قرار الاتهام وصادق على ذلك أمام القاضي كما تبين للدائرة أن التقرير المعد من قبل الفرقة التي قبضت على المتهم أنه وجد تحت مقعد السائق في السيارة الخاصة بالمتهم ذلك المبلغ وما أدلى به رجلا الدورية أمام الدائرة على النحو المتقدم ذكره مما تعتبره الدائرة مؤكداً لتقريرهما المشار إليه، وما نتج عن إثبات أن العملة موضوع الاتهام مزيفة بموجب تقرير إدارة الأدلة الجنائية، وبالتالي فإن الدائرة لما تقدم تُدين المتهم بما نسب إليه في قرار الاتهام وتقضي بمعاقبته والحكم عليه تعزيراً بسجنه مدة ستة أشهر تحتسب من تاريخ توقيفه على ذمة القضية

تحليل مضمون الحكم:

من وقائع وأحداث وحيثيات الحكم يتضح لنا بأن الدائرة لم تلق بالاً للدفوع التي قدمها المتهم في الوقت الذي نزلت فيه إلى طلب المتهم باستدعاء رجلي الدورية لمناقشتهم أمام الدائرة حيث أن حضور رجلي الدورية بالجلسة المحددة أكدا تهمة وجود المبلغ المزيف بسيارة المتهم وتحديد المكان الذي أخرجت منه.

وأن ماد فع به المتهم أمام الدائرة من إنكاره لجميع الأحداث التي حصلت فإن غرضه من ذلك هو التخلص مما وقع فيه وما كان تقرير إدارة الأدلة الجنائية إلا إثبات يفيد أن العملة محل الاتهام مزورة بطريقة الاستنساخ، هذا التقرير إلى جانب تقرير الجهة القابضة إلى جانب شهادة رجلي الدورية بوجود العملة المزيفة تحت مقعد السائق، وأقوال والد المتهم التي تؤكد قيادة السيارة من قبل المتهم وأنه لا يقودها أحد غيره

ومع هذه الأدلة والقرائن والمؤشرات التي تتجه صوب المتهم في إثبات إدانته فإن الدائرة لما تقدم تكون قد تيقنت من ارتكاب المتهم لما نسب إليه في قرار الاتهام، وتقضي لذلك بإدانته ومعاقبته عن ذلك بالعقوبة الواردة في منطوق الحكم تطبيقاً للمادة الرابعة من المرسوم الملكي رقم ١٢ وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ وإن الدائرة توصلت إلى هذه الإدانة عن طريق الأدلة والقرائن القوية التي لا يعتريها شك ولا يجانبها تخمين واحتمالات

﴿ انتهت القضية الرابعة ﴾

القضية الخامسة

حكم رقم ٣٢/د/ج/٣ لعام ١٤١٦هـ

في القضية رقم ١/١٤٢٣/ق لعام ١٤١٦هـ

الصادر من الدائرة الجزائية الثالثة بديوان المظالم بالرياض

موضوع القضية ووقائعها:

يشتمل موضوع القضية بالاتهام بالشروع في ترويج عملة سعودية مقلدة

تتلخص وقائع هذه القضية في توجيه الاتهام إلى المتهم بترويج عملة سعودية مقلدة متداولة نظاماً بالمملكة العربي السعودية هي الورقة النقدية فئة الخمسمائة ريال مع علم المتهم بتزييفها بأن قدمها لأحد الأحداث لصرفها مقابل حصوله على نصف المبلغ بعد دفعها لأحد المحلات إلا أن الجريمة لم تتم بسبب لا دخل لإرادتهما فيه لاكتشاف صاحب المحل تزييف العمله، وطالبت هيئة الرقابة والتحقيق معاقبته عن ذلك طبقاً للمادتين الثانية والثامنة من المرسوم الملكي رقم ١٢ وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ.

أدلة الاتهام:

١- أقوال المتهم الواردة بالتحقيقات والتي قرر فيها أنه ذهب إلى أحد المحلات التجارية لشراء أغراض منها، وأفاد العامل فيها أن الورقة النقدية محل الاتهام غير سليمة ومزيفة، وأنه طلب من زميله صرفها من محل آخر وصادق على هذا الاعتراف شرعاً

٢- التقرير الفني الصادر من شعبة أبحاث التزييف والتزوير بإدارة الأدلة الجنائية، المتضمن أن الورقة محل الاتهام مزيفة بطريقة الطبع الفوتوغرافي المباشر ومزيفة بدرجة لا بأس بها بحيث يمكن أن ينخدع بها الشخص العادي ويقبلها في التداول

الدفـــوع:

بمجابهة المتهم بما نسب إليه في قرار الاتهام ذكر أن ما جاء في قرار الاتهام غير صحيح، وأن الورقة النقدية محل الاتهام حصل عليها عن طريق أحد الصرافين قبل دخوله إلى المملكة قادمة من الأردن ولا يعلم عن حقيقتها، وأنه ذهب مع زميل له إلى أحد المحلات التجارية لشراء أغراض منها، وذكر له العامل في هذا المحل أن هذه العملة يمكن أن تكون مزورة وبعد إلحاح من زميله أخذها زميله منه وذكر له أنه سيتأكد من حقيقة هذه الورقة

الحكـــم:

من خلال دراسة القضية وتأملها من قبل الدائرة الجزائية فقد اطمأنت إلى أقوال المتهم الواردة في التحقيقات ولعدم وجود ما ينافي ذلك في الأوراق ولوجود التقرير الفني المشار إليه قد أصدرت حكمها بسجن المتهم ستة أشهر تحتسب من تاريخ توقيفه على ذمة القضية

تحليل مضمون الحكم:

من خلال دراسة القضية والحكم الصادر فيها يتضح الآتي:

١- إدانة الدائرة الجزائية المتهم بالشروع في التعامل بعملة مزيفة بعد علمه بعيبها.

٢- من الملاحظ في حيثيات الحكم أن الدائرة الجزائية أخذت تقرير الأدلة الجنائية حجة لصالح المتهم وضده حيث أخذت التقرير لصالح المتهم فيما ذكره التقرير بأن العملة مزيفة بدرجة لا بأس بها بحيث يمكن أن ينخدع بها الشخص العادي ويقبلها في التداول، أما ما أخذ بالتقرير ضد المتهم فإن التقرير قد أثبت أن العملة مزيفة وقد حاول استخدامها وترويجها واستحق بذلك العقاب الذي نصت عليه المادة السادسة من المرسوم الملكي رقم ١٢ وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ

٣- عندما درست الدائرة القضية وتأملتما استنتجت أن المتهم حصل على الورقة النقدية محل الاتهام دون أن يعلم عن حقيقتها، وقد ذكرت الدائرة أنها قد اطمأنت لما أفاد

به المتهم في التحقيقات، ولم يرد ما ينفي أقوال المتهم ولكون العملة المزيفة مكونة من ورقة نقدية واحدة فقد استنتجت الدائرة أن المتهم ليس من قصده التعامل بهذه العملة، ولكن يريد التخلص منها كما وصلت إليه

٤- بناء على ما جاء في إجراءات القضية وأحوالها فقد راعت الدائرة الظروف الخاصة بالمتهم وحسن سيرته وخلو صحيفته من السوابق ولكونه في مقتبل العمر حيث إن عمره ٢٠ سنة وهو طالب في المرحلة الجامعية، وهو العائل لوالدته وإخوانه فقد انتهت الدائرة إلى معاقبته بالعقوبة الواردة في منطوق الحكم

﴿ انتهت القضية الخامسة ﴾

القضية السادسة

حكم رقم ٥/د/ج/٣ لعام ١٤١٤هـ

في القضية رقم ١/١٨٢٨/ق لعام ١٤١٣هـ

الصادر من الدائرة الجزائية الثانية بديوان المظالم بالرياض

موضوع القضية ووقائعها:

يشتمل موضوع القضية بالاتهام بتزوير محرر عرفي.

وتتلخص وقائع هذه القضية في توجيه الاتهام إلى المتهم بتزوير محرر عرفي عبارة عن سند وأنه منسوب إلى المؤسسة التي يعمل تحت كفالتها، كتب على ورقة من أوراقها الرسمية وختمها بختم المؤسسة وذيلها ببصمة مزورة نسبها إلى صاحب المؤسسة، مفاد المحرر أن للمتهم مبلغ خمسة وثلاثين ألف ريال أمانة لدى المؤسسة. كما وجهت له تهمة استعمال المحررة المزور بتقديمها إلى إمارة منطقة القصيم للمطالبة بالمبلغ مع علمه بتزوير المحرر

أدلة الاتهام:

١- تضارب أقوال المتهم في المراحل السابقة من التحقيق مع ما أدلى به لاحقاً، وأمام المحكمة عن سبب مطالبته بالمبلغ

٢- الحكم الصادر في الصك الشرعي رقم ٥/٢٢٩ وتاريخ ١٤١٣/١١/٤هـ الصادر من المحكمة الكبرى ببريده، بشأن الحق الذي يدعي به المتهم، والقاضي بعدم ثبوت ذلك الحق وقد صدر الحكم بعد أن أحيلت القضية من ديوان المظالم إلى المحكمة الشرعية المختصة نتيجة لإصرار المتهم على صحة حقه المطالب به والمثبت في السند محل القضية . فرأت الدائرة أن القضية غير صالحة للفصل فيها ما لم يتم الفصل في ادعاء المتهم

٣- تقرير المضاهاة رقم ١٥٣/م/١٤١٣هـ والمتضمن أن البصمة الموقع بها على السند محل القضية تختلف عن بصمة كفيل المتهم

٤- أن للمتهم أخاً كان يعمل بالمؤسسة عملاً إدارياً الشيء الذي يمكن اعتباره قرينة على إمكانية التعاون بين المتهم وأخيه للحصول على ورقة رسمية من أوراق المؤسسة ومختومة بختمها

الدفـــوع:

تمثلت دفوع المتهم في الآتي :

١ - أنكر المتهم ما نسب إليه من تهمتي التزوير والاستعمال

٢- دفع بأنه لم يحرر المستند لأنه أمي لا يعرف القراءة ولا الكتابة، ولا يعلم ما كتب بشأن المبلغ هل هو سلفة أم أمانة أو غير ذلك

٣- وعما جاء بخصوص اختلاف أقواله، أصر على أنه دفع مبلغ السند وهو خمسة وثلاثون ألفا إلى كفيله، وهذا ما يؤكد عليه، وبرر تضارب الأقوال بخصوص كيفية الحصول عليه أو سبب إعطائه المبلغ للكفيل، بأنه لم يركز على تلك الأسباب بقدر ما ركز على إحالته إلى المحكمة الشرعية لإثبات حقه من عدمه، ولهذا السبب جاء الاختلاف والتضارب في أقواله

٤- إن الدائرة لاحظت وهي تنظر في موضوع الاتهام أن المضاهاة التي أجريت على المستند المدعى تزويره اقتصرت فقط على بصمة الإبهام، ولم تتعرض لمعد كتابة السند، لذا فقد ثار لديها الشك بأن السند ربما يكون محرراً من قبل:

- المتهم

- أو غيره

- كما يمكن أن يكون محرراً من قبل الكفيل

الحكـــم :

أصدرت الدائرة حكمها بعد أن قررت إغفال إنكار المتهم وعدم الالتفات إليه لكونه قولاً مرسلاً خالياً من دليل يؤيده لذا قررت إدانة المتهم بما نسب إليه من تزوير واستعمال ومعاقبته عن ذلك بما يلي :

أ- سجنه مدة سنة واحدة تحسب من تاريخ توقيفه على ذمة القضية

ب- تغريمه بمبلغ ألف ريال

جـ _ وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المتهم نظراً لظروف القضية وملابساتها ولخلو صحيفة المتهم من السوابق

تحليل مضمون الحكم :

من خلال الاستعراض السابق للقضية من وقائع وحيثيات وحكم يتضح لنا الآتي:

١- أن الدائرة الجزائية تقيدت باختصاصها فيما يتعلق بنظر قضية التزوير وحدها، ولم تفصل في دعوى الحق الخاص التي أثارها المتهم، لذلك أحالت القضية إلى المحكمة الشرعية المختصة للفصل في دعوى الحق الخاص التي يتوقف على الفصل فيها الفصل في قضية التزوير المنظورة أمامها

٢- لم يذكر الصك إن كان السند مكتوباً بخط اليد أو مطبوعاً على الآلة الكاتبة، ولكننا نرجح أن يكون مكتوباً بخط اليد نسبة للشكوك التي راودت الدائرة بشأن نسبة السند إلى كاتبه الفعلي

٣- نلاحظ إغفال تقرير الأدلة الجنائية للتعرض إلى البت في الخط الذي كتب به السند موضوع القضية، وكان الواجب أن يتطرق إلى هذا الأمر لأهميته في تحديد المسئولية الجنائية إذا ثبتت كتابته بخط المتهم، كما أنها قد تؤدي إلى تبرئة ساحة المتهم وإثبات حقه في ادعائه بالمبلغ إذا ثبت أن السند مكتوب بخط كفيله، كما أن الدائرة لم تخاطب الأدلة الجنائية في هذا الخصوص

٤- نرى أن الدائرة ناظرة القضية قد حالفها التوفيق والصواب، حينما لم تخاطب الأدلة الجنائية بخصوص مضاهاة الخط الذي حرر به السند موضوع القضية، واكتفاؤها بإثارة الشكوك حوله، ونرجع أن الدائرة ذهبت إلى ما ذهبت إليه لتكون هذه الشكوك لصالح المتهم، وهذا هو المبدأ المقرر في الفقه الإسلامي

٥- نلاحظ أن إثبات تقرير الأدلة الجنائية لعدم مطابقة البصمة المثبتة على السند موضوع القضية لبصمة الكفيل لا يعني عدم تحرير السند بواسطة الكفيل، فلربما تواطأ مع

شخص آخر بوضع بصمة إصبعه على السند تمهيداً لأن ينكر الكفيل نسبته إليه فيما بعد، لاسيما وأن تقرير الأدلة الجنائية لم يتطرق إلى مضاهاة الخط الذي حرر به السند، كما أنه لم يرد بالتقرير إن كانت الأدلة الجنائية قد قامت بمضاهاة البصمة المثبتة على السند ببصمة المتهم

٦- نرجح أن تكون الدائرة ناظرة القضية قد راعت كل تلك الشبهات التي تضعف التهمة في مواجهة المتهم، وهي تصدر الحكم، كما نلاحظ أنها لم تغفل الحكم الشرعي الصادر بشأن عدم ثبوت الحق الخاص، فقامت بالموازنة بين ضعف البينات في مواجهة المتهم من جانب، وحجية الحكم الشرعي من جانب آخر، لذا قررت الإدانة ثم راعت ظروف وملابسات القضية المتمثلة في ضعف البينات في مواجهة المتهم، بالإضافة إلى خلو صحيفة المتهم من السوابق، لذا قررت وقت تنفيذ العقوبة على جريمة تثير الشكوك حول نسبتها إليه

﴿ انتهت القضية السادسة ﴾

الخاتمة

في هذه الدراسة ومن خلال ما استعرضناه في المسائل التي لها علاقة بأعمال الخبرة بجميع مجالاتها العلمية والعملية، والتقليدية التي مازال العمل يحتم اللجوء لها منها على سبيل المثال الاستعانة بقصاص الأثر لتتبع آثار الجاني والإرشاد إلى موقع الجريمة أو المكان الذي اتجه له الجاني، والوصول إلى دلائل قد تأتي بنتائج من أجل كشف غموض الجريمة أو كشف الجاني الحقيقي أو مجالاتها الحديثة التي أصبحت الحاجة ملحة للاستعانة بها وهو ما تم حصره من خلال استعراضنا لها في الفصل الأول

والأهم في هذا البحث هو دراسة مشروعية الخبرة حتى يطمئن لها الناس ويستأنس لنتائجها أفراد المجتمع بأسره، فقد بينا مشروعية الخبرة وفقاً لما جاء في الكتاب والسنة المطهرة وأقوال الصحابة، وما أجمع عليه الأئمة والفقهاء، وما يجري عليه العمل في القضاء في كثير من المسائل الجنائية

وقد ذكرنا أن الخبرة تعتبر أحد فروع المعرفة العلمية وأهمها في وقتنا الحاضر في مجال التحقيق الجنائي حيث إنها تقدم إسهاماتها الفنية في المسائل المادية من خلال أنواعها الكثيرة والمتعددة، فمنها ما هو متعلق بوسائل الإثبات الجنائي، ومنها ما هو متعلق بالعقوبات، ومنها ما هو متعلق بفقه الأسرة، ومنها ما هو متعلق بالمعاملات وما في حكمها، وقد تطرقنا إلى هذه الموضوعات بالدراسة المؤصلة من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء في ذلك.

ثم عرجنا بعدها إلى الوضع التنظيمي للخبرة حيث إن الخبرة في عصرنا الحاضر أصبحت من الأعمال التي تساعد القضاء في كثير من الإجراءات التي يقف القاضي أمامها في حيرة، وتأمل لأن القاضي مهما كانت درجته العلمية وخبرته العملية وثقافته العامة لا يستطيع أن يصل في بعض الأحيان إلى نتائج واقعية تكون لديه قناعة لإصدار حكمه فيما ينظر فيه من قضايا جنائية، واشتمل الوضع التنظيمي للخبرة على الكيفية والطريقة التي يتعين بموجبها الخبراء وشروط التعيين التي يجب توافرها في من يعين كخبير حسب التخصص والخبرة العلمية والعملية، وكيفية تكليف الخبراء لأخذ رأيهم في المسائل المراد عرضها عليهم، ثم بعد ذلك بينا حالات رد الخبير ومتى يجب عليه أن يتنحى عن النظر في

ما يعرض عليه من مسائل

ثم أوضحنا طوائف الخبراء في المملكة العربية السعودية بحسب تخصصاتهم وواجباتهم والإدارات التي يتبعون لها

وتناولت الدراسة الطبيعة التنظيمية للخبرة وعلاقتها ببعض وسائل الإثبات في جرائم التعزير، والتي عرضنا فيها دور الخبرة في كونها وسيلة لإثبات الجريمة بالإدانة أو البراءة في حق المتهم، ودور الخبرة البارز أو المساعد في تكوين قناعة للقاضي لإصدار حكمه، وتبين ما للخبرة من دور لتقدير الدليل الفني الذي ينبعث من رأي الخبير حول تقدير دليل مادي في الدعوى، وما إذا كان دور الخبرة يقوم مقام الشهادة، وبذلك تعتبر شهادة فنية يقدمها الخبير أمام القضاء، ومن هذا المنطلق أردنا أن نوضح الفرق بين الخبرة والشهادة وطبيعة النشاط الإجرائي فيها . وبما أنه يوجد بين الخبرة والمعاينة والتقارير الإدارية الفنية ترابطا وثيقا في الإجراءات، ويعتبر كل منها مكملة للأخرى وجب علينا أن نوضح بجلاء أوجه الاختلاف والفروق فيما بينها لتتضح الصورة لمهام كل واحدة منها بحسب إجراءاتها وطبيعتها واختصاصاتها . وعندما تكون الصلة وثيقة بين الخبرة وبعض الأعمال الإجرائية في التحقيق الجنائي وأثناء إجراءات المرافعة القضائية مثل وسيلة الترجمة بين القاضي والخصم أو المتهم أو الخصوم أنفسهم وكذلك إجراءات التفتيش الذي يستلزمها إجراء التحقيق، والذي يعتبر أحد أساسيات التحقيق، لزم علينا الأمر توضيح هذين الإجراءين وعلاقتهما بالخبرة، والفرق بينهما وبين الخبرة ووسائلها واجراءاتها

وبما أن للخبرة ووسائلها نتائج قد تحققها فقد أوضحت ما للخبرة من دور في استخلاص الأدلة والقرائن بطرق مشروعة بعيداً عن التأثير على حرمة حياة الإنسان الخاصة وحريته في ضوء شريعتنا الإسلامية، وما قد يعترض مقتضيات الحياة الخاصة وحرية الإنسان، وبين مقتضيات البحث عن الحقيقة والكشف عن الجريمة ومعرفة ملابساتها وأهدافها، من هذا المنطلق استعرضت هذه الدراسة ما ذكر آنفاً بشيء من التفصيل، وأبرزت بعض الأدلة المتحصلة من أعمال الخبرة التي لا تمس إرادة الإنسان وحقوقه، وكذلك التي تمس إرادة الإنسان وحقوقه، ولوجوب ترابط مواضيع البحث أردنا أن نوضح بعد ذلك مدى قبول البينات العلمية المستمدة من أعمال الخبرة لدى القضاء في المملكة العربية السعودية في الجانب الشرعي المتمثل في المحاكم الشرعية والقضاء الإداري

المتمثل في الدوائر الجزائية بديوان المظالم

وبما أن هذه الدراسة منفردة بدراسة إثبات موجبات التعزير بوسائل وأعمال الخبرة التي تدخل ضمن المفهوم الواسع للحكم بالقرائن لزم أن نوضح أن إثبات موجبات التعزير تثبت بما تثبت به جميع الجرائم في الحدود والقصاص والديات كما تثبت بجميع وسائل الإثبات الأخرى التي تعتبر قرائن قطعية لا تحتمل الشك حيث إن مبدأ حرية الإثبات في جرائم التعزير غير مقيدة

وبعد ذلك أوضحت مبدأ حرية الاقتناع لدى القاضي في الفقه الإسلامي المستمدة من الكتاب والسنة . وقد أوضحنا في هذه الدراسة هل للإثبات العلمي تأثير على اقتناع القاضي وفقاً للأدلة المادية المستمدة من أعمال الخبرة الذي خلصنا فيه إلى أن القاضي بموجب الأدلة والمؤشرات والقرائن له أن يزن تلك الأدلة بعضها مع بعض، وله ترجيح بعضها على الآخر بحسب ما يكون مقتنعاً به، والاقتناع هو حكم ذهني نتاجه الضمير الإنساني وقوة الإرادة والإيمان والصلاح والتقوى، ولكون هذه الدراسة مرتبطة بمجال تطبيقي من واقع القضايا التي تم عرضها على المحاكم الشرعية والدوائر الجزائية بديوان المظالم، فقد تم الحصول على بعض القضايا لتحليل مضمونها ومعرفة مدى استناد القرارات القضائية في أحكامها على الأدلة المستمدة من أعمال الخبرة، وقوة تلك الأدلة في إثبات الجريمة محل الاتهام بالإدانة للمتهم أو بالبراءة مما أسند إليه من تهمة

وعلى أي حال فإن إدخال نتائج استخدام وسائل وأعمال الخبرة لم يترسخ بعد في المجال الجنائي على نطاق واسع بالرغم من القبول المعقول الذي تلقاه هذه البينات في المحاكم الشرعية أو الدوائر الجزائية في ديوان المظالم

إن تركيز المزيد من الاهتمام بهذا المجال من قبل جهات الاختصاص من شأنه أن ينمي الاتجاه نحو دليل الإثبات العلمي ليقف شامخاً جنباً إلى جنب مع أدلة الإثبات التقليدية من شهادة وإقرار وغيرها

ومن النتائج التي تم التوصل إليها ما يلي:

١- أنه لا يمكن إثبات موجبات الحدود بالطرق والأساليب المستمدة من أعمال الخبرة مهما كانت درجة قوتها في الدليل والإثبات، لأن طرق إثبات موجبات الحدود وموجبات القصاص والديات محددة بموجب نصوص شرعية من الكتاب والسنة لا يمكن الحياد عنها

٢- مشروعية الأخذ بتقارير الخبراء الفنية والاستعانة بهم والعمل بقولهم في موجبات التعزير اعتماداً على الأدلة النصية من الكتاب والسنة المطهرة وأقوال سلفنا الصالح

٣- إن للخبرة أصلاً ثابتاً في الإسلام، فهي ليست وليدة اليوم، وكثير من الأحاديث أشارت إلى ذلك مثل حديث عائشة رضي الله عنها الذي روته عن الرسول ﷺ في حديث مجزز المدلجي عندما دخل فرأى زيداً وابنه أسامة وهما مغطيان رؤوسهما وإقدامهما ظاهرة.

٤- إن طرق الإثبات في موجبات التعزير ليست محصورة أو مقيدة بطرق معينة يجب الاقتصار عليها وعدم تجاوزها، وإنما يندرج تحتها كل ما أباح الحق وأظهره، وكان مشروعاً، ويعتبر دليلاً للإثبات كل وسيلة مشروعة من شأنها معرفة الحق وإقامة العدل وبالتالي إشاعة الأمن والطمأنينة في نفوس الناس، وملاحقة المجرم لمعاقبته وردعه وزجره واستئصاله من المجتمع إن كان مستحقاً جزاء له وردعاً لأمثاله

٥- إن من المسائل الناتجة عن أعمال الخبرة ما يمكن اعتبارها قرائن قوية وقاطعة الدلالة لا تثير الشك، ويمكن الاعتماد عليها في الإثبات الجنائي لاسيما إذا عضدتها دلائل أخرى، ومن هذه المسائل الخبرة في رفع البصمات ومضاهاتها، وتحليل عينات الدم والبول والمني التي أثبتت الدراسات والتجارب العملية جدواها ودقة نتائجها ودلالتها في الإثبات

٦- كما أن الخبرة مهمة لحسم الخلافات الفقهية في بعض المسائل مثل إثبات تعاطي المسكرات أو شرب الخمر بالرائحة أو الاستشمام، وما برز به التقدم العلمي وتطور الاكتشافات العلمية والتقنية في عصرنا الحاضر الذي يقدم نتائج إيجابية وحاسمة

بالأدلة العلمية الدقيقة في هذه المسائل عندما أخذ عينة دم المتهم لتحليلها لمعرفة مدى تناوله للمسكر أو الخمر أو تناوله للمخدرات ونسبة الكحول في دمه ونوع المواد التي تعاطها وصناعتها ...الخ، وبهذه النتائج يمكن حسم الخلافات الفقهية بما أثبتته الدراسات والتجارب العلمية ودقتها

٧- إن الأخذ بالأدلة العلمية المستمدة من أعمال الخبرة أصبح يشكل ضرورة ملحة لإثبات الحقوق وإقامة العدل والقسط بين أفراد المجتمع في حالة انعدام الأدلة المباشرة في الإثبات، لاسيما وأن التقدم العلمي والتقني في العصر الحاضر أتاح للمجرمين مجالاً واسعاً لتخطيط وتنفيذ إجرامهم بجميع صوره وأشكاله، ومع هذا لابد من توظيف تلك الوسائل والاستعانة بالخبراء كل في مجاله لكشف غموض الإجرام وكشف منابعه، والتصدي له بنفس الأسلوب الذي اتخذ به عن طريق التقدم العلمي والتقني، لأن في إهمال عدم الأخذ بهذه الوسائل في الإثبات إهداراً للحقوق وفتح باب الشر والفساد على مصراعيه أمام المجرمين الذين لا يتورعون عن فعل كل ما من شأنه إخفاء معالم الجريمة التي يرتكبونها، وإفلاتهم من وطأة العقاب الرادع

٨- إن القاضي يتمتع بسلطة واسعة في تقدير الأدلة القضائية المستمدة من أعمال الخبرة حول القضايا المنظورة أمامه من خلال ما يعرض عليه من بينات بما فيها البينات المستمدة من استخدام الوسائل التقنية مثل التقارير الطبية وتقارير الأدلة الجنائية وغيرها، وبصفة خاصة في جرائم التعزير، لأن التأكيد على هذا المبدأ يعتبر أحد أهم الضمانات الأكيدة لتحقيق مبدأ العدالة، كما أنه من جانب آخر يسهم إسهاماً كبيراً في تقريب الشقة ما بين الحقيقة القضائية والحقيقة الفعلية

٩- إن الدين الإسلامي اهتم بحقوق المتهم بما يحفظ له إنسانيته وكرامته التي أكدها المولى ﷻ في كتابه العزيز وكان واجب مراعاتها خلال مراحل الدعوى الجنائية وبصفة خاصة في إجراءات ما قبل المحاكمة، وهذه الإجراءات التي يبرز من خلالها استخدام الوسائل التقنية في أعمال الخبرة بصفة أكثر وضوحاً، مما يجعل احتمالات تعرض هذه الحقوق للانتهاك مما يتعارض مع المبادئ الداعية لصيانة حقوق المتهم والحفاظ عليه

١٠- إن الأدلة المستمدة من أعمال الخبرة والتي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة لا

يلتفت لها، ولا يكون لها قوة في الإثبات، لأن أي دليل لا يتحصل عليه إلا بطرق غير مشروعة فهو باطل وما بني عليه فهو باطل، لأن الشريعة الإسلامية وضعت ضمانات وقيوداً حددتها لا يجوز تعديها، وراعت في ذلك مصالح الناس وأحوالهم وحرماتهم وأسرارهم والستر عليهم

١١- إن لأعمال وسائل الخبرة كبير الأثر في تكوين قناعة القاضي في الواقع العملي في الشريعة الإسلامية، ومفاد ذلك أن الشريعة الإسلامية تأخذ بنظام حرية الإثبات في المواد الجنائية في مجال موجبات التعزير، ولكن الأمر يستوجب مراعاة بعض الاحتياطات من قبل القاضي بأن يكون على درجة عالية من الحذق ورجحان العقل ووزن الأدلة والبينات بميزان التقوى والصلاح ومخافة الله سبحانه وتعالى والإخلاص في العمل

١٢- إن النظام القضائي في المملكة العربية السعودية يلجأ إلى الأخذ بالبينات المستمدة من أعمال الخبرة في موجبات التعزير، ويتجلى ذلك من خلال دراستنا لبعض الأحكام والقرارات الصادرة في قضايا شرعية نظرت أمام المحاكم الشرعية، والأحكام الصادرة من الدوائر الجزائية بديوان المظالم

وبعد استعراض نتائج البحث تجدر الإشارة إلى أهم التوصيات التي قد تكون مناسبة للارتقاء بمستوى أعمال الخبرة والمختصين بعلومها ومعارفها وفق الضوابط الشرعية

من هذه التوصيات ما يلي:

١- أصبحت الحاجة ماسة في وقتنا الحاضر لضرورة إيجاد جهاز تنظيمي موحد يسمى بالإدارة العامة للخبراء أو مصلحة الخبراء أو الإدارة العامة للخبرة والاستشارات أو غيرها من التسميات المناسبة، ويكون لها الصفة الاستقلالية ويكون ارتباطها مباشرة بمجلس الوزراء ويشتمل هذا الجهاز على جميع التخصصات المختلفة بحسب أنواع الخبرة وتزود بأحدث أنواع الأجهزة والتقنية الحديثة في مجال كشف الجريمة

٢- يوضع لهذا الجهاز هيكل تنظيمي يكون شبيهاً بالهيكل التنظيمي لهيئة التحقيق والإدعاء العام في فروعه وأقسامه ومكاتبه وسلمه الوظيفي لمنسوبيه، ويتمتع موظفو هذا الجهاز كغيرهم في الإدارة أو الأجهزة الأخرى من النواحي الإدارية مثل الإجازات

هذا الجهاز كغيرهم في الإدارة أو الأجهزة الأخرى من النواحي الإدارية مثل الإجازات والترقيات والعلاوات والأصناف الأخرى

٣- تزويد موظفي هذا الجهاز بالخبرات العلمية والعملية والثقافية وإلحاقهم بالدورات المتقدمة في الداخل والخارج من أجل الوصول إلى مستويات عالية من العلم والمعرفة وكسب المهارات الإدارية والفنية في مجال التخصصات التي تحقق نتائج إيجابية لخدمة الأجهزة والإدارات والجهات المستفيدة من خدمة هذا الجهاز.

٤- إنشاء أكاديمية سعودية متخصصة في مجال وسائل وأعمال الخبرة والوسائل التقنية الحديثة المستخدمة في المجال الجنائي لتعزيز القدرة البشرية الوطنية لما يخدم مصلحة الوطن والمواطن والاكتفاء ذاتياً عن الخبراء الأجانب في مثل هذه المجالات، وتغطية الجهات ذات العلاقة بالكوادر الوطنية المتخصصة في هذه المجالات ويكون من ضمن أهداف هذه الأكاديمية :

أ - عقد الدورات والندوات التدريبية بصفة دورية للعاملين بالقطاعات الأمنية وموظفي هيئة التحقيق والادعاء العام وهيئة الرقابة والتحقيق وأعضاء الدوائر الجزائية بديوان المظالم وأعضاء اللجان القضائية وشبه القضائية، واطلاع قضاة المحاكم الشرعية على كيفية استخلاص أدلة الإثبات من واقع الآثار أو المواد أو العينات عند تحليلها أو مضاهاتها أو إجراء التجارب العلمية عليها للحصول على نتائج إيجابية وصادقة

ب- عقد المؤتمرات ودعوة المختصين من الأكاديميين وقضاة المحاكم وأساتذة الجامعات والمهتمين بهذا لمجال في مختلف دول العالم وخصوصاً العالم العربي والإسلامي، وأيضاً تلك الدول التي كان لها السبق الأول في هذا المجال

جـ- إنشاء مكتبة علمية متخصصة مستقلة أو ملحقة بالمكتبات العامة مثل مكتبة الملك فهد الوطنية ومكتبة الملك عبدا لعزيز العامة ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات بحيث تضم الوثائق النادرة والبحوث الحديثة في مجال العمل

بالبينات المستمدة من أعمال الخبرة والوسائل التقنية الحديثة، والتقنيات المستحدثة في مثل هذا المجال، وأن يكون من ضمن محتويات هذه المكتبة تصنيف للأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الشرعية والدوائر الجزائية والتي كان للخبرة ووسائلها دور في إثبات أو نفي التهمة عن المتهم وفي تزويد المكتبة بجميع النظريات الفقهية والقانونية التي توصل إليها المختصون في مختلف دول العالم

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد ،،

الفهارس

فـــهرس الآيـــات القرآنيـــة.

فـــهرس الأحـــاديث النبويـــة.

فـــهرس الأعـــلام المـــترجم لهـــم.

فـــهرس المصـــادر والمراجـــع.

فـــــهرس الموضوعـــــات.

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	١٧٩	١٦٩
﴿ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾	١٨٩	١٧١
﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾	٢٣٦	٧٣
﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾	٢٧٣	٤٩
﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾	٢٨٢	١٣٧،٥١
﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾	٢٨٢	٥١
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾	٢٨٢	١٩٣
﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾	٢٨٢	١٣٨

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾	٢٨٣	١٣٨

سورة آل عمران

﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلَامُ ﴾	١٩	١٧٤
﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾	٨٥	١٧٤
﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ ﴾	١٩٠	١٢٩

سورة النساء

﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾	٨	٥٥
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾	١٠	٢١٩
﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾	١٥	٥٢
﴿ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	٢٥	٢٥
﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾	٢٩	٨٠
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾	٣٥	٢٤
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾	٥٨	١٢٠، ١٦٦، ٢٠٩

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾	٦٥	د، ١٨٨
﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾	٨٣	١٧١
﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما ﴾	١٠٥	د
﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ﴾	١٣٥	١٦٦

سورة المائدة

﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ﴾	٨	د، ١٢٠
﴿ وآمنتم برسلي وعزرتموهم ﴾	١٢	١٢
﴿ من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ﴾	٣٢	١٦٩
﴿ يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ﴾	٩٥	٢٤، ٢٣

سورة الأعراف

﴿ فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون ﴾	١٥٧	١٢
﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾	١٩٩	١٢٠

سورة الأنفال

﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ﴾	٤١	٥٥

سورة يونس

﴿ وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئا إن الله عليم بما يفعلون ﴾	٣٦	٢٢٣

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة يوسف		
﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾	٨١	١٣٩
سورة الحجر		
﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾	٧٥	٤٩
سورة النحل		
﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٤٣	٢٣
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾	٩٠	٢٠٩
سورة الإسراء		
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾	٣٦	١٤٣
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾	٧٠	١٦١، ١٨٥
سورة الكهف		
﴿ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾	٦٤	٤٢
سورة الحج		
﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾	٣٦	١٠
سورة النور		
﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾	٨	١٣٦

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	١٩	١٤٠
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾	٢٧	١٧١
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾	٢٧ ٢٨ ٢٩	١٦٢

سورة الفرقان

﴿ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا ﴾	٥٩	٨

سورة القصص

﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾	١١	٤٢

سورة يس

﴿ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ ﴾	٦٥	٣٩

سورة فصلت

﴿ حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾ وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾	٢٠ ٢١	٣٩
﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾	٥٣	٤٠

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الشورى		
﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾	٣٨	٨٦
سورة الزخرف		
﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾	٨٦	١٣٩
سورة محمد		
﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴾	٣٠	٤٩
سورة الفتح		
﴿ لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾	٩	١٢
سورة الحجرات		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾	٦	٢١٧
﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾	١٢	١٢٠، ١٦٥
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾	١٢	١٦٤، ١٧٢
سورة ق		
﴿ أَفَعَيِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾	١٥	٤٠
﴿ قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِالْوَعِيدِ ﴾	٢٨	١٦٧

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الذاريات		
﴿ قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ ﴾	١٠	٥٣
سورة القمر		
﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ ﴾	٢٨	٥٥
سورة الحديد		
﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾	٢٥	١٢٠
سورة الطلاق		
﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾	٢	٥٢
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ﴾	٦	٧٧
﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾	٧	٧٧
سورة القيامة		
﴿ بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ ﴾	٤	٢٥، ٣٩، ١٨٠

فهرس الأحاديث النبوية

اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ٤٨

ادرؤوا الحدود ما استطعتم عن المسلمين ..... ١٢٧، ١٦٩، ٢٢٣

إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ..... ٢١٢، ٢١٨

أمر أن يخرص العنب كما يخرص النخل ٥٣

إن رسول الله ﷺ أمر الصحابة بتبكيت شارب الخمر بعد الضرب ٢٠١

إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ١٦٦

إن الرسول ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة ..... ٢٧، ٥٤، ٨٩

إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ٢٧

إن النبي ﷺ قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى ٧٥

إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم ١٦٤

إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته ..... ١٦٨، ٢١٨

إياكم والظن فإن بعض الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ١٦٤

البينة على المدعي واليمين على من أنكر ..... ٣٢، ٧٦

خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ٧٧

الخراج بالضمان ٨١

شاهداك أو يمينه ٥٢

الغلة بالضمان ٨١

كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ١٦٦

لا حكيم إلا ذو تجربة ٨٩

لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان ٢١٧

لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا يبين مافية، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه ٨١

لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته ١٦٤

لو سترته بثوبك لكان خيراً لك ١٤٠

لو كنت راجماً أحداً بلا بينة لرجمت ١٦٨

لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال ١٩٤
المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له ٨١
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ١٧٤
من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ١٦٤
من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة ١٤٠
من غشنا فليس منا ٧٩
نضّر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع ٢١٧
هل ترى الشمس ؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع ..... ١٣٢، ١٣٩
هل لديك من إبل ٣٦
هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا ..... ٤٦، ٢٠٦
يا عائشة: ألم تري أن مجززاً المد لجي دخل علي فرأى أسامة وزيداً ٢٦
يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تؤذوا المسلمين ١٧٠

فهرس الأعلام المترجم لهم

شريح بن الحارث بن قيس ٣٠
سعيد بن المسيب بن حزن ٣٥
محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري ٣٥
الليث بن سعد بن عبد الرحمن ٣٥
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ٣٥
مجزز بن الأعور بن جعدة ٣٥
سفيان بن سعيد الثوري ٣٦
محمد بن أحمد بن الأزهر ٤٢
هزال بن يزيد بن ذياب ١٤٠

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير

١- **أحكام القرآن:** أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٨هـ

٢- **تفسير الجلالين:** للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، والعلامة جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي،دار المعرفة بيروت،لبنان (د: ت)

٣- **تفسير القرآن العظيم:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٠هـ

٤- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن:** محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ

٥- **الجامع لأحكام القرآن:** محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبوعبدالله القرطبي، تحقيق أحمد عبدالعليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، سنة ١٣٧٢هـ

٦- **الجواهر في تفسير القرآن:** طنطاوي جوهري، مصطفى حلبي، المكتبة الإسلامية، مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٤م.

٧- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:** لأبى الفضل شهاب الدين الألوسي البغدادي، إدارة الطباعة الخيرية لإحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (د: ت).

٨- **زاد المسير في علم التفسير:** للإمام عبدالرحمن بن الفرج بن الجوزي القرشي البغدادي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٤هـ

٩- **في ظلال القرآن:** سيد قطب، دار العربية، بيروت (د:ت)

ثالثاً: كتب الأحاديث

١٠- **بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام:** الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تصحيح محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر (د:ت).

١١- **سنن الترمذي:** أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وإبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى حلبي، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٥هـ

١٢- **سنن الدارقطني:** علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ،(مراجعة السيد عبدالله هاشم يماني)، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٨٦هـ

١٣- **سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعب السجستاني، مراجعة محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.

١٤- **السنن الكبرى:** أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر، بيروت(د:ت)

١٥- **سنن ابن ماجة:** لمحمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، بيروت (د:ت)

١٦- **سنن النسائي:** أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ

١٧- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:** لمحمد بن حبان بن احمد أبي حاتم التميمي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ.

١٨- **صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية، استانبول، سنة ١٩٧٩م.

١٩- **صحيح مسلم بشرح النووي:** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت، سنة ١٣٩٢هـ

٢٠- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لأبى الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ودار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.

٢١- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمى، دار الريان للتراث، القاهرة، طبعة سنة ١٤٠٧هـ

٢٢- **المستدرك على الصحيحين:** للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعةالاولى، سنة ١٤١١هـ

٢٣- **المسند:** للإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د:ت)

٢٤- **مسند أبي يعلى:** أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى، مراجعة حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، سنة ١٤٠٤هـ

٢٥- **المصنف:** أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.

٢٦- **المصنف في الأحاديث والآثار:** أبوبكرعبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ

٢٧- **المنتقى شرح الموطأ:** لأبي الوليد سليمان الباجي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣٢هـ.

رابعاً: المراجع اللغوية

٢٨- **تاج العروس:** محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، سنة ١٣١٩هـ.

٢٩- **التعريفات:** للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، طبعه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

٣٠- **جمهرة اللغة:** لابن دريد أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري (د: ت)

٣١- **الفروق في اللغة:** شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي الملقب بالقرافي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٦هـ.

٣٢- **القاموس المحيط:** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيرزأبادي، مطبعة مصطفى حلبي، القاهرة، سنة ١٣٧١هـ.

٣٣- **لسان العرب:** لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المتوفى سنة ١٧١١هـ ،وأيضا طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان (د: ت).

٣٤- **مجمل اللغة:** أحمد بن فارس أبو الحسن، المنظمة العربية للتربية والثقافة (حققه هادي حسن حمودي)، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

٣٥- **مختار الصحاح:** محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٩م

٣٦- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٤٢هـ.

٣٧- **المعجم الوسيط:** إبراهيم أنيس وآخرون، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، إستا نبول، تركيا، الطبعة الثانية، (د: ت).

خامساً: كتب أصول الفقه

٣٨- **الإحكام في أصول الأحكام:** علي بن أبي علي بن محمد بن سالم سيف الدين أبي الحسن الأمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٠هـ

٣٩- **الإحكام في أصول الأحكام:** علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.

٤٠- **روضة الناظر وجنة المناظر:** موفق الدين بن قدامه القدسي، تحقيق عبدالعزيز سعيد، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (د: ت).

٤١- **المستصفى من علم الأصول:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار العلوم الحديثة،

بيروت، لبنان، (د: ت).

٤٢- **الموافقات في أصول الأحكام:** أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٥هـ.

سادساً كتب الفقه

أ. كتب المذهب الحنفي

٤٣- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، (د:ت)

٤٤- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، سنة ١٩٨٢م.

٤٥- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.

٤٦- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،** المعروفة بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين، المطبعة الأميرية، بولاق، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٢٦هـ

٤٧- **فتح القدير:** محمد بن عبد الواحد الكمال المشهور بابن الهمام، الطبعة الأميرية، بولاق، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٦هـ

٤٨- **المبسوط:** محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٨م.

٤٩- **المجاني الزهرية على الفواكه البدرية،** لمحمد بن صالح بن عبد الفتاح بن إبراهيم الجارم المعروف بابن الغرس، مطبعة النيل، القاهرة، ١٣٢٦هـ.

٥٠- **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام:** علاء الدين أبو الحسن بن خليل الطرابلسي، مكتبة مصطفى البابي، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٣هـ

ب. كتب المذهب المالكي

٥١- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، دار الفكر، بيروت، لبنان (د: ت)

٥٢- **التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل:** لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري المواق، دار الفكر، بيروت ،لبنان ،الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ

٥٣- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:** للعلامة القاضي برهان الدين إبراهيم ابن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٣٠١هـ

٥٤- **تهذيب الفروق:** محمد علي مفتي المالكية، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (د. ت).

٥٥- **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل:** صالح عبد السميع الأبي الأزهري، دار الفكر، بيروت، لبنان (د: ت)

٥٦- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** شمس الدين محمد بن أحمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه (د: ت).

٥٧- **الشرح الصغير على أقرب المسالك:** أحمد بن محمد الدردير، دار المعارف، مصر، سنة ١٩٧٤م.

٥٨- **فتح العلي المالك:** محمد عليش، دار المعرفة، بيروت، لبنان (د: ت)

٥٩- **الفروق:** للعلامة شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٦هـ.

٦٠- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:** أبو عبدالله محمد الحطاب، مكتبة النجاح، ليبيا (د: ت).

٦١- **أدب القاضي:** أبو الحسن علي بن محمد الماوردي: تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة العاني، بغداد، سنة ١٣٩٣هـ.

٦٢- **أسنى المطالب شرح روض الطالب:** لأبي يحيى بن زكريا الأنصاري، طبعة سنة ١٣١٣هـ

٦٣- **الأشباه والنظائر:** جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

٦٤- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،** لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٦٥- **الأم:** محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله، تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٣هـ

٦٦- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (د: ت).

٦٧- **تكملة المجموع:** عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (د: ت).

٦٨- **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود:** محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، الطبعة الثانية، (د: م)، (د: ت)

٦٩- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** أبو زكريا يحيي بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ

٧٠- **طبقات الشافعية** :أبوبكر احمد بنمحمد بن عمر بن قاضي شهبة، (تحقيق الحافظ عبدالعليم خان)،علم الكتب، بيروت، الطبعة لأولى، ١٤٠٧هـ

٧١- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:** أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، مطبعة الحلبي، مصر، سنة ١٣٦٧هـ.

٧٢- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** لأبي محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، مؤسسة الريان، بيروت، سنة ١٤١٠هـ، والطبعة الثانية بتعليق طه عبدالرؤف سعد، دار الشرق للطباعة، القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ.

٧٣- **المجموع شرح المهذب:** لأبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت (د: ت).

٧٤- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** شهاب الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٩٧٨م.

٧٥- **المهذب في فقه الإمام الشافعي:** إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت، لبنان (د: ت).

٧٦- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، مطبعة مصطفى البابي وأولاده، القاهرة، ١٣٨٦هـ

٧٧- **الوجيز في فقه الإمام الشافعي:** لأبي حامد الغزالي، مطبعة الآداب والمؤيد، القاهرة، سنة ١٣١٧هـ.

د- كتب المذهب الحنبلي

٧٨- **الأحكام السلطانية:** محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى الفراء، مطبعة مصطفى البابلي الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٥٦هـ.

٧٩- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير بابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، سنة ١٩٧٣م

٨٠- **بدائع الفوائد:** محمد بن أبي بكر الزرعي أبو عبدالله المعروف بابن قيم الجوزيه (تحقيق هشام عطا، وعادل العدوي، وأشرف الجمال)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.

٨١- **الروض المربع بشرح زاد المستقنع:** منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الثانية ،١٤١٤هـ.

٨٢- **شرح منتهى الإيرادات**: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، (د: ت).

٨٣- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**: محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، مطبعة المدني، القاهرة، (د: ت).

٨٤- **الفتاوى الكبرى**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيميه الحراني، دار المعارف (د: ت)

٨٥- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامه (تحقيق زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ.

٨٦- **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٣هـ.

٨٧- **المبدع شرح المقنع**: إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي للطباعة والنشو، سنة ١٤٠٠هـ.

٨٨- **المغني**: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، وكذلك طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،(د:ت)،وأيضا، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (د:ت)

٨٩- **المغني مع الشرح الكبير**: عبدالرحمن بن محمد أحمد شمس الدين أبو الفرج بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، سنة ١٣٩٢هـ.

٩٠- **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة، المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٤٠٠هـ

هـ. كتب المذهب الظاهري

٩١- **المحلى**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل والآفاق الجديدة، بيروت، لبنان (د: ت)

٩٢- **أصول الإثبات في الفقه الجعفري:** محمد جواد مغنية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٤م

سابعاً كتب الفقه المقارن

٩٣- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ

٩٤- **الفقه الإسلامي وأدلته:** وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٩هـ

٩٥- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة (د: ت)

ثامناً: كتب السير

٩٦- **البداية والنهاية:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٠٩هـ

٩٧- **بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب:** لمحمود شكري الألوسي البغدادي، صححه وطبعه محمد بهجة الأثري، مطابع دار الكتب، مصر، الطبعة الثالثة، (د: ت).

تاسعاً: كتب التراجم

٩٨- **الإصابة في تمييز الصحابة:** للإمام أبي الفرج أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، (د: ت)

٩٩- **الأعلام:** خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة التاسعة، سنة ١٩٩٠م.

١٠٠- **تقريب التهذيب:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبدالوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٥هـ.

١٠١- **تهذيب الكمال:** ليوسف بن الزكي عبدالرحمن جمال الدين المزي المعروف بابن الحجاج، (تحقيق بشار عواد معروف)،موسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٠٢- **طبقات الحنابلة:** أبي الحسن محمد بن أبي يعلى الفراء، دار المعرفة، بيروت، لبنان (د: ت).

١٠٣- **الطبقات الكبرى:** لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري المعروف بابن سعد، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ

عاشراً: الكتب العامة

١٠٤- **الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي:** إبراهيم بن محمد الفائز، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ومكتبة أسامة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، والطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ

١٠٥- **إثبات الحدود والقصاص والتعازير في الشريعة الإسلامية:** محمد محيي الدين عوض، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، سنة ١٤٠٤هـ

١٠٦- **إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:** سامح السيد جاد، دار الوطن للنشر والإعلام، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.

١٠٧- **الإثبات في المواد الجنائية:** محمود محمد مصطفى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، سنة ١٩٧٧م

١٠٨- **إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة:** علي بن حامد العجرفي، مطابع دار الثقافة العربية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

١٠٩- **الأدلة الجنائية في ضوء الفقه وأحكام التحقيق الجنائي:** أبو علاء النمري، دار الصداقة للنشر والتوزيع، سنة ١٩٩١م.

١١٠- **أصول الإجراءات الجنائية:** حسن صادق المرصفاوي، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة ١٩٧٧م.

١١١ - **أصول قانون العقوبات في الدول العربية**: محمود مصطفى، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٣م

١١٢ - **أصول كتابة التقارير الإدارية والفنية في الشرطة والأمن العام والمخابرات**: محمد فتوح محمد عثمان، مطابع البيان التجارية، دبي، سنة ١٩٩٩م.

١١٣ - **أصول النظام الجنائي الإسلامي**: محمد سليم العوا، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة، (د: ت)

١١٤ - **أهمية معاينة مسرح الجريمة وعامل الزمن والآثار في الإجراءات الجنائية**: جميل محمد الميمان، مطابع أطلس للأوفست، الرياض، سنة ١٤١١هـ

١١٥ - **البحث الفني في مجال الجريمة**: عبدالعزيز حمدي، عالم الكتاب، القاهرة، سنة ١٩٧٣م

١١٦ - **التحقيق الجنائي**: عبد الوهاب محمد بدر الدين، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

١١٧ - **التحقيقات والأدلة الجنائية**: إبراهيم غازي، مطبعة الحياة، دمشق، الطبعة الأولى، (د: ت).

١١٨ - **التشريع الجنائي الإسلامي**: عبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية عشر، سنة ١٤١٣هـ.

١١٩ - **التقارير كوسيلة اتصال فعالة**: إبراهيم شحاتة، وشهاب يوسف، معهد الإدارة العامة، الرياض، سنة ١٤٠٣هـ

١٢٠ - **الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية**: عبد الرحمن صدقي، مكتبة النهضة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٨م

١٢١ - **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، سنة ١٩٧٤م

١٢٢ - **حجية القرائن في الشريعة الإسلامية**: عدنان حسن عزايرة، دار عمارة (د:ت)

١٢٣- **حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، محمد محيي الدين عوض، طبعة سنة ١٩٨٩م.

١٢٤- **حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية**: محمد راكان الدغمي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ

١٢٥- **الخبرة الجنائية لمسائل الطب الشرعي**: عبدالحميد الشواربي، منشأة المعارف، الإسكندرية.

١٢٦- **الخبرة في المواد المدنية والتجارية**: محمود جمال الدين زكي، جامعة القاهرة، سنة ١٤١٠هـ

١٢٧- **الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات موجبات الحدود والقصاص**: أحمد أبو القاسم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، (د: ت).

١٢٨- **الدم ومشتقاته**: زينب السبكي، ويسري جبر، مكتبة نهضة، مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٥م

١٢٩- **رسالة الإثبات**: أحمد نشأت، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السابعة، سنة ١٩٧٢م

١٣٠- **شرح قانون الإجراءات الجنائية**: محمود محمود مصطفى، دار مطابع الشعب، القاهرة، سنة ١٩٦٢، ١٩٦٣م.

١٣١- **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية**، دراسة قانونية نفسية: إبراهيم إبراهيم الغماز، القاهرة، عالم الكتب، سنة ١٩٨٠م

١٣٢- **طرق الإثبات الشرعية**: أحمد إبراهيم بك، مطبعة القاهرة الحديثة للطباعة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٥هـ.

١٣٣- **طرق القضاء في الشريعة الإسلامية**: أحمد إبراهيم، المطبعة السلفية، القاهرة، سنة ١٣٤٧هـ.

١٣٤- **علم النفس الجنائي علماً وعملاً**: محمد فتحي، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة

الرابعة، سنة ١٩٧٠م.

١٣٥- **العلم والجريمة:** عبدالله حسين المصري، المطبعة الوطنية، عمان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٥م.

١٣٦- **قانون الإثبات بين الازدواج والوحدة:** محمد محيي الدين عوض، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٦٧م.

١٣٧- **القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية:** محمد محيي الدين عوض، مطبعة جامعة القاهر، القاهرة، ١٩٨٦م

١٣٨- **القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية:** محمود محمد هاشم، عمادة شئون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، سنة ١٤٠٨هـ

١٣٩- **القواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية:** كمال سراج الدين، مطابع دار الأصفهاني وشركائه، جدة (د: ت)

١٤٠- **كشاف اصطلاحات الفنون:** محمد علي التهانوي الهندي، شركة خياط للكتب والنشر، بيروت، لبنان (د: ت).

١٤١- **الكيمياء التحليلية (التحليل الآلي):** إبراهيم زامل الزامل، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ

١٤٢- **مبادئ الطب الشرعي والسموم لرجل القضاء:** عبدالوهاب عمر البطراوي وأيمن محمد فودة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٩٨م.

١٤٣- **مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع:** محمد عبدالشافي إسماعيل، دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ

١٤٤- **مسرح الجريمة:** محمد محمد عنب، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، سنة ١٤١١هـ

١٤٥- **الموسوعة الجنائية:** عبدالحميد الشواربي، منشأة المعارف، الاسكندرية، (د: ت).

١٤٦- **الموسوعة الفقهية:** الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت،

طبعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ

١٤٧- **الموسوعة في التحقيق الجنائي:** محمد أنور عاشور، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية، (د: ت).

١٤٨- **نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي:** أحمد فتحي بهنسي، مكتبة الوعي العربي، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩١هـ

١٤٩- **الوجيز في النظرية العامة للالتزامات:** محمود جمال الدين، الطبعة الأولى، (د:ت).

١٥٠- **وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية:** محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ

١٥١- **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي:** حسين محمود إبراهيم، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨١م.

١٥٢- **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية:** أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨١م

الحادي عشر: البحوث والرسائل العلمية

١٥٣- **الإثبات الجنائي بالقرائن:** عبد الحافظ عبد الهادي عابد، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ١٩٩١م

١٥٤- **أهل الخبرة وأثرهم في الحكم القضائي:** العجلان محمد صالح، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، سنة ١٤١٤هـ.

١٥٥- **التعزير في الشريعة الإسلامية:** عبدالعزيز عامر، رسالة دكتواره، القاهرة، سنة ١٩٥٥م

١٥٦- **الحكم بالقرائن والفراسة والقيافة وعلم القاضي:** حميدة كامل السقا، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة القاهرة، (د: ت)

١٥٧- **الخبرة في المسائل الجنائية دراسة قانونية مقارنة:** آمال عبد الرحيم عثمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٦٤م

١٥٨- **الخبرة وأثرها في القضاء:** عبدالله محمد الضالع، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤١٥هـ.

١٥٩- **الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي:** أحمد أبو القاسم أحمد، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة

١٦٠- **مشروعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية:** حسن علي السمني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٣م.

١٦١- **مشروعية الدليل في المواد الجنائية:** أحمد ضياء الدين خليل، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، سنة ١٩٨٣م.

١٦٢- **نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي:** مفيدة سعد سو يدان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٥م.

الثاني عشر: الندوات والمقالات العلمية

١٦٣- **البصمات الوراثية:** علي جمال الدين طاهر، تحقيق علمي، مجلة اليمامة، العدد ١٢٥٦ وتاريخ ١٤١٣/١١/٢٨هـ.

١٦٤- **التقنيات الحديثة في مجال علم البصمات:** محمود محمد عبدالله، بحث مقدم إلى ندوة البحث الجنائي المعاصر المقامة بمركز البحوث بشرطة دبي.

١٦٥- **دور الأطباء في الكشف عن الجريمة وعن الأدلة:** محمود محمود مصطفى، بحث في المجلة العربية للدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، العدد الثاني، المجلد الثاني، سنة ١٤٠٦هـ

١٦٦- **طرق الإثبات الشرعي:** صالح بن محمد اللحيدان، بحث مقدم للندوة العالمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي بالمملكة العربية السعودية.

١٦٧- **طرق الإثبات الشرعية:** عطية محمد سالم: بحث مقدم للندوة العالمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي بالمملكة العربية السعودية.

١٦٨- **علم مضاهاة الأصوات:** أكرم عبدالرزاق المشهداني، دراسة مقدمة إلى ندوة

البحث الجنائي المعاصر المنعقدة عام ١٩٩٢م، تحت إشراف وتنظيم مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي.

١٦٩- **الكشف عن الجريمة بواسطة الفريق المتكامل**: حسين محمد إبراهيم، بحث في الأدلة في مسرح الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية، سنة ١٤٠٥هـ.

الثالث عشر: الأنظمة واللوائح والتعاميم والتقارير

١٧٠- **الأمر الملكي السعودي** رقم (٦٩١/٢٨/٢٨١٧/٨/٩٠) سنة ١٣٦٩هـ، الخاص بدخول المساكن وتفتيشها.

١٧١- **الأنظمة واللوائح والتعليمات لوزارة العدل**

١٧٢- **التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل** خلال ٦٨ عاماً (١٣٤٥ ـ ١٤١٢هـ)، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ

١٧٣- **تعميم تحديد اختصاص هيئات النظر** رقم (٤/١٠٢ت) في ١٣٩٢/٦/٨هـ

١٧٤- **تعميم سماحة رئيس القضاء** رقم (٣/١٦٤٣/م) في ١٣٨٤/٦/٢٧هـ

١٧٥- **تعميم سماحة رئيس القضاء** رقم (٣/٣٠٤١) في ١٣٨٢/٩/١٨هـ

١٧٦- **تعميم وزارة الداخلية** رقم (٣٣٣/س) في ١٣٨٨/٨/٢٢هـ

١٧٧- **التقرير السنوي عن منجزات إدارة الأدلة الجنائية** لعام ١٤١٨هـ: لؤي عبدالعزيز الرسن، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، الأمن العام، إدارة الأدلة الجنائية، قسم الدراسات والبحوث الفنية

١٧٨- **قرار معالي مدير الأمن العام** رقم (٧١) في ١٤١٥/٩/٢٥هـ

١٧٩- **قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية** رقم (١٣٨)، لسنة ١٤٠٧هـ والمؤيد بالأمر السامي المعمم برقم (١٤ب/٩٦٦٦) في ١٤٠٧/٧/١٠هـ

١٨٠- **قرار وزير العدل** رقم (٤/١٠٢/ت) في ١٣٩٢/٦/٨هـ

١٨١- **اللائحة التنفيذية لهيئة التحقيق والادعاء العام**، وزارة الداخلية، المملكة العربية

السعودية.

١٨٢- **المجلة العربية للدراسات الأمنية:** العدد الثاني، المجلد الثاني، سنة ١٤٠٦هـ

١٨٣- **مرشد الإجراءات الجنائية:** الحقوق العامة، نشرة وزارة الداخلية، الإدارة العامة للحقوق (د: ت)

١٨٤- **نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية** المتوج بالتصديق العالي رقم (١٠٩) في ١٣٧٢/١/٢٤هـ

١٨٥- **نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية:** مطابع الحكومة، الرياض، سنة ١٣٩٨هـ

١٨٦- **نظام الدار السعودية للخدمات الاستشارية** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤٠٩/٥/١٩هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٠٩/٤/١٩هـ

١٨٧- **نظام القضاء بالمملكة العربية السعودية** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٤) في ١٣٩٥/٧/١٤هـ، مطابع الحكومة الأمنية، الرياض، سنة ١٤٠٢هـ

١٨٨- **نظام مديرية الأمن العام:** المملكة العربية السعودية، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، سنة ١٣٨٨هـ

١٨٩- **نظام الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٣٩٢/٣/٣هـ

فهرس الموضوعات

الإهداء ..... أ

شكر وتقدير ..... ب

المقدمة ..... د

الفصل التمهيدي ١

المبحث الاول: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والتساؤلات التي يثيرها الموضوع، ومنهج البحث ومجالاته ٢

المطلب الأول: مشكلة البحث وأهميته وأهدافه ٢

أولاً: مشكلة البحث : ٢

ثانياً: أهمية البحث: ٣

ثالثاً: أهداف البحث : ٤

المطلب الثاني: التساؤلات التي يثيرها الموضوع ٥

المطلب الثالث: منهج البحث ومجالاته ٦

أولاً: منهج البحث: ٦

ثانياً: مجال البحث: ٦

المجال الموضوعي للدراسة النظرية : ٧

مجالات الدراسة التطبيقية: ٧

أ – المجال المكاني: ٧

ب – المجال الزماني: ٧

جـ – المجال العددي: ٧

المبحث الثاني: المصطلحات الرئيسة للبحث : ٨

الخبرة : ٨

الخبرة في اللغة: ٨

الخبرة في الاصطلاح الشرعي: ٨

تعريف الخبرة في القانون : ٩

الإثبات : ٩

الإثبات في اللغة : ٩

الإثبات في الاصطلاح الشرعي : ٩

الإثبات في القانون:..... ١٠
الموجبـــات:..... ١٠
الموجبات في الاصطلاح الشرعي : ١١
التعزيـــر:..... ١٢
التعزير في اللغة: ١٢
التعزير في الشرع:..... ١٢
التـــأديـــب : ١٣
التأديب في اللغة : ١٣
التأديب في الاصطلاح الشرعي:..... ١٤
المبحث الثالث: الدراسات السابقة ١٣

الفصل الأول: مشروعية العمل بالخبرة وأنواعها والوضع التنظيمي لها ٢٢
المبحث الأول: مشروعية العمل بالخبرة وأنواعها ٢٣
المطلب الأول: مشروعية العمل بالخبرة ٢٣
أولاً: الأدلة من الكتاب: ٢٣
ثانياً: الأدلة من السنة:..... ٢٦
ثالثاً: ما قيل في الأثر: ٢٨
رابعاً: وقائع تاريخية ٢٩
خامساً: الأدلة من المعقول :..... ٣١
المطلب الثاني: أنواع الخبرة ٣٤
أولاً: الخبرة المتعلقة بوسائل الإثبات..... ٣٤
أ- الخبرة بالقافة ٣٤
ب- الخبرة في تحليل البصمات: ٣٨
ج- الخبرة في قص الأثر ٤٢
د- الخبرة في تحليل الدم: ٤٦
هـ- الخبرة بالفراسة: ٤٨
و- الخبرة في تزكية الشهود: ٥١
ز- الخبرة في الخرص: ٥٣
ح- الخبرة في القسمة ٥٥
ثانياً: الخبرة المتعلقة بالعقوبات: ٥٩

أ- الخبرة في تقدير الجراح والشجاج: ٥٩
ب- الخبرة في تحديد قيمة المسروق: ٦٢
جـ- الخبرة في استشمام الخمور أو المسكر: ٦٥
د- الخبرة في المسائل الطبية: ٦٦
١- تشريح الجثث: ٦٧
٢ - جرائم العرض: ٦٨
٣- الإجهاض الجنائي ٦٨
٤- تقدير السن: ٦٩
٥- فحص القوى العقلية: ٦٩
ثالثاً: الخبرة المتعلقة بفقه الأسرة: ٧٠
أ - عيوب الزواج : ٧٠
ب- تقدير متعة المطلقة: ٧٢
جـ- الخبرة في تقدير مهر المثل: ٧٤
د- الخبرة في تقدير النفقة: ٧٦
رابعاً: الخبرة المتعلقة بالمعاملات وما في حكمها: ٧٨
أ- الخبرة في الغبن المعتبر: ٧٨
ب ـ الخبرة في معرفة العيوب الموجبة للخيار : ٨٠
جـ - الخبرة في مسائل العقارات : ٨٣
د - الخبرة في مجال المحاسبة :..... ٨٤
هـ - الخبرة في المجالات الهندسية : ٨٠
المبحث الثاني: الوضع التنظيمي للخبرة ٨٨
المطلب الأول: تعيين الخبراء: ٨٨
مدخل : ٨٨
الفرع الأول: طريقة تعيين الخبراء: ٨٨
الفرع الثاني: شروط تعيين الخبراء :..... ٩٠
أ - الشروط العامة :..... ٩٠
ب - الشروط الخاصة : ٩٢
جـ - شروط التعدد :..... ٩٢
المطلب الثاني: تكليف الخبراء ٩٥

المطلب الثالث: رد الخبير وتنحيته ٩٩
مـــدخل : ٩٩
الفرع الأول: رد الخبير : ٩٩
الفرع الثاني: تنحية الخبير : ١٠١
المطلب الرابع: طوائف الخبراء في المملكة العربية السعودية ١٠٣
الفرع الأول: طائفة الخبراء الموظفين ١٠٣
أ – الخبراء الموظفون بوزارة العدل : ١٠٣
١– موظفو هيئات النظر: ١٠٣
٢– مقدرو الشجاج : ١٠٥
ب – الخبراء الموظفون بمصالح وإدارات حكومية أخرى : ١٠٦
أولاً: خبراء إدارة الأدلة الجنائية: ١٠٦
أ – الخبرة في مجال آثار بصمات الأيدي والأقدام: ١٠٦
ب – الخبرة في مجال قص الأثر : ١٠٧
ج– الخبرة في مجال المعاملة الجنائية: ١٠٨
د– الخبرة في مجال التزييف والتزوير: ١١٠
هـ– الخبرة في مجال المعاينة الفنية على مسرح الجريمة: ١١٢
ثانياً: خبراء إدارة الطب الشرعي: ١١٣
ثالثاً: خبراء الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس : ١١٥
رابعاً: خبراء الدار السعودية للخدمات الاستشارية : ١١٦
الفرع الثاني: طائفة الخبراء غير الموظفين ١١٦
الفصل الثاني: الطبيعة التنظيمية للخبرة وعلاقتها ببعض وسائل الإثبات في جرائم التعزير ١١٩
مدخل: ١٢٠
المبحث الأول: الطبيعة التنظيمية للخبرة ١٢٣
المطلب الأول: هل تعتبر الخبرة وسيلة لإثبات الجريمة ؟ ١٢٣
المطلب الثاني: هل تعتبر الخبرة إجراء مساعداً للقاضي في تكوين قناعته لإصدار الحكم القضائي ١٢٦
المطلب الثالث: هل تعتبر الخبرة وسيلة لتقدير الدليل المادي للجريمة ١٢٩
المطلب الرابع: هل تعتبر الخبرة كشهادة فنية ؟ ١٣٢
المبحث الثاني: الخبرة والشهادة ١٣٥

المطلب الأول: الفرق بين الخبرة والشهادة ١٣٥
المطلب الثاني: طبيعة النشاط الإجرائي في الخبرة والشهادة ١٤٢
الفرع الأول :النشاط الإجرائي في الخبـــرة :..... ١٤٢
الفرع الثاني :النشاط الإجـــرائي في الشهـــادة :..... ١٤٣
المبحث الثالث: الخبرة والمعاينة والتقارير الإدارية الفنية ١٤٥
المطلب الأول: الفرق بين الخبرة والمعاينة ١٤٥
المطلب الثاني: الفرق بين الخبرة والتقارير الإدارية الفنية ١٤٩
المبحث الرابع: الخبرة والترجمة والتفتيش ١٥٣
المطلب الأول: الخبرة والترجمة ١٥٣
المطلب الثاني: الخبرة والتفتيش ١٥٦
الفصل الثالث: الأدلة المستمدة من أعمال الخبرة من حيث تأثيرها على إرادة الإنسان وحريته ومدى قبول تلك البينات لدى القضاء في المملكة ١٦١
المبحث الأول: حرمة حياة الإنسان الخاصة وحريته في ضوء الشريعة الإسلامية ١٦٢
المبحث الثاني: مدى التعارض بين مقتضيات الحياة الخاصة وحرية الإنسان وبين مقتضيات الكشف عن الجريمة ١٧٣
المبحث الثالث: الادلة المتحـــصلة من أعمال الخبرة ومدى تاثيرها على إرادة الإنسان وحقوقه ١٧٨
المطلب الأول: الأدلة المتحصلة من أعمال الخبرة التي لاتمس إرادة الإنسان وحقوقه ١٧٨
المطلب الثاني: الأدلة المتحصلة من أعمال الخبرة التي تمس إرادة الإنسان وحقوقه ١٨٠
أولاً: رفع البصمات : ١٨٠
ثانياً: بصمة الصوت : ١٨١
ثالثاً: البصمة الوراثية :..... ١٨٢
رابعاً: أخذ عينة من الدم :..... ١٨٣
خامساً: التنويم المغناطيسي :..... ١٨٤
سادساً: العقاقير المخدرة :..... ١٨٤
سابعاً: استخدام جهاز كشف الكذب : ١٨٦
المبحث الرابع: مدى قبول البينات العلمية المستمدة من أعمال الخبرة لدى القضاء في المملكة العربية السعودية ١٨٨

الفصل الرابع: مبدأ حرية الإثبات في جرائم التعزير ومقومات اقتناع القضاة بالأدلة المستمدة من أعمال الخبرة ١٩٢

مدخل: ١٩٣

المبحث الأول: أدلة الإثبات في جرائم التعزير غير مقيدة ١٩٦

المبحث الثاني: مبدأ حرية الاقتناع لدى القاضي في الفقه الإسلامي ٢٠٨

أولاً: تأسيس اقتناع القاضي بالإدانة على أدلة مشروعة : ٢١٠

ثانياً: تأسيس اقتناع القاضي بالإدانة على أدلة موضوعية مطروحة في مجلس القضاء : ٢١٢

المبحث الثالث: تأثير الإثبات العلمي بالأدلة المادية المستمدة من أعمال الخبرة ٢١٧

الفصل الخامس: دراسة مستخلصة من واقع سجلات القضايا الجنائية والأحكام التعزيرية الصادرة بها وتحليل مضمونها ٢٢٦

مـــدخل: ٢٢٧

المبحث الأول: عرض وتحليل لبعض القضايا الجنائية الصادر بها أحكام تعزيرية من المحاكم الشرعية ٢٢٩

القضية الأولى: ٢٢٩

القضية الثانية: ٢٣٢

القضية الثالثة: ٢٣٥

القضية الرابعة ٢٣٨

القضية الخامسة: ٢٤١

القضية السادسة: ٢٤٣

القضية السابعة: ٢٤٨

القضية الثامنة: ٢٥٠

القضية التاسعة: ٢٥٢

القضية العاشرة: ٢٥٥

القضية الحادية عشرة: ٢٥٨

القضية الثانية عشرة: ٢٦٠

المبحث الثاني: عرض وتحليل لبعض القضايا الجنائية الصادر بها أحكام تعزيرية من الدوائر الجزائية بديوان المظالم ٢٦٣

القضية الأولى ٢٦٣

القضية الثانية: ٢٦٦

القضية الثالثة: ٢٧٠
القضية الرابعة ٢٧٣
القضية الخامسة: ٢٧٦
القضية السادسة: ٢٧٩
الخاتمة ٢٨٣
الفهارس ٢٩١
فهرس الآيات القرآنية ٢٩٢
فهرس الأحاديث النبوية ٢٩٩
فهرس الأعلام المترجم لهم ٣٠١
فهرس المصادر والمراجع ٣٠٢
فهرس الموضوعات ٣٢٠